

مَهْدِيٌّ بْنُ حَمْزَةَ الْمُتَّمِّنُ  
فِي بَيْانِ الْحَدَلِ وَالْجَرَامِ



مَكَانُ الْحِدْرِ

فِي

بَيَانِ الْجَارَوَى وَالْجَارَامُ


تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرَةِ الْمَهْدِيَّةِ الْعَظِيمَةِ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُوسَى السَّبْزَوْلَارِيِّ

«قدِيسُ مُراثِيف»

المجلد السابع عشر



اسم الكتاب: ..... مهدب الاحکام ج ۱۷  
اسم المؤلف: سماحة آیة الله العظمی السيد عبدالاعلی السبزواری شیخ  
صف و اخراج: ..... مؤسسه المنار  
القلم والألواح الحساسة: ..... حمید / قم  
الطبعة: ..... یاران  
الطبعة: ..... ۱۴۱۶ - الرابعة  
الکمية: ..... ۱۵۰۰ نسخة  
السعر: ..... ۶۰۰ تومان  
الناشر: ..... دفتر آیة الله العظمی السيد السبزواری

بسم الله الرحمن الرحيم

## فصل في شرائط العوضين

وهي أمور..

الأول: يشرط في المبيع أن يكون عيناً<sup>(١)</sup>.

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

## فصل في شرائط العوضين

العقود والقرارات المعاملية بين الناس متقومة بأمررين المتعاقدين والعوضين، وتقدم ما يتعلق بالأول، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالثاني إن شاء الله تعالى.

(١) للأجماع، والسيرة. وأما ما ورد في بيع خدمة المدبر، كخبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال عليه السلام: أي ذلك شاء فعل»<sup>(١)</sup>، وفي خبر

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التدبير (كتاب العتق) حديث: ١ ج: ١٦.

تممّلاً (٢)، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، لأنّه يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء (٣). فلا يجوز أن يكون المبيع

السكنوني عن علي عليهما السلام قال: «باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر ولم يبع رقبته» (١). وما ورد في بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها، كخبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالحي عليهما السلام قال: «سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها. قال عليهما السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ولا أظنه سيجيء لها رب أبداً. قال عليهما السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده، فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي. قال عليهما السلام: نعم يبيعها على هذا» (٢). وما ورد في بيع الأرض الخارجية (٣)، مما هو ظاهر في تعلق البيع بالمنفعة فهو من المسامحة في التعبير لأنّه يكون من البيع الحقيقي.

(٤) باجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء. والمراد بالمال ما فيه غرض صحيح عقلاني غير منه عنه شرعاً. والغرض إما نوعي أو صنفي أو شخصي خاص إتفافي نادر، ولا ريب في صحة كون الأولين مناط مالية المال. وأما الأخير فهو كذلك أيضاً إن لم يستنكره المتعارف والإفلا. ولا فرق في النوعي والصنفي بين غلبة الوجود أو ندرته، كجملة من الأدوية لبعض الأمراض، وكذا بعض العتائق النادرة.

(٥) للاتصالات والعمومات، مضافاً إلى الاجماع في جميع ذلك، ولا فرق في ما هو الموجود في الخارج بين العين الشخصية والمشاع، والكلي في

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب التدبير (كتاب العتق) حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع.

منفعة، كمنفعة الدار، ونحوها، أو عملاً كخياطة الثوب مثلاً، أو حقاً، كحق التجير والاختصاص (٤). وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً (٥) بل حقاً قابلاً للنقل والانتقال، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للاسقاط وإن لم يكن قابلاً للنقل والانتقال، كحق الخيار والشفعة (٦)، وإن

المعين فان له اعتبار خارجي أيضاً، ويأتي في أقسام البيع، وبيع السلف ما ينفع المقام.

(٤) لتبادر العين في مقابل المنفعة من المبيع عرفاً، وصحة سلب البيع عنها، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، وإطلاق كلام بعض اللغويين حيث قال: «إن البيع مبادلة مال بمال» مبني على المسامحة، ولو وقع كل ذلك بلفظ البيع يكون فاسداً، ولو استوفى المنفعة يكون ضامناً لأجرة المثل، وكذا في مورد بيع الحق. ولو عمل في مورد الخياطة يستحق أجرة المثل على تفصيل تقدم في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمون بفاسدته. ولو كان لفظ البيع مستعملاً عند قوم في الأجرة وظاهراً فيها يقع به ولا إشكال فيه حينئذ، لما من المدار على الظواهر العرفية وهي تختلف.

(٥) كعمل المملوك، وعمل الحر مع الاستيفاء.

(٦) لصدق البيع عليه عرفاً، فتشمله الاطلاقات والعمومات قهراً، ولا دليل على تقويم البيع بالتمليك من البائع والتملك من المشتري وإن كان هو الغالب فيه، بل حقيقته أنه جعل عين بعوض بالنحو المعهود، كما مر كان هناك تمليك أولاً مع إمكان فرض التملك ثم السقوط في ما لا يقبل النقل والانتقال أيضاً، لأن الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً، فيصح أن يكون الثمن كلما فيه غرض صحيح غير منهى عنه، سواء كان عيناً خارجياً شخصياً كانت أو مشاعراً، أو كلياً في المعين، أو كلياً ذمياً، أو منفعة أو عملاً متمولاً، أو حقاً أو إتفاعاً إن تحقق الغرض الصحيح في جميع ذلك، كل ذلك للاطلاقات والعمومات وعدم

كان الأحوط خلافه (٧).

الثاني: تقدير مقدار العوضين بكلما تعارف تقديرهما به وزناً أو كيلاً أو مساحة أو بغيرها من أنواع التقديرات (٨). فلا يكفي مجرد المشاهدة

ما يصلح للتقيد والتخصيص.

(٧) خروجاً عن خلاف من قال ببطلانه، وإن لم يكن له دليل.

(٨) البحث في هذا الشرط من جهات..

**الأولى:** هل هو شرط تعبد شرعاً لابد وأن يؤخذ من الشارع حتى نحتاج إلى التماس دليل فيه، أو هو من الأمور الفطرية نظير حلية أصل العقود والمعاملات النظامية؟ الحق هو الأخير، ولا وجه لأحتمال الأول، لأن هذا الشرط كان بين الناس قبل البعثة وحيث أنها في شرق الأرض وغربها في جميع أصناف الناس فأنهم يهتمون بجميع جهات أموالهم كاهتمامهم بنفسهم بل أشد ومن أهم جهات الاهتمام بالأموال معرفة العوضين كما وكيفاً في المعاوضات، فما ورد من الشرع، كقوله عليه السلام: «نهى النبي عن الغرر»<sup>(١)</sup>، أو «عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup>، إرشاداً إلى تقرير طريقتهم لا إيجاد تبعد خاص مخالف لسيرتهم، وكذلك في جميع الأمور النظامية التي وردت الشريعة عليها من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحو ذلك.

نعم، حددتها الشارع بحدود وقيود، كما هو شأنه في جميع الموضوعات العرفية، فلا مجال لبحث الفقهاء وتطويل الكلام فيه ونقل أقوال بلا دليل عليها ولا أثر لها، لأن مثل هذه الأمور ليست إستنباطية بل من العرفيات، ولذا نرى الرواة يستثنون عن بيع المكيل بغير الكيل أحياناً، فيستفاد منه أن اعتبار الكيل في

(١) الوسائل باب: ١٠ و ١٢ من أبواب عقد البيع حدث: ٢ و ١٣ وفي كنز العمال ج: ٤ صفحة: ٤١  
حدث: ٣٩٣ - ٣٩١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب التجارة حدث: ٣

المكيل مركوز في فطرتهم ومفروغاً عنه لديهم ويستثنون عن حكم مخالفته هذا الأمر المركوز لديهم، ك الصحيح ابن محبوب عن زرعة عن سماعة: «سألته عن شراء الطعام وما يقال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال عليه السلام: أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن إشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع أني أريحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس»<sup>(١)</sup>، ومرسل ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يشتري الجسم فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال عليه السلام: إما أن يأخذ كله بتتصديقه، وإما أن يكيله كله»<sup>(٢)</sup>، ورواية ابن حمran قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال عليه السلام: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما إشتريته بغير كيل؟ قال عليه السلام: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله»<sup>(٣)</sup>.

**الثانية: الأغراض العقلائية والمقاصد المعاملية** تختلف من جهات شتى.. فتارة: بالنسبة إلى ذوات الأشياء من حيث كونها حنطة أو شعير أو غيرهما من الأجناس مثلاً.

وأخرى: بالنسبة إلى كيفياتها من الجودة والرداة وسائر الأوصاف.

**وثالثة: إلى الحد والكمية**، ف تكون نفس الكمية من حيث هي ملحوظة مستقلأً مع قطع النظر عن مقدار العالية والقيمة السوقية، فعلى هذا لو وضع مقداراً من الحنطة في كفة من الميزان ومثله في الكفة الأخرى بحيث علم تساويهما من حيث المقدار ولكن لم يعلم أصل الكمية لاتصح المعاملة لفقد ما هو أهم المقاصد المعاملية وهو العلم بالكمية، وكذا لو كيل بمكيال مجهول.

نعم، تصح بعنوان المصالحة والتراضي المفترض فيها مما لا يغفر في غيرها.

**الثالثة: لا ريب في اختلاف التحديدات باختلاف الأزمنة والأمكنة**

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٣ أو ٤.

إختلافاً كثيراً، فرب شيء في زمان أو مكان موزون وهو بعينه في محل أو زمان آخر مكيل أو بالعكس، وكذا في المعدود والمدار في كل زمان أو مكان حكمه، ولا ريب في تغييره بتغير الموضوع.

وما قيل: من أن المناط على ما كان في زمان النبي ﷺ مكيلأً أو موزوناً. قول عليل قام على خلافه الدليل، لما سر من أن ذلك ليس من التبعديات الشرعية حتى يرجع إلى الله تعالى أو إلى زمانه مع وقوع الاختلاف في زمانه عليه السلام فراجع التواريخ.

**الرابعة:** يصح بيع الموزون كيلاً أو بالعكس إذا كان كل منهما طريقةً صحيحاً معتبراً عرفاً إلى المقدار الخاص المعهود، بل يصح بيع كل واحد منهما بالمساحة المعتبرة أيضاً، كما إذا فرض أن الحديد يباع وزناً مثلًا كل كيلو بدرهم وكان حديد طوله بمقدار متراً واحداً مع تساويه في تمام سطحه من تمام الجهات بحيث يكون وزن تمامه بمقدار كيلو يصح بيع نصف المتر منه بنصف درهم، إذ المناط كله على إحراز الكمية المخصوصة للعام وقد أحرز بذلك والتحديات كلها طريق إليها لا أن يكون لها موضوعية خاصة بوجه من الوجوه، ولا يعتبر قول فقيه في المقام بعدم الجواز لأنه ليس من أهل خبرة ذلك، بل يشكل إعتبار إجماعهم في نظائر المقام من العرفيات التي قد يكون أهل السوق أبصر منهم بالخصوصيات، مع إن النزاع لفظي، فراجع المطولات وتأمل فمن يقول بعدم بيع الموزون كيلاً يقول إن الكيل ربما لا يكون بقدر الوزن وهو أضيق فلا يجوز من هذه الجهة، ومن يقول بالجواز يقول إن هذا خلف الفرض لأننا نقول في ما إذا أحرز التساوي من كل جهة، بل يجوز بيعهما عدماً أيضاً، كما إذا جعل مقداراً خاصاً من المبيع في علب مخصوصة كل علبة كمية معينة ثم باع عدداً كما شاء في هذا الأعصار في جملة كثيرة من الأشياء، بل يصح بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا أحرزت الكمية المعينة بهما.

ولو حصل التفاوت عند بيع المكيل وزناً أو بالعكس، وكذا في سائر

والمجازفة (٩)، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، كتقدير الموزون بالكيل أو العد، والمعدود بالوزن أو الكيل إذا لم يعلم قدر الوزن في الأول والعدد في الثاني (١٠)

موارد إختلاف التحديدات. فهو إما قابل للمسامحة عند المتعارف أو غير قابل لها، ولا بأس بالأول لوجود المقتضي فقد المانع لأن المقدار معلوم في الجملة والتفاوت قابل للمسامحة فتشمله الأطلاقات والعمومات بلا إشكال. والثاني لا يصح لجهالة الكمية بعد فرض عدم المسامحة في التفاوت، والمسامحة وعدمها يختلفان بالنسبة إلى الأشياء إختلافاً كثيراً، بل ربما يختلف بالنسبة إلى شيء واحد بإختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يتسامح بشيء في الرخص بما لا يتسامح به عند الغلاء، كما لا يخفى. ولو شك في أنه قابل للمسامحة أو لا، يمكن القول بالصحة، لقاعدة الصحة.

**الخامسة:** الغرر والحرج والضرر يلاحظ كل واحد منها مورداً للحكم من حيث الشخص لا من حيث النوع، لكونها موضوع الحكم فمع عدم تتحققه بالنسبة إلى شخص كيف يتحقق الحكم بالنسبة إليه لأنه من الحكم بلا موضوع. نعم، لو كان ذلك حكمة للحكم لا أن يكون قيداً وعلة له يكفي تتحققه النوعي للحكم الشخصي أيضاً، ولكنه وان أمكن ثبوتاً إلا أنه لم يقم عليه دليل إثباتاً، فلو كان شيء معلوماً عند المتابعين ومجهولاً عند الناس يصح البين وفي عكسه لا يصح، وحيث أن جملة من هذه المباحث أصبحت باطلأً بفضل شيوع التحديدات المضبوطة العالمية فلا وجه لإطالة البحث بأكثر من ذلك.

(٩) لعدم إحراز كمية المال بها.

نعم، لو فرض أحرازاً بها يكفي حينئذ كما قيل بالنسبة إلى بعض أهل الخبرة من أن ما يخبر بمشاهدته بمقدار المال لا يختلف عنه واقعاً.

(١٠) لأنه حينئذ جهالة بكمية المال، فتكون موجبة للبطلان، كما

وأما إذا علم بذلك أيضاً فيصح ويجزى (١١). ولو كيل جملة مما يعد أو مما يوزن بمكيال ثم يحسبباقي بحسابه يصح ولا إشكال فيه (١٢).

(مسألة ١): يجوز الإعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع فيشتريه مبنياً على ما أخبر به إن حصل الإطمئنان من قوله (١٣). ولو تبين النقص

هو واضح.

(١١) لفرض إنه علم الوزن في الأول والعدد في الثاني، فيكون المقتضي للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فتأمل، فمن يقول بعدم الجواز أي في ما إذا لم تحرز الكمية ومن يقول بالجواز أي في صورة الأحراز.

(١٢) لأنه ليس من تقدير المعدود بالكيل أو الموزون به، بل هو نحو اختصار مغن عن التفصيل والتطويل في كل واحد منهم، ويدل على ذلك أيضاً صحيح ابن مسakan عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سئل عن الجوز لا تستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما باقي على حساب ذلك العدد، قال عليهما السلام: لا بأس به» (١).

(١٣) لجملة من الأخبار.

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله واصدقه؟ فقال عليهما السلام: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله» (٢).

ومنها: مرسل ابن بکير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن الرجل يشتري العجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل، فقال عليهما السلام: إما أن يأخذ كله بتصديقه، وأما

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٨.

فله الخيار (١٤)، فإن فسخ يرد تمام الثمن وإن أمضى ينقص من الثمن بحسبه (١٥).

أن يكيله كله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: خبر محمد بن حمران: «قلت لأبي عبد الله علثمة: أشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال علثمة: لا بأس - الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

ولأن التقدير معتبر من حيث الطريقة إلى حصول الأطمئنان بكمية المال والمفروض حصوله من أخبار البائع، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه، وتقتضيه السيرة العملية بين التجار أيضاً.

وأما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله علثمة: «في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري: إتبع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي أبعت». قال علثمة: لا يصلح إلا بكيل - الحديث -»<sup>(٣)</sup>.

فلا بد من حمله على صورة عدم حصول الأطمئنان العرفي، أو عدم إيقاع المعاملة مبنية على أخباره، وكذا الحكم لو لم يعلما المقدار ولم يخبر البائع واكتفيا بأشتراط المقدار فيصح ويجزى. وكذا يصح الاكتفاء لو كتب المقدار على المتأخر كما هو الشائع في جملة من الأمتنة في هذه الأعصار.

(١٤) لأن حلال العقد بالنسبة إلى أجزاء المقدار وتختلف جزء منه يوجب الضرر على المشتري فلا بد من تداركه بال الخيار.

(١٥) لأن الثمن يقسط بالنسبة إلى الأجزاء، مما وصل من المثلمن إلى المشتري تملك عوضه البائع من الثمن وما لم يصل إليه يكون مقداره من الثمن باقياً على ملك المشتري. وقيل يبطل أصل البيع لأن المعقود إنما هو المقدار

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢.

ولو تبيّنت الزيادة فهي للبائع وللمشتري الخيار (١٦).

(مسألة ٢): كما يصح الاعتماد على قول البائع مع حصول الأطمئنان (١٧)، يصح الاعتماد على قول أهل الخبرة أيضاً مع حصوله (١٨).

(مسألة ٣): لو كان شيء له أجزاء وأفراد وهي متعددة من كل جهة في أصل الماليّة وخصوصياتها الموجبة لزيادة الرغبات والقيمة يجوز بيع ذلك الشيء بأنحاء مختلفة..

الأول: بيع المجموع من حيث المجموع (١٩).

الثاني: الجزء المشاع منه - ثلثاً أو ربعاً أو عشرةً -

الخاص، فما وقع عليه العقد لم يقصد وما قصد لم يقع عليه العقد.  
وقيل: انه لو أمضاه يرجع بشيء من الثمن، لأن الثمن إنما وقع بأجزاء وصف المبيع بمقدار كذا والوصاف لا يقسط عليها الثمن. ولا ريب في بطلان القولين.

أما الأول: فلأن العقد أنحلالي لأن يكون بسيطاً متعلقاً بالبساط.

وأما الثاني: فممنوع صغرى وكبير لأن الوصف هنا عنوان مشير إلى الأجزاء لا أن يكون في مقابلها، وأما الكبرى فيأتي البحث عنها في باب الخيارات إن شاء الله تعالى.

(١٦) أما الخيار فالأجل الشركة مع مال البائع لأنها نحو نقص في مقابل الاستقلال المطلق على المال وأما كون الزيادة للبائع فهو معلوم.

(١٧) لأنه حجة عقلانية، كما تقدم مراراً.

(١٨) لأن المدار على المسبب لا على السبب، ومر أنه حجة.

(١٩) مع كونه معلوماً كيلاً أو وزناً أو عدداً أو بغير ذلك مما يكون طريراً لمعلوميته، ويصبح البيع للطلاقات والعمومات.

أو غير ذلك (٢٠).

**الثالث: بيع فرد موجود في الخارج في ضمن الكلي المتحقق فيه (٢١).**

(٢٠) بلا إشكال في صحة البيع، لما تقدم من الاطلاقات والعمومات.

(٢١) الفرق بينه وبين سابقه أن في السابق كل جزء من أجزاء ذلك الشيء مشترك بين البائع والمشتري بحسب قدر المبيع، فإذا كان المبيع ثلث المتعار مثلاً يكون كل جزء من الأجزاء المفروضة في ذلك الشيء ثلثه للمشتري وبقيته للبائع، وليس كذلك في القسم الثالث فان فيه تمام الشيء للبائع الا المقدار المبيع للمشتري. فإذا باع كيلو من كيس سكر مقداره مائة كيلو مثلاً فإنه يجوز للبائع التصرف في تمام الشaker فإذا بقى كيلو واحد لا يجوز له التصرف فيه حيث أنه، ويعبر عن هذا القسم بالكلي في المعين، وهذا بخلاف القسم الثاني فإنه لا يجوز للبائع التصرف في أي جزء من المبيع ولو كان بقدر ذرة لكونه مورد حق المشتري أيضاً. وقد أستدل للبطلان في القسم الثالث..

تارة بالجهالة.

وآخرى بالإبهام.

وثالثة بالغرر.

ورابعة بأن الملك صفة وجودية لابد له من محل وجودي، والمردود لا وجود له.

والكل باطل: كما هو معلوم، لأن الوجوه الثلاثة الأولى من الاستدلال على البطلان يرجع إلى شيء واحد، وهو الغرر، ولا ريب في انتفاءه عرفاً، والملكية أمر اعتباري يكتفى فيه بالموضع الاعتباري أيضاً، ولا ريب في صحة اعتبار الكلي في المعين عقلاً وعرفاً فتشمله الأدلة الشرعية قهراً.

الرابع: أن يبيع في الذمة بشرط أعطائه مما في الخارج (٢٢)، هذا في المتساوي. وأما في مختلف الأجزاء فلا يجوز (٢٣).

(مسألة ٤): كل مورد يكتفي المتعارف فيه بالمشاهدة تجزي المشاهدة عن الوزن والكيل والعد (٢٤)، وما تعارف الإكتفاء في تعين مقداره بالمساحة لابد من التعين بها ويجوز بغيرها إن أفاد فائدتها (٢٥)، كما انه يصح الاكتفاء بالمقاييس الحديثة المصنوعة لتعيين مقدار جملة من الأشياء (٢٦).

(مسألة ٥): إذا اختلفت البلاد في طريق تعين المقدار فلكل بلد حكم نفسه، ومع اختلاف بلد الوجود والمعاملة، فالمدار على بلد المعاملة إن لم تكن قرينة على الخلاف (٢٧).

(٢٢) بلا اشكال في الصحة أيضاً، لما تقدم.

(٢٣) لمكان الغرر المنهى عنه شرعاً.

(٢٤) لفرض جريان العادة على إحراز كمية مالية المال بها فتشمله الاطلاقات والعمومات وهي تختلف باختلاف البلاد والحالات، فيمكن أن يكون شيء واحد يكتفي فيه بالمشاهدة في بلد دون آخر، وفي حالة دون أخرى.

(٢٥) لأن تعين مقدار كمية تلك الأشياء إنما هو بالمساحة عرفاً - كالأراضي والأقمشة ونحوهما مما هو كثير - ولو علم إن عشرة أمتار من قماش كذا يكون بقدر كيلو - مثلاً - يصح الاكتفاء بالوزن حينئذ، لكونه طريقاً إلى إحراز مساحته الخاصة.

(٢٦) لفرض كونها طريقاً لتعيين الكمية والمقدار، ويكتفي المتعارف بها في احرازهما.

(٢٧) لكون ذلك كله هو المتعارف بين الناس فتنزل الأدلة عليه.

(مسألة ٦): إذا كان الشيء معلوماً للمتعاملين قبل المعاملة يصح الاكتفاء به ما لم يتغير (٢٨)، وإذا كان الموضان معلومين حين إنشاء المعاملة وعرضت الجهة علىهما بعد تمامية العقد لا يضر ذلك بالصحة (٢٩). وكذا تصح المعاملة لو كانا مجهولين حين الاتساع وعلما بأنهما يصيران معلومين حين التسليم والتسلم (٣٠).

(مسألة ٧): لو كان المبيع معلوماً عند الوكيل المفوض ولم يكن معلوماً عند الموكل تصح المعاملة، ويمكن الصحة في العكس أيضاً (٣١).

(مسألة ٨): لو كان الثمن معلوماً عند البائع دون المشتري والمثمن معلوماً عند المشتري دون البائع فكل منهما يعلم بالكمية في الجملة وأنه وصل بقدر عوض ماله إليه تصح المعاملة (٣٢).

(مسألة ٩): لا يجب ذكر المقدار في المعاملة لفظاً إذا كان معلوماً (٣٣) بلا فرق بين المعاطاة وغيرها (٣٤)، ولو كان عند البائع كيساً من السكر وزنه كيلو - مثلاً - وقيمتها درهم وكان في يد المشتري درهم فقال البائع بعث هذا بهذا صحيحاً.

(مسألة ١٠): لو وقعت المعاملة ثم شك في أن الموضعين كانوا معلومين حين البيع أولاً، تحمل على الصحة إلا مع القرينة على

(٢٨) لأصلالة عدم التغيير.

(٢٩) لأنتفاء الغرر فيه عرفاً.

(٣٠) لما تقدم في سابقه من إنتفاء الغرر.

(٣١) لعدم صدق المعاملة الغررية بحسب النتيجة عند متعارف الناس.

(٣٢) لعدم جهة وغرر في البين.

(٣٣) لأن الذكر اللغطي طريق إلى المعلومية والمفروض تتحققها.

الخلاف (٣٥).

الثالث من شرائط العوضين: معرفة جنسهما وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف بها الرغبات، إما بالمشاهدة أو التوصيف الراهن للجهالة (٣٦)، ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا اطمأن بالبقاء وعدم التغير (٣٧)، وإذا تبين التغيير تخير المتضرر منهما - وهو البائع إن تغير إلى ما يوجب زيادة القيمة، والمشتري إن تغير إلى ما يوجب النقصان (٣٨) ولو إنفقا على الصفات السابقة وأنها كانت كذا وكذا باتفاق منهما وأختلفا في البقاء إلى حال العقد وعدمه، فأدعي أحدهما البقاء وأنكره الآخر يقدم قول من يدعى البقاء (٣٩). وكذا لو علم حصول التغيير وشك في تاريخه وأنه

(٣٥) لأصلية الصحة الجارية فيها.

(٣٦) باتفاق العقلاء فضلاً عن أجماع الفقهاء، وهذا الشرط أيضاً من القطريات لا من التعبديات، ولا وجه لاطالة القول فيه، كما هو معلوم.

(٣٧) للأصل، والسيرة بين الناس.

(٣٨) لقاعدة نفي الضرر والضرار التي هي من القواعد النظامية، وقد قررتها الشريعة المقدسة، مضافاً إلى سيرة المبشرة بل العقلاء في عدم الالتزام بالرؤية السابقة من كل جهة في هذه الصورة. فأصل البيع وقع صحيحاً، لوقوعه على ذات ما رأي سابقاً، والخصوصيات بمنزلة الشروط المبنية عليهما العقد فلا محالة يوجب تخلفها الخيار. وما يتوهם من أنه حيث لم يذكر التوصيف والشرط في اللفظ فلا منشأ للخيار.

fasid: لأن الذكر اللغطي طريق إلى إحراز وقوع التباني المعاملبي والإلتزامات النوعية أيضاً كافية عن ذلك، فالمناط على إحراز البناء المعاملبي بأي وجه إتفق.

(٣٩) لأصلية البقاء، وعدم عروض التغيير، وهذا الأصلان مقدمان على

حدث بعد العقد أو قبله مع العلم بتاريخ العقد (٤٠)، وكذا مع الجهل بتاريخ وقوع العقد (٤١)، وإن إنفقا على الصفات الموجودة حال العقد وأختلفا في أنها هي المرئية سابقاً، أو أنها زالت وهي غيرها فللمتضرر منها الخيار (٤٢)، وكذا الكلام لو إنفقا على التغيير بعد المشاهدة ووقوع

إصالحة بقاء سلطنة المنكر على ماله.

(٤٠) لأصالة عدم التغيير إلى زمان حدوث العقد، فلا يجب على مدعى البقاء إعطاء شيء إلى المنكر، ولا يثبت للمنكر جواز العقد.

(٤١) لما مر من إصالحة عدم التغيير، ولا يعارض بأصالة عدم وقوع العقد حال التغيير، لأنها لا تثبت وقوعها حال وجود الصفات إلا بالأصل المثبت الذي ثبت بطلانه.

(٤٢) لأصالة بقاء علقته بالنسبة إلى من انتقل عنه في الجملة، وأشكال عليها.. نارة: بأنه مع إعترافهما بوقوع البيع لا وجه لجريان هذا الأصل.

وأخرى: بمعارضتها مع إصالحة اللزوم.  
وثالثة: بأصالة عدم التغيير، وقد يتمسك بأصالة عدم وقوع العقد على الموجود.

والكل باطل.. أما الأول: فلأن الأعتراف إنما هو على وقوع طبيعي البيع وهو لا ينافي النزاع في بعض خصوصيات المبيع، كما هو واضح.  
وأما الثاني: فلأن إصالحة بقاء العلقة مقدمة على إصالحة اللزوم، كما هو المسلم في كل أصل سببي بالنسبة إلى الأصل المسببي.

وأما الثالث: فلأنها بنفسها ليست مورداً للأثر الشرعي، بل الأثر مترب على تعلق البيع بالموجود أو بغيره، ولا ريب في أنها بالنسبة إليهما مثبتة كوضوح كون الأخير مثبتاً بالنسبة إلى وقوع العقد على غير الموجود إلا أن يراد

**العقد على الوصف المشاهد وأختلفا في تقدم التغيير على البيع وعدمه (٤٣).**

(مسألة ١١): كل شيء جرت السيرة فيه على اختباره طعمًا أو ريحًا يجوز فيه الإختبار كذلك، بل قد يعجب (٤٤). كما يجوز الاعتماد على

بها إثبات وجوب الوفاء واللزوم، فلا يكون مثبتاً حينئذ. والتسمك بالأدلة اللغظية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وحيث إنه لا نص ولا إجماع في البين صارت المسألة مورد إزدحام الأصول ومعترك آراء الفحول، وإن شئت التفصيل مع التشويش في المقام فراجع المطولات مع ما علق على بعضها شيخنا المحقق المدقق توفي لعلك تجد تلخيصاً أخصر وأنفع مما تعرضنا له.

(٤٣) لعين ما مر في المسألة السابقة من غير فرق، وطريق الاحتياط التصالح والتراضي في مطلق هذه المسائل المضطربة الأقوال والدلائل.

(٤٤) ان توقف رفع الغرر عليه، وأختلفت الأغراض المعاملية والرغبات بالنسبة إلى مراتب الطعم والرائحة، وتدل عليه رواية محمد ابن العيسى: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إشتري ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري؟ قال عليه السلام: نعم فليذقه، ولا يذوقن ما لا يشتري»<sup>(١)</sup>.

ثم إن البحث في هذه المسألة من جهتين..

**الأولى:** في الحكم التكليفي في التصرف في مال الغير لأجل الطعم أو الاستئشام، وحكمه إنه إن أحرز من السيرة الرضا به، فلا إشكال فيه والا فيلزم الأسترضاء أولًا ثم الأختبار، لأصلالة عدم جواز التصرف في ملك الغير الا باذنه.

**الثانية:** في كفاية إختبار الطعم والإسشمام لأحرار الصحة والفساد، ولا ريب في صحة الاكتفاء بهما مع فرض كونهما طريقاً متعارفاً لاحرار الصحة وبعد كون مطلوبتهما من باب الطريقة فيصبح الاعتماد على التوصيف

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب عقد البيع حدث: ١.

التوصيف والاشتراك، بل يجوز الإعتماد على أصالة الصحة وعدم الفساد. وما يفسده الاختبار يجوز ابتياعه بلا اختبار معتمداً على التوصيف، أو الاشتراك، أو الأصل (٤٤)، وحيثنيٌّ فإن ظهر عيب فله خيار العيب على تفصيل يأتي في محله، وإن ظهر عدم المالية له رأساً يتدارك بالأرش

---

والاشتراك وإصالة الصحة أيضاً، لفرض إن الطعم والرائحة ملحوظ من حيث الطريقة فيقوم مقامها كلما صح إستفادة هذه الجهة منه ومع التخلف يثبت الخيار، نعم لو فرض أنهما ملحوظان من حيث الموضوعية الخاصة، بدعوى إن بدعوى إن الأذواق والشمائم مختلفة غاية الاختلاف فلابد وأن تلحظ ذلك موضوعية فلا تقوم مقامها غيرها.

وفيه: إن لكل طعم ورائحة جهة نوعية بها تكون كاشفة عن الصحة فلا وجه لملاحظة خصوصيات الأذواق والشمائم، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يقول بالطريقة يصح له القول بقيام التوصيف ونحوه مقامهما، ومن يقول بالموضوعية لا يقول به، وقد تقدم أنه لا وجه له، فراجع وتأمل. وقد ذهب موضوع جملة كثيرة من هذه المسائل بفضل تعين التحديدات الدقيقة لكل شيء وتعيين الدرجات والنمرات والأسعار بحسبها.

(٤٥) لما من أن الاختبار طريق إلى إحراز السلامة، وبذلك كله يمكن إحرازها فيرتفع الغرب.

نعم، لو كان للإختبار موضوعية خاصة لا يصح الابتياع حينيٌّ، للغرر ولا يمكن دفعه بالإشراك والتوصيف والأصل، لفرض الموضوعية في الاختبار، ولا يقوم بذلك مقام ما يعتبر بنحو الموضوعية لأنه حينيٌّ من قبيل ما يدرك ولا يوصف. ثم انه لو اختر بنفسه وتبين الخلاف لا خيار له، لأنه بنفسه أقدم على تضرره.

### المستوعب (٤٦).

(مسألة ١٢): بيع المجهول من كل جهة باطل (٤٧)، وكذا مع المعلوم بحيث تسرى الجهة إليه أيضاً (٤٨).

(٤٦) لصحة البيع بحسب اعتبار المالية الظاهرة ويبطل من حين ظهور الخلاف لأمر سابق على البيع، فمقتضى قاعدة نفي الضرر تداركه بالأرش المستوعب بالنسبة إلى المشتري. وإحتمال بطidan أصل البيع من رأسه ورجوع تمام الثمن إلى المشتري مبني على أن المعتبر في مالية المبيع المالية الواقعية، وعدم كفاية الاعتبارية الظاهرة منها، وهو إحتمال حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً، والأحوط التصالح والتراضي مطلقاً، كما إن الأحوط التراضي في الشمرة المترتبة بين القولين، ويجوز للبائع التبرى من العيب فيكون الثمن له مجاناً، لإقدام المشتري عليه مع علمه والتفاته.

(٤٧) لاتفاق الفقهاء، ول الحديث نفي الغرر<sup>(١)</sup>، وفي النبي عنه ﷺ: «انه نهى عن المجر، ونهى عن الملائحة والمضامين، ونهى عن بيع حبل الحبلة وذلك غرر»<sup>(٢)</sup>، وعنـه ﷺ أيضاً: «انه نهى عن المناذرة والملامسة وبيع الحصاة لأنها غرر كلها»<sup>(٣)</sup>، وعنـ أمير المؤمنين عـ: «أنه سئل عن بيع السمك في الأجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم. قال عـ: هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر»<sup>(٤)</sup>.

(٤٨) لأنـه مع فرض السراية يكون من بيع المجهول فيبطل بالنسبة إلى المجموع. ولكن نسب إلى المشهور الجواز لأجل المستفيدة الواردة في

(١) تقدم في صفحة: ٧

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب عقد البيع حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ١٣.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

مسألتي السمك واللبن، كخبر البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان اجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة»<sup>(١)</sup>، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء»، قال عليه السلام: تصيد كفأ من سمك، تقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكم وكذا»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق إسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام: «في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويقبل منه؟ قال عليه السلام: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فأشتريه وتقبل منه»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح عيسى قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم بيع البانها بغير كيل. قال عليه السلام: نعم حتى تقطع أو شيء منها»<sup>(٤)</sup>، وفي موثق سمعاعة: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الصرع، فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه أسكرجة، فيقول: إشتري مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة وما في ضرورتها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الصرع شيء كان ما في الأسكرجة»<sup>(٥)</sup>، وفي موثق الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما تقول في رجل إشتري من رجل أصوات ماء نعجة وما في بطونها من حمل بكم وكذا درهماً؟ فقال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل رأس ماله في الصوف»<sup>(٦)</sup>.

وفيه.. أولاً: إن النسبة إلى المشهور غير ثابتة للأختلاف الكبير في معنى التبعية، فمن قائل بأنه ما كان شرطاً في مقابل الخبر، ومن قائل بأن المراد التبعية العرفية، وهو على أقسام، ومن قائل بأنه التابع في الغرض والداعي المعاملة، ومن قائل بأن المراد منه التبني الفعلي على المعلومية بحسب بناء المتعاملين،

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢، ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

وأما بيعه تبعاً للمعلوم فيصح (٤٩). وكذا بيع كل واحد منها مستقلاً بأن

ومع هذا الاختلاف كيف تتحقق الشهرة على شيء.

وثانياً: إن الأخبار التي أستند إليها قاصرة الدلالة، لأن الجهل..

تارة: في الوجود.

وأخرى: في الحصول.

وثالثة: في الأوصاف اللازم اعتبارها في العرضين، ومقتضى إطلاق بعض الكلمات صحة الجميع مع الضمية، واستفادة كل ذلك من الأخبار مشكل. مع أن في مورد خبر البزنيط وأبي بصير يكون من ضم المجهول إلى المجهول، وهو مما لا يقول به أحد.

ويمكن أن يقال: أن المبيع في جميع هذه الموارد معلوم عند معارف أهل الخبرة بهذه الأمور إلا في ما يتسامح فيه والضمية إنما هي إما للتعرف على صفات المبيع، أو للأسئلتين منه، فليس في هذه الأخبار مخالفة لمقاعدة في شيء، وما كان مخالفًا لها لابد من رده إلى أهله.

(٤٩) لعدم الغرر في المبيع الذي هو المقصود الأصلي، ولا يأس بجهالة ما يتبع المبيع إذا لم تسر الجهة إليه، ويدل عليه جملة من الأخبار.  
منها: ما تقدم في موثق سماعة وصحيح العيسى (١).

ومنها: ما ورد في بيع الآبق مع الضمية ففي موثق رفاعة النخاس عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «أيصلح لي أن أشتري من القوم الحارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً، فتفقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بهذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز» (٢). إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في الجواز بين كون التبعة عرفية، أو من الإلتزام في ضمن

(١) تقدم في صفحة: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

ينحل البيع إلى بيعين (٥٠).

(مسألة ١٣): يجوز بيع الظرف مع المظروف ومنه بيع المسك في فاره (٥١)، ويجوز أن يندر للظرف بما هو معلوم المقدار بلا زيادة ونقيصة، أو معهما لكن بما يتسامح فيه (٥٢)، وإن كان مع أحدهما بما لا

الالتزام.

نعم، إذا كانت تقييدية فالظاهر البطلان لأجل السراية، ويمكن حمل ما ورد في صحة بيع الأبق مع الضميمة على كون الضميمة مستقلة بالبيع والأبق تبع فيكون مطابقاً للقاعدة حينئذ. ولكن يبطل في العكس بأن يبيع المجهول مستقلاً والمعلوم تبعاً إن لم ير العرف ذلك من الانحلال إلى بيعين.

(٥٠) فيصح في المعلوم ويبطل في المجهول، لفرض إنحلال البيع إلى بيعين.

(٥١) للاطلاقات والعمومات، والسيرة العقلائية في بيع الأدھان والعطور والمعلميات وغيرها مما لا يحصى. وأما بيع المسک في فارة فلا اشكال فيه للاجماع، والسيرة، وقد تقدم بعض ما يتعلق به في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>.

(٥٢) للنص والاجماع، وتقتضيه السيرة أيضاً، ففي موثق حنان: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَقَالَ لِهِ مَعْمَرُ الزِّيَاراتِ: إِنَّكَ تَشْتَرِي الْزَيْتَ فِي زَقَاقِهِ وَيَحْسَبُ لَنَا فِيهِ نَقْصَانٌ لِمَكَانِ الرِّزْقِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ»<sup>(٢)</sup>. وقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسُ» بيان للغالب من الزيادة أحياناً ونقيصة كذلك بما يتسامح فيه، وهذا القيد كالقرينة القطعية المحفوفة بالكلام بحسب نوع المعاملات وملحظة نوع

(١) راجع الجزء الأول ص: ٣٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب عقد البيع حدث: ٤.

يتسامح فيه فلا يصح البيع (٥٣).

#### الرابع - من شروط العوضين - : كونهما ملكاً طلقاً (٥٤) فلا يجوز بيع

الناس. وقوله عليه السلام: «وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» كنایة عن التفاوت الذي لا يتسامح فيه، فيكون الحديث مطابقاً للقاعدة. وهناك إحتمالات أخرى في قوله عليه السلام ومن شاء فليراجع المطولات. ومن الأخبار صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألته عن الرجل يشتري المتعاع وزناً في الناسية والجوابق، فيقول: إرفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال عليه السلام: إذا لم يعلم وزن الناسية والجوابق فلا بأس إذا تراضياً»<sup>(١)</sup>، وخبر علي ابن أبي حمزة: «سمعت معمراً زيارات يسأل أبا عبد الله عليهما السلام فقال: جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال - قلت: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص، فقال عليه السلام: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالتراضي منهما أي كون الزيادة والنقصة مما يتسامح فيها.

(٥٣) للجهالة، وعدم استفادة صحة هذه الصورة من الأخبار، مع ما مر من أن الأخبار ليس فيها تعبد في شيء وإنما وردت مطابقة للقاعدة.

(٥٤) اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من فقههم أن لم يكن من الدين، وقد تقدم في بيع الفضولي، قوله عليهما السلام: «لا بيع إلا في ما يملك»<sup>(٣)</sup>، وغيره من الأخبار فراجع، هذا بالنسبة إلى أصل اعتبار الملكية أي مالكية التصرف. وأما الطلاقية فهي عبارة عن الملكية المحسنة من حيث تمام المقتضى وفقدان أي مانع من الموانع المتصورة، ويصبح أن يتصرف بها نفس الملك من باب الوصف بحال الذات، كما يصح أن تتصرف بها السلطة أيضاً من باب الوصف بحال

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب عقد البيع حدث: ١، ٣.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حدث: ٣.

الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها والسموك والوحوش قبل إصطيادها، والموات من الأرض قبل إحيائها (٥٥).

نعم، إذا استتبط بثراً في أرض مباحة ملك ماءها، وكذلك لو حفر نهرًا وأجرى فيه الماء من ماء مباح، كالشط - مثلاً - ملك ماءه فله حينئذ بيعه، كسائر أملاكه (٥٦). وكذلك لا يجوز بيع الرهن إلا بأذن المرتهن أو

المتعلق، فيصبح أن يقال ملك طلق، كما يصبح أن يقال سلطنة طلقة، وليس لهذا التعبير عين ولا أثر في الأخبار. وإنما ذكره الأساطير من جهة كونه عنواناً مرآتياً اجماليًا عن موارد الحجر في التصرف أما لقصور في مقتضى الملكية أو لمانع عن التصرف، فأكثروا بذلك هذا العنوان الاجمالي عن تعداد موارد الحجر، فيكون دليلاً اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى الاجماع والسيرة من المتشرعة بل العقلاء، جميع الأدلة الدالة على اعتبار عدم الحجر في الموارد المتفرقة فتأمل في ما قلناه ثم راجع ما ذكر في الجواهر والمكاسب تجد الخدشة فيه ظاهرة.

(٥٥) لأن الناس في جميع ذلك شرع سواء، وليس أحد أولى بها من الآخر قبل الحيازة والاصطياد والاحياء، ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

منها: موثق محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن ماء الوادي، فقال عليه السلام: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»<sup>(١)</sup>، ومفهوم صحيح إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال عليه السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»<sup>(٢)</sup>. ويأتي تفصيله في كتاب الاحياء والمشرفات إن شاء الله تعالى.

(٥٦) لأن ذلك من فروع الملكية بالحيازة، فيكون حفر البئر والنهر موجباً لحيازة الماء المباح الحصول فيها، ويملكه بالحيازة ويكون حينئذ كسائر أملاكه،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب احياء الموات حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب عقد البيع حدث: ١.

إجازته (٥٧). وإذا باع الراهن العين المرهونة لم إفتكت يصح البيع بلا

ويدل عليه طائفة من الروايات على ما يأتي تفصيله في حيازة المباحثات.

(٥٧) للنص، والاجماع، قال النبي ﷺ: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»<sup>(١)</sup>، ومفهوم صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متعة البيت، فيقول صاحب المتعة للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتعة واستخدم الخادم. قال عليه السلام: هو له حلال إذا أحله، وما أحب أن يفعل الحديث»<sup>(٢)</sup>. فيكون بيع الرهن بدون اجازة المرتهن من صغريات بيع الفضولي، لأنه عبارة عما وقع بلا إذن من له الأذن، سواء كان مالكاً أو لأجل أن له نحو حق فيه.

وأما ما يستدل به لعدم كون المقام من الفضولي..  
تارة: بأن المتيقن منه ما إذا كان البيع عن غير المالك بلا إذن منه، وهنا يكون البائع هو المالك فلا وجه لأن يكون منه.

وأخرى: بأنه بناء على الكشف في الإجازة يلزم أن يكون ملك غير الراهن رهناً ووثيقة لدين غير المالك.

وثالثة: بأن الرهن والبيع متنافيان لا يجتمعان.  
ورابعة: بأن النهي عن بيع الرهن داخلي يكشف عن الفساد، فيفسد أصل البيع.

فالكل باطل: أما الأول: فلأن المراد بالفضولي كل من ليس له السلطنة التامة إما لعدم المقتضى أو للمانع أي مانع كان ذلك المانع فيشمل بيع الراهن والمفلس والمريض وعقد الزوج لبنت اخت زوجته أو أخيها، والامة على

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٧ من أبواب الرهن حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام الرهن حديث: ١.

## حاجة إلى الإجازة (٥٨). ويجوز بيع العبد الجناني - عمدياً كانت

الحرمة وغير ذلك، فكل مورد يكون عدم الصحة لحق الغير ويكتفى اذنه السابق تكفي اجازته اللاحقة على ما هو المقطوع به من طريقة الأصحاب الا في موارد خاصة دل الدليل الخاص على الخلاف.

وأما الثاني: فيمكن القول ببطلان الرهانة حين صدور البيع، كما يمكن القول ببقائها، إذ لا يعتبر في العين المرهونة أن يكون ملكاً للراهن ويكون الخيار للمشتري إن شاء أمضى الرهن وإن شاء فسخ البيع إذا جهل به وأما إذا علم فيصح البيع والرهن ولا خيار له.

وأما الثالث: فلأنه لا تنافي بين البيع والرهن، ويأتي في محله إنه لا يعتبر في الرهن أن يكون الراهن مالكاً للعين المرهونة، فإذا جاز إيداء رهن ملك الغير جاز استدامته أيضاً على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وأما الرابع: فلأن النهي إنما هو لأجل مراعاة حق المرتهن فإذا أحاز فلا مانع في البين لوجود المقتضى فقد المانع.

فتلخص أن بيع العين المرهونة، سواء وقع البيع من الراهن أو من المرتهن يكون من موارد بيع الفضولي.

(٥٨) لوجود المقتضى وهو كون العاقد مالكاً للمبيع، فقد المانع وهو كون المبيع غير طلق، فإذا تمت الطلقة فليست في البين حالة متطرفة للصحة واللزوم، فتؤثر العلة التامة حيثني أثراها، وكذا الكلام في اسقاط المرتهن حقه أو إبرائه للراهن من الدين فيكون جميع ذلك مثل اجازة المرتهن وكشف الجميع عن كون البيع صدر جامعاً للشريطة فيكون نماء المبيع للمشتري من حين حدوث البيع ونماء الثمن للبائع.

إن قيل: حدوث البيع وقع فضولة ومتوقفاً على الإجازة فيستصحب ذلك، فيكون نماء المبيع للبائع ونماء الثمن للمشتري إلى حين

الجنائية أو خطأ - (٥٩).

نعم، يكون للمشتري الخيار مع جهله بذلك (٦٠).

الإجازة مطلقاً.

يقال: لا وجه للاستصحاب لتغيير الموضوع، ويمكن أن يقال أن المقام خارج عن مسألة الكشف والنقل مطلقاً، لأن الفك والإبراء والاستفطاف يدل على خروج العين موضوعاً في الواقع وفي علم الله تعالى عن مسألة العين المرهونة وحق المرتهن حين البيع كان حقاً ظاهرياً إعتقدادياً لا واقعياً. ولا وجه لقياس المقام بمسألة من باع شيئاً ثم ملك لأنها كانت في مورد عدم ملك المبيع، والمقام في عدم ملك البيع بعد تحقق ملك المبيع مع ذهاب جمع إلى عدم التوقف على الإجازة في تلك المسألة أيضاً، ويأتي في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى جملة من الفروع التي لابد وأن تذكر هناك دون المقام.

(٥٩) لوجود المقتضى وهو الملكية الطلاقية، إذ لا يخرج بالجنائية عن ملك المولى.

نعم يتعلق به حق المجني عليه أو ورثته، وذلك لا يوجب الخروج عن الملك، كما في تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة، ولكن في العين المرهونة لا يجوز بيعها للنص والاجماع، بخلاف المقام. والمانع مفقود، فيكون مثل بيع العبد المريض المشرف على الموت، وكبيع الأشياء التي فيها النقص.

(٦٠) لأنه نحو نقص فلابد وأن ينجر بال الخيار، لقاعدة نفي لضرر والضرار. ثم إن الأقوال في المسألة ثلاثة: البطلان مطلقاً في ما يوجب القصاص، نسب ذلك إلى الشيخ عليه السلام في الخلاف، وأستدل بعدم الملكية، لكونه في معرض القصاص.

وفيه: ما لا يخفى. والصحة والزور مطلقاً، وثبتت الخيار للمشتري مع الجهل. والصحة مع التوقف على إجازة المجني عليه. وأحسن الأقوال أوسطها.

لثبوت السلطة المطلقة للبائع، ولذا يجوز له جميع أنحاء التصرفات من دون مراجعة ذي الحق، وكذا المشتري. ولكن لذى الحق إزالة أصل الملكية بالألاف.

نعم، لو قلنا ان الجنابة توجب انتقال العبد الجاني إلى ملك المجنى عليه أو ورثته يكون حينئذٍ من بيع الفضولي ولكنه مخالف للأصل ولا دليل عليه من عقل أو نقل.

وأما الأخبار الواردة في المقام، فمنها خبر ابن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام سأله: «عن عبد قتل أربعة أحراز واحداً بعد واحد، قال عليه السلام: هو لأهل الأخير من القتلى ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا إسترقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث وصار لأولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا إسترقوه»<sup>(١)</sup>. ومن هذا الخبر لا يستفاد منه انتقال أصل الملكية بوجه، لأن قوله عليه السلام: «هو لأهل الأخير» أعم من انتقال الملكية قطعاً، وبشهاد له قوله عليه السلام: «ان شاؤا إسترقوه» إذ لا معنى لأسترقاق ما هو ملك فعلي للمسترق (بالكسر).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في عبد جرح رجلين، قال عليه السلام: هو بينهما إن كانت جنابته تحيط بقيمتها، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال عليه السلام: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأول»<sup>(٢)</sup>؛ فإن قوله عليه السلام: «هو بينهما» أعم من الملكية.

وفي صحيح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمدًا، فقال عليه السلام: يقتل به. قال: قلت: فان قتله خطأ، فقال عليه السلام: «يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً، فان شاؤوا باعوا، وان شاؤوا إسترقوا، وليس لهم أن

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب التصاص في النفس حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب التصاص في النفس حديث: ١.

## (مسألة ١٤): لا يجوز بيع الوقف (٦١). إلا في موضع..

يقتلوه، قال: ثم قال عليه السلام: يا أبا محمد إن المدبر مملوك<sup>(١)</sup>. وهو ظاهر في بقاء ملكيته على ملك المالك قبل الدفع هذا مع إنهم لم يعدوا في أسباب الملك القهري القتل الحاصل من المملوك؛ وحيث إن المسألة خرجت عن مورد الأبتلاء منذ قرون؛ فلا وجه للتطويل فيها؛ ويأتي بعض الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

ثم إن الفرق بين حق الرهانة وحق الجنابة إن..

**الأول:** يتعلق بالمال من حيث إضافته الفعلية إلى المالك.

**والثاني:** يتعلق بذات المال من حيث هو وإن تبدلت الأضافات.

(٦١) بضرورة الدين؛ والمستفيدة من نصوص المعصومين عليهما السلام.

منها: قول علي عليه السلام في كيفية ما وقفه: «صدقة بتأبلاط في حجيج بيت الله؛ وعابر سبيله؛ لاتبع ولا توهب ولا تورث»<sup>(٢)</sup>؛ وفي وصيته عليه السلام: «لاتبع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض»<sup>(٣)</sup>؛ وفي صحيح ابن راشد عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يجوز شراء الوقف»<sup>(٤)</sup>؛ وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في كيفية وصية موسى بن جعفر عليهما السلام: «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها؛ ولا يهبهما؛ ولا ينحلها»<sup>(٥)</sup>؛ والظاهر مسلمية عدم الجواز في الجملة بين جميع المسلمين ولا يختص بالمسلمين. ويمكن الاستدلال عليه بالأدلة الأربع.

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِنِسْكِمْ بِالْبَاطِل﴾**<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الفحاص في النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الوقف حديث: ٢، ٤، ١.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الوقف حديث: ٥.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧، وراجع ما يتعلّق بالآية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

ومن الأجماع إجماع المسلمين.

ومن النصوص المستفيضة التي تقدم بعضها آنفًا.

ومن العقل إنه ظلم قبيح؛ لأنه تصرف في حق الموقوف عليهم وفي حق الله تعالى بلا مسوغ في البين.

وحيث إن حقيقة الوقف إنما هو الإيقاف عن النقل والانتقال والتبدل والتبدل؛ كما هو ظاهر قوله عَزَّ وَجَلَّ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»<sup>(١)</sup>. فيكون عدم جواز البيع وسائر الانتقالات من الذاتي لحقيقة الوقف لأن يكون من الخصوصيات الخارجية؛ وليس المراد بالذاتي المنطقي منه لإختصاص ذلك بالحقائق الأصلية دون الاعتبارية بل المراد الذاتي العرفي الاعتباري؛ كما إن المعنون أيضاً كذلك. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

ثم انه لابد من بيان أمور.

**الأول:** الوقف إنما مؤبد أو منقطع؛ والأول ما لم يكن وقفًا على من ينفرض غالباً، كالمساجد؛ والقناطر؛ والمدارس؛ والوقف على الذرية نسلاً بعد نسل وبعد إنفراضهم فعلى العلماء وهكذا، ويسمى هذا بالوقف المؤبد وهو على قسمين..

**فتارة:** يكون للموقوف عليهم حق الانتفاع فقط لا أن يكون مالكين للمنفعة؛ كالمساجد والمدارس والقناطر ونحوها مما لا يكونوا ملكاً لأحد مطلقاً لا ذاتاً ولا منفعة.

**وآخرى:** يكونوا مالكين للمنفعة؛ كتملكهم لمنفعة أملاكهم الخاصة؛ والفرق إن في أملاكهم الخاصة يملكون الذات والمنفعة معاً بخلاف الوقف عليهم فيملكون المنفعة فقط.

**والثانى:** أقسام أربعة.. منقطع الأول: كما إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح. ومنقطع الوسط، كما إذا وقف على ما يصح الوقف عليه

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ١ ج: ٢٠.

ثم على ما لا يصح ثم على ما يصح.

**ومنقطع الآخر:** كما إذا وقف على ما يصح ثم على ما لا يصح.

**ومنقطع الطرفين:** كما إذا وقف على ما لا يصح ثم على ما يصح ثم على ما لا يصح، ويأتي تفصيل الأقسام وما يصح فيه وما لا يصح في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

**الثاني:** أقسام الوقف من جهة أربعة - وإن كان له أقسام أخرى من جهات أخرى..

فتارة: يملك الموقوف عليه المنفعة؛ كملكيته لمنفعة أملاكه؛ فيجوز له التصرف فيها تصرف المالك في ملكه؛ وهي الأوقاف الخاصة وما يشبهها فيملك الموقوف عليه المنفعة فله التصرف بما شاء ما لم يحدده الواقف بحد خاص.

وأخرى: لا يملك المنفعة بل يملك الانتفاع بتمليك الواقف وانشائه، كالأوقاف العامة من المدارس والخانات والقنطر ونحوها.

وثالثة: ما يفيد ملك الانتفاع بحكم الشارع لا بتسليط الواقف كالمساجد؛ فإن مقصود الواقف ليس إلا جعله مسجداً وانتفاع العموم إنما يحصل بحكم الشارع؛ كسائر أحكام المسجد ولا ربط له بالواقف، ولذا لو وقف محل للصلوة لا تترتب عليه تلك الأحكام.

ورابعة: ما لا يفيد ملك المنفعة ولا الانتفاع لا يجعل الواقف ولا بحكم الشارع، كالمعلمات الموقوفة على الامكنة المقدسة والمشاهد المشرفة؛ فإنها لمجرد تزيين تلك البقاع المتبركة، وليس فيها ملك منفعة ولا إنتفاع لأحد بوجه من الوجوه. إلا أن يقال إن ذلك كله تعظيم لذلك المشهد وهذا نحو إنتفاع لمن يعتقد بصاحب المشهد.

ثم إنهم قالوا: إن الوقف إما تحرير وفك ملك؛ أي لا يكون ملكاً واحداً؛ أو تمليلك.

والأول: كالمساجد والمدارس ونحوها فإنها فك ملك إن كان لها مالك لا مثل مسجد الكوفة ومسجد السهلة، ومسجد الخيف؛ ومسجد الحرام في أول الإسلام التي لم يعلم واقفها ولا كيفية وقفها.

والثاني: كالآوقاف الخاصة حيث إنها تمليك للموقوف عليهم فيملكون العين الموقوفة نحو ملك مخصوص لا كملوكهم لاموالهم. وأستدلوا على ذلك بوجوه لعل أحسنها ما عن بعض مشايخنا رحمه الله: إن حبس العين على قوم لابد فيه من إضافتها إليهم وليس هذه الإضافة باعتبار ملك المنفعة، لأن تمليك المنفعة عبارة أخرى عن التسبيل الذي قصده الواقف بتبع وقف العين، فالإضافة الخاصة عبارة عن الملكية وتتبعها ملكية المنفعة.

وفيه: إنه لا ريب في أن الإضافة خفيفة المؤنة، كما لا ريب في أنها أعم من الملكية فأصل الإضافة معلومة والملكية مسكونة مدفوعة بالأصل.

نعم، الأستيلاء التام على المنفعة من أهم آثار الملكية، فيصبح أن يستدل على العلة بالمعلوم. والحق إن الوقف في جميع موارده تحرير وفك ملك، كما يشهد به الوجدان وآثار هذا التحرير تختلف بحسب الموارد.. فتارة تكون ملكية المنفعة.

وأخرى: ملكية الانتفاع هذا مع المماشاة مع القوم، والا فلنا أن نقول إن للموقوف عليه التسلط على المنفعة وهو أعم من الملكية؛ كما هو واضح، فليس الوقف مطلقاً إلا قسماً واحداً وهو الأيقاف والحبس وفك الملك والتحرير إلى غير ذلك من التعبيرات التي سياقها سياق حبس العين.

نعم، داعي حبس العين.. تارة: هو الانتفاع.

وأخرى: هو التسلط على المنفعة يجعل من الواقف أو بحكم من الشارع.

الثالث: لا ريب في أن الوقفيه لا تتعلق بالعين من حيث هي بل من حيثية الانتفاع بها؛ وهذه الحقيقة هي التعليمة المنحصرة وهي الصدقة الجارية الباقيه؛ فمع بقائهما لا وجاه لجواز بيع الوقف، لما من الأدلة الأربع على عدم جواز

البيع ومع عرضتها للزوال يحكم العقل بفطرته بجوازه بل لزوم حفظ تلك الحيثية في عين آخر؛ فالنزاع في بيع الوقف مطلقاً لابد وأن يكون من النزاع الصغري لا من النزاع الكبيري، إذ لا ريب في لزوم تقديم تلك الحيثية عند الدوران بين زوالها رأساً وابقائها بالتبديل بصورة أخرى فيكون من الدوران بين الانعدام والبقاء ولو في الجملة؛ والفطرة تحكم بالثاني.

**الرابع:** لا ريب في جواز بيع الوقف -كما يأتي- فهل يبطل الوقف أولاً ثم يعرض عليه البيع أو بعرض نفس البيع خارجاً يبطل الوقف، قال بكل قائل؛ والحق هو الأخير؛ لأصلالة بقاء الوقفية إلى عروض المبطل خارجاً. وأستدل من قال بالأول بما خلاصته: إن الحكم بجواز البيع لابد له من موضوع ومع بقاء الوقفية لا موضوع له؛ فلابد من زوالها ابتداء تحفظاً لموضوع جواز البيع.

وفيه: إنه ان أريد السبق الزمانى فلا دليل عليه أبداً في مقابل الأصل، وإن أريد السبق الاعتباري الرتبي فلاشكال فيه، وهو صحيح، وبه يمكن الجمع بين القولين.

مع انه لو كان موضوع جواز البيع عين موضوع الوقف من حيث هو لا اشكال في عدم جواز الاجتماع وليس كذلك بل موضوع جواز البيع حيثية عرضة للزوال مثلاً وهذه حيثية إعتبرية غير حيثية الوقف من حيث هي فلا يأس بالأجتماع لأنختلف الحيثية، مع إنه لا ثمرة لهذا النزاع أصلاً بعد الاجتماع على حرمة البيع قبل عروض المجوز، وعلى جوازه بعد ثم دوام المجوز وإرتفاعه بارتفاعه.

**الخامس:** قد أطالوا الكلام في المقام ولا يستحق تلك الاطالة، وحق أصل العنوان أن يعني هكذا: «يجوز تبديل العين الموقوفة بغيرها عند الضرورات العرفية المتعلقة بتبديل العين الموقوفة». كما في الأموال الشخصية حيث يمكن تبديليها بغيرها عند الاضطرار والضرورات الواردة عليها، ويجوز أن يكون التبديل من موارد الأهم والمهم الاتفاقي بالنسبة إلى العين الموقوفة لا

بالنسبة إلى الجهات الخارجية عنها.

وهذا العنوان من القضايا التي دليلها معها فنفس تصويرها يعني عن إقامة الدليل عليها ولا نحتاج إلى إقامة دليل من الخارج، وتشخيص موضوع الضرورة والاضطرار إلى أهل الخبرة بالعين الموقوفة، فإذا حكم ثقات أهل الخبرة بلزوم تبديله يتبديل حيثاً وليس تشخيص ذلك من شأن الفقيه بوجه من الوجه وإنما شأنه بيان الحكم عند تحقق الموضوع عرفاً ومعنى التبديل قيام البديل مقام المبدل من كل جهة، ويترفع على ذلك فروع تأتي الأشارة إليها إن شاء الله تعالى.

كما إنهم قد أتبعوا أنفسهم في أن أيّاً من أقسام الوقف يكون للموقوف عليه وأيّاً منها ليس بملك له تصحيحاً لبيع الوقف عند طرو المسوغات حيث قالوا إنه لابد وأن تكون العين ملكاً للبائع في البيع والمنفعة ملكاً للمؤجر في الإجارة، وهذا أيضاً تطويل بلا طائل، لأن البيع تمليك العين والأجرة تمليك المنفعة سواء كان البائع مالكاً للعين والمؤجر مالكاً للمنفعة أو لم يكن، ولا دليل من عقل أو نقل على لزوم كون البائع مالكاً للعين والمؤجر مالكاً للمنفعة. وقد تقدم بعض الكلام فراجع.

**ال السادس:** ما يؤتى به للأماكن المقدسة - من المساجد، والمشاهد المشرفة - من الفرش والأغطية، والستر، والسرج والمصابيح وغيرها يتتصور فيها وجوده ..

**الأول:** كونها وقفاً لذلك المكان الشريف.

**الثاني:** كونها وقفاً على عامّة المتنفعين بها، وحيث إن ذلك المكان من مظان الانتفاع بها أتى بها إليه.

**الثالث:** أهداؤها إلى ذلك المكان الشريف.

**الرابع:** كونها هدية للمتنفعين بها أتى بها إلى ذلك المكان من حيث أنه من مظان الانتفاع، ويأتي في كتاب الوقف ما ينفع المقام، وحيث أن هذه الهدية

مفتقرة إلى قصد القرية و تكون لازمة كالوقف و مقتضى الأصل عدم ترتب الأحكام الخاصة لكل منها إلا بدليل خاص يدل عليه.

ثم انه لا ريب في خروج أتفاق المسجد - التي لا ينتفع بها في المسجد - عن المسجدية للسيرة المتعارفة بين المسلمين على نقلها وإنفاقها وبيعها وغير ذلك، مما يكشف ذلك كله عن زوال عنوان المسجدية عنها. وأما ما ينتفع بها في المسجد فالظاهر بقاء الوقفية فيها، للأصل. وأما البناء ما لم ينقض وأرض المسجد في مالا بناء فيه أو هما معاً إذا صار ذلك بحيث لا ينتفع بها، كما إذا صار المسجد مهجوراً بالمرة بحيث لا يرجى عادة وقوع العبادة فيها وصيانتها معبداً للناس، فالكلام فيها أولاً في بيان الموضوع، ثم بيان حكمه المترتب عليه. فنقول: الوجوه المتتصورة في جعل المسجد أربعة..

**الأول:** جعله بقيد التبعد فيه بحيث يكون هذا القيد علة تامة منحصرة حدوثاً وبقاء جعلاً من الواقف وإمضاء من الشارع، وحكمه أنه عند زوال هذا العنوان تزول أصل المسجدية ولا يترتب عليه جميع أحكامها مطلقاً لزوال الموضوع بزوال العنوان ويصير ملكاً للواقف أو ورثته على حسب الطبقات حتى يصير إلى الإمام عليه السلام، ولا دليل على الخلاف إلا ما يقال من عدم زوال مشعر العبادة عن المشعرية ولا دليل له إلا اجماع وشموله لمثل الفرض مشكلاً.

نعم، هو مسلم في مثل مسجد الحرام وعرفات والمشعر ومسجد الكوفة ونحوها.

**الثاني:** كون القيد داعياً لجعل الوقف لا علة تامة منحصرة، وحكمه بقاء الوقفية ولو مع زوال العنوان، لما تosalموا عليه من أن الداعي لا يوجب التضييق، فيكون من قبيل حكمة الجعل لا علة المجعل.

**الثالث:** جعله بقيد التبعد فيه حدوثاً وبقاء على نحو العلية التامة، ولكن الشارع حكم بترتب آثار المسجدية ولو مع زوال القيد والعنوان، وهو حسن

ثبوتًا ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

**الرابع:** الشك في أنه من أي الأقسام، والتمسك بالأدلة اللغوية في إلحاقة بواحد مما من الأقسام تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فتصل النوبة إلى استصحاب المسجدية، وهو من الشك في الموضوع مع تبدل العنوان، وينافي ما ينفع المقام في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

**السابع:** قالوا إن كل وقف يكون من فك الملك لا يجوز بيعه مطلقاً ولو زال الانتفاع به بالمرة، لأن البيع لابد وأن يكون في ملك، والمفروض أنه لا مالك له ثم قالوا إنه لو غصبه غاصب وأتلفه لا ضمان عليه، لأن الضمان والعهدة لابد أن يكون للملك، والمفروض أنه لا مالك له، وقالوا أيضاً أنه لو استوفى منافعه ظالم كأن جعل المسجد - مثلاً - سكنى لا يؤخذ منه أجرة المثل، لفرض عدم الملك بالنسبة إليه، ثم ذكروا قاعدة: «إن ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه، وما لا يطلب بمنافعه لا يطلب بقيمتها» وفي مثل المسجد لا يطلب بالقيمة فلا يطلب بالمنافع.

والكل مخدوش.. لا دليل عليه من عقل أو نقل. أما أنه لا يجوز البيع لعدم الملك فقد ثبّتنا إن البيع هو تملك العين ولا يلزم أن يكون عن ملك وفي ملك. وأما القضية أن الضمان والعهدة لابد وأن يكون للملك فلا وجه له أصلاً فان الضمان والعهدة لابد وأن يكون لمن هو أهل لها ويستحقهما، ولا ريب في وجوده في المقام. وأما القاعدة فلا دليل على الملازمة فيها من نص أو اجماع أو عرف، وعلى فرضه فالطالب بالمنافع هو موجود في المسجد ولدي أمر المسلمين وفي المدرسة أهلها ومن يتولى أمرها.

**الثامن:** عدم الانتفاع وقلة المنفعة بالنسبة إلى العين الموقوفة أمر إضافي لابد من الرجوع فيه إلى ثقات أهل الخبرة لكل شيء مخصوص، فربما يكون انتفاع ألف دينار بالنسبة إلى شيء من عدم الانتفاع به عند أهل الخبرة مع أنه يكون انتفاع خمسة دنانير من الانتفاع العادي بالنسبة إلى شيء آخر فيختلف

**الأول: عدم إمكان الانتفاع المناسب للعين الموقوفة مع بقائها، كان ذلك لأجل الخراب أو غيره، كانت منفعة في الجملة لها أولاً.**

ذلك بالنسبة إلى الأعيان والأشخاص والأعصار والأمسار.

ثم إنهم قد أكثروا من بيان صور جواز بيع الوقف ببعض صغريات الموارد مع وجود جامع قريب بينها، مع إن اللازم أنما هو الأخذ بالجامع القريب فإن كانت خصوصية لمورد خاص تذكر والافيد ذكر الجامع المشترك.

(٦٢) لأن حيادية تسبيل المنفعة والانتفاع بالعين الموقوفة حيادية تعليلية منحصرة للوقف حدوثاً وبقاءً ومع انتفاء تلك الحيادية لا تشملها أدلة حرمة بيع العين الموقوفة لبيبة كانت أو لفظية.

أما الأول: فمعلوم، لعدم الاجتماع حينئذ على الحرمة رأساً.

وأما الثاني: فلأن المنساق منها بحسب الأذهان السليمة ان حرمة البيع إنما هي لأجل التحفظ على الصدقة الجارية والمنفعة المسيلة ومع عرضتهم للزوال فلا مناط لحرمة بيع العين لأن الاهتمام بحفظ العين مطلقاً ملكاً كانت أو وقفاً إنما هو لأجل المنافع المتوقعة منها بل لا مالية لها إلا لأجل هذه الجهة وبأزيد يادها ترداد مالية العين وبنقيتها تنقص، ويشهد لذلك وجدان الواقعين من جميع المليين فإذا قلنا للواقف إذا زالت منفعة العين التي وقفتها هل ترضى ببقائها كذلك أو لا ترضى به بل تطلب تبديلها بغيرها مما يكون مثلها في المنفعة والانتفاع؟ يقول لا أرضى بالبقاء بل أطلب التبديل والشارع أيضاً يقول بذلك والموقوف عليهم أيضاً يعترفون به فالأمر يدور بين تعطيل الوقف رأساً وبين تملك البطن الموجود وحرمان البطن اللاحقة وبين البيع ومراعات بقاء الوقف وجميع البطون، والعرف والعقلاء يقدمون الأخير، والأدلة الشرعية منزلة على هذا الأمر الفطري العقلاً فلا تحتاج إلى التطويل والتفصيل والنقض والإبرام وأما الأخبار فسيأتي الكلام فيها.

(مسألة ١٥): لو بيع الوقف يكون الثمن في حكم المثمن فيشترك جميع البطون فيه ويجري عليه كل ما كان للمثمن من الخصوصيات والجهات (٦٣)، ولا يحتاج في جريان حكم الوقف على الثمن إلى اجراء صيغة الوقف (٦٤).

(مسألة ١٦): يجب شراء ما فيه الصلاح بحكم الثقات ولو كان من غير المماثل (٦٥)،

ثم انه ليس المراد بالمنفعة والانتفاع صرف الوجود منهما بل النسبي منهما بالنسبة إلى العين الموقوفة فلابد من ملاحظتهما بالنسبة إليهما ثم يحكم أهل الخبرة بأنها كالعدم بالنسبة إلى العين الموقوفة، وأظن أنه إذا عرضنا المسألة على متعارف الناس يعترفون بأن ثباتها لا يحتاج إلى التطويل ويكتفون بما قلناه.

(٦٣) اقتضاء للبدليلية إلا ما خرج بالدليل.

(٦٤) لأن نفس البدليلية تقتضي البدليلية في جميع ما للمبدل من الجهات خصوصاً أظهرها مالم يدل دليل على الخلاف.

ثم إن لمن يتولى أمر البيع أن ينظر فيه ويتصرف في الثمن بحسب المصلحة فربما تقتضي ابدال الثمن بعين آخر أصلح للوقف وليس الثمن من هذه الجهة في حكم العين الموقوفة فان عدم جواز التصرف فيه بالنقل والانتقال كان من جهة لزوم ابقاء العين مهما أمكن ومع سقوط هذه الجهة لا يبقى موضوع بالنسبة إلى الثمن بل له الابدال إلى الصالح والأصلح.

(٦٥) إذ المناط كله مراعاة المصلحة وهي قد تكون في غير المماثل، وما نسب إلى العلامة وولده وغيرهما من وجوب شراء المماثل، لأنه أقرب إلى غرض الواقف لا وجه له صغرى وكبرى.

والمتولى للبيع من يقوم بأمر الوقف (٦٦) مع مراجعة الحاكم الشرعي وملاحظة الخصوصيات وسائر الجهات (٦٧).

(مسألة ١٧): لو لم يتمكن من شراء البدل يتمنع الموجدون بالثمن ولو بالاتجار به إلى أن يتمكن من البدل (٦٨).

(مسألة ١٨): حكم عدم الانتفاع ببعض العين الموقوفة حكم عدم الانتفاع بكلها فيجري فيه جميع ما مر في الكل (٦٩) ولو كان سقوط المنفعة والانتفاع مادامياً لا دائمياً بحيث حرر البطن الموجود عن الاستفادة فقط يجوز التبديل مراعاة لحق الموجدون مع عدم الاضرار بالنسبة إلى اللاحقين (٧٠).

(مسألة ١٩): لو كان للعين الموقوفة ناظر فبيعت لأجل عروض المجوز للبيع يبقى الناظر على ما كان (٧١).

(٦٦) لفرض بقاء توليته.

(٦٧) لاحتمال عدم شمول توليته للبيع وانحصرها فيما يتعلق بالعين مع بقائتها.

(٦٨) لأنه نحو تسبيل للمنفعة أيضاً، فيشمله اطلاق أدلة الوقف.

(٦٩) للأدلة الدالة على الحكم الثابت في الكل بعد كون المنساق فيها انحلالية.

ثم انه لا فرق في منشأ سقوط المنفعة وعدم الانتفاع بين أسباب ذلك من أي منشأ حصل وبأي وجه اتفق ولذلك مناشئ شتى لا تعد ولا تحصى، كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع.

(٧٠) لعين الدليل في سقوط المنفعة دائماً.

(٧١) للأصل، وعموم البدلية إلا أن تكون في البين قرينة معتبرة على الخلاف.

(مسألة ٢٠): قد يقال بجواز بيع الوقف مع تغير عنوانه، كما إذا وقف بستانًا فصار عرصة وذهب الأشجار (٧٢).

(مسألة ٢١): لو خرجت العين الموقوفة عن الانتفاع المعتمد به لجهة من الجهات بحيث يصح أن يقال في المعرف أنه لا منفعة له - كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة - ويمكن اجارتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه متساوياً مع الأول أو قريباً

(٧٢) لأن الوقف تعلق بالعنوان الخاص ومع زواله لا موضوع للوقف، كما أن القصر مثلاً تعلق بعنوان المسافر ومع زواله لا وجه لوجوبه، وكذا التمام بالنسبة إلى الحاضر وللمقام أمثال ونظائره.  
وأشكل عليه.. أولاً: بأنه مخالف للأجماع.  
وثانياً: بأن الوقفية تتعلق بجميع الأجزاء والخصوصيات من الأرض وغيرها.

وثالثاً: انه توقيت للوقف وهو باطل.  
ويمكن الخدشة في الجميع..  
أما الأجماع: فالمتيقن منه المشاعر العظام ونحوها.  
وأما ان الوقفية تتعلق بجميع الأجزاء فهو خلاف الفرض، لفرض ان الوقف تعلق بالعنوان فقط والنزاع في ان الأرض بعد زوال العنوان داخل في العنوان أولاً؟

واما الأخير: فهو خلاف الوجدان لفرض عدم التوقيت وزوال الحكم بزوال العنوان ليس من التوقيت عرفاً.  
نعم، يمكن أن يقال ان زوال الوقفية بزوال العنوان خلاف مرتکزات المتشرعة.

منه يجوز بيعه (٧٣)، وكذا لو صارت المنفعة قليلة بحيث لا تلعن بالمعدوم ولكن كان بحيث لو بيع يشتري بشمنه ماله نفع كثير يجوز البيع حينئذ أيضاً (٧٤).

**الثاني: ما إذا أدى بقاوه إلى سقوط منفعته والارتفاع به (٧٥) سواء كان**

(٧٣) لما تقدم من الأدلة الشاملة لهذه الصورة أيضاً وما نسب إلى المشهور من عدم الجواز في هذه الصورة لاقتصرهم مورد الجواز بما إذا لم يكن فيه المنفعة يمكن أن يراد بقولهم عدم المنفعة المعتمد بها المتعارفة لا العدم الحقيقي من كل جهة بلا مخالفة في البين.

نعم، لو كان الثمن على تقدير البيع لا يعطى به إلا ما كانت منفعته كمنفعة العين الموقوفة لا يجوز أن يبيع حينئذ للأصل.

(٧٤) لأن بناء العقلاط في أموالهم الشخصية والنوعية على التبديل حينئذ والشرع لا يتتجاوز بناؤهم إلا بوجود رادع عنه ولا رادع في البين إلا الأدلة المانعة ويشك في شمولها لهذه الصورة، فيكون التمسك بها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ولا يجري استصحاب عدم الجواز أيضاً، لأن هذا البناء النوعي العقلائي كلامارة المعتبرة المتقدمة عليه. وقد يعد ترك العين الموقوفة والحال هذه تضييغاً لها عرفاً فالمقتضي للبيع موجود والمانع مفقود فتشمله الاطلاقات والعمومات.

(٧٥) لما يأتي من الأخبار، وللسيرة المستمرة بين العقلاط على تحفظ الأموال الشخصية والنوعية بذلك وإستنكار من خالف بل قد تعدد المخالفه سفهأ وأدلة الوقوف وردت على طبق هذه السيرة المستمرة في جميع الأعصار والقرون بل يمكن القول بخروج هذه الموارد عن مورد حرمة بيع الوقف تخصصاً لقوم الوقف بتسليل المنفعة فإذا كانت في معرض الزوال فأي منفعة في البين حتى تسbel ومن أنكر ذلك باللسان يصدقه بالفطرة والوجدان.

ذلك لخلف بين أربابه أو بسبب آخر (٧٦) بشرط أن يكون تأدبة البقاء إلى الخراب بتصديق أهل الخبرة به (٧٧)، ولو فرض امكان الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر كالانتفاع السابق لا يجوز بيعه (٧٨).

الثالث: أن يتشرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة، أو كثرة الخراج أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم فيجوز بيعه وتبدلله حينئذ (٧٩).

نعم، تسبيل المنفعة بالنسبة إلى أصل المآلية ممكن فلابد وان يتحفظ بالنسبة إليها ولا يمكن ذلك إلا بالتبديل.

(٧٦) لشمول ما مر من الدليل للجميع.

(٧٧) لأن ذلك من الموضوعات العرفية التي لابد فيها من الرجوع إلى أهل خبرتها ولا يعتبر حصول العلم من قول أهل الخبرة بل يكفي الاطمئنان العادي.

(٧٨) للطلاق والاتفاق والأصل.

(٧٩) مورد هذا الشرط...

تارة: هو اشتراط البيع عند عروض مجوزات البيع وهذا الشرط مؤكداً لأن يكون مخالفًا لمقتضى الوقف، أو لكتاب والسنة. وكل من قال بالجواز عند عروض المجوزات لابد أن يقول في المقام بالأولى.

وأخرى: يكون تحديداً لأخر الوقف وهذا من صغريات وقف منقطع الآخر فمن يقول بالجواز فيه لابد له من القول بالجواز هنا أيضاً.

وثالثة: يكون من اشتراط بيع الوقف مع بقائه على الوقفية. ومورد البحث في هذه الصورة وهي..

تارة: بنحو يشتري بالثمن ما صار وفقاً لجميع البطون ويكون مثل العين الموقفة من كل جهة.

وأخرى: بأن يأخذ البطن الموجود الثمن لأنفسهم ويتصرفون فيه بما

شافاً كتصرفهم في أموالهم الخاصة لهم.

واستدلوا بجواز بيع الوقف مع الشرط بأمور..

**الأول:** اطلاق قوله عليه السلام: «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»<sup>(١)</sup>، بلا فرق بين اشتراط هذا الشرط واشتراط سائر الشروط فكما لا بد من الوفاء بها على حسب الشرط فكذا المقام.

**الثاني:** عموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** صحيح عبد الرحمن قال: «بعث إلى بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام: هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدالله على طلاقه ابتغاء وجه الله - إلى أن قال - وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي طلاقه يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محل لا حرج عليه فيه، وان شاء جعله شروي الملك وان ولد على طلاقه وأموالهم إلى الحسن بن علي طلاقه، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه وإن باع فانه يقسمها - الحديث»<sup>(٣)</sup>، وهو صحيح سندًا، ظاهر بل نص دلالة في جواز اشتراط بيع الوقف، وفي خبر ابن حنان قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غسلة له على قرابته - إلى أن قال - فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال عليه السلام: نعم، إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيراً لهم باعوا»<sup>(٤)</sup>. فإذا جاز البيع بغير شرط جاز معه بالأولى.

ونوقيش في الجميع بأن الاطلاق لا يشمل ما يخالف مورد الاطلاق ويصاده، وان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، وللكتاب والسنّة فلا يشمله العموم، وان المراد بما في الصحيح الصدقة أو الوصية بالوقف دون الوقف

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٢.

(٢) الواقي ح: ١٢ باب: ٨٦ من أبواب النكاح صفحة: ٨٠.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٨.

المعهود، وخبر ابن حنان قاصر سندًا. والكل مردود: أما الأول: فبأنه مخالف للطلاق إذا كان باقياً على اطلاقه وشموله من كل جهة. وأما إذا ضيق دائرة الاطلاق من أول حدوثه وإيجاده فأي منفأة في البين.

وأما الثاني: فلأن الشرط مخالف لإطلاق مقتضى العقد واطلاق الكتاب والسنة لا لذاتهما حتى يبطل ومع الشك تجري اصالة عدم المخالففة كما في سائر موارد الشك والحمل على الصدقة أو الوصية بالوقف في الصحيح بعيد عن مساق قوله عليه السلام: «هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو هيتاً»<sup>(١)</sup>. وأما قوله عليه السلام: «هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدالله عليه السلام» فلا يدل على أنها وصية، لأن قوله عليه السلام: «وقضى في ماله يدل على أنه جعل في ماله شيئاً غير الوصية أيضاً فلابد وأن يحمل قوله عليه السلام في آخر الحديث على الأعم من الوصية قطعاً، ومن المتعارف والتدبیر أن يكتب الشخص جميع ما يتعلق من الوقف والعتق وغيرهما بعنوان الوصية احتفاظاً عليها والا فقد صرخ عليه بالصدقة الواجبة في زمان حياته عليه السلام ولا معنى لها إلا الوقف.

نعم، خبر ابن حنان قاصر سندًا بجعفر بن حنان، مع أن المشهور لم يعملوا بطلاقه، هذه عمدة الصور التي يجوز فيها تبديل الوقف. وقد ذكر صور أخرى..

منها: ما إذا كان بيع الوقف انفع واعود للموقوف عليهم نسب ذلك إلى المفید مستنداً إلى ما تقدم من خبر ابن حنان.

ومنها: ما إذا لحق بالموقوف عليهم ضرر شديد نسب ذلك إلى جمع وعن الانتصار دعوى الاجماع عليه.

ومنها: ما إذا وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمّن معه تلف المال أو النفس.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف والصدقات حديث: ٤.

ومنها: أن يؤدي الاختلاف بينهم إلى ضرر عظيم.  
 ومنها: أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس ولا دليل في البين يصح الاعتماد عليه في مقابل الأصل والأدلة الدالة على عدم جواز تبديل الوقف إلا مكاتبة ابن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع: ان فلاناً ابناً ضيعة فاوتفقاً وجعل لك في الوقف الخامس، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب إلى، أعلم فلاناً أنى أمره أن يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك إلى، وإن ذلكرأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له، قال وكتب إليه: إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه وأعلمه أن رأيي أن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»<sup>(١)</sup>.

وفيه... أولاً: إنه لم يعمل أحد باطلاق صدره.

وثانياً: ان المنساق منها عدم تحقق القبض فلا موضوع للبحث حينئذ.  
 وثالثاً: المنساق منه الوقف المنقطع فلا ربط له بمورد البحث، لأنه في الوقف المؤيد.

وأما ذيله ففيه.. أولاً: ان ظاهره صرف الثمن على البطن الموجود ولم يعمل به المشهور.

وثانياً: أن مقتضى عموم التعليل: «ربما يأتي في الاختلاف تلف الأموال والأنفس» جواز البيع لرفع كل اختلاف وهو خلاف المشهور أيضاً.  
 وثالثاً: انه ظاهر في الوقف المنقطع فلا ربط له بالمقام الذي هو من الوقف المؤيد إلا أن يدفع ذلك كله بفهم المشهور.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف والصدقات حدث: ٥، ٦

نعم، إذا كان تلف المال والنفس بمنحو اللازم غير المنفك عن ابقاء الوقف.

وبعبارة أخرى: صار إبقاء الوقف مادة للفساد عرفاً وحينئذ يجب قطع مادة الفساد عقلاً وعرفاً وشرعياً فيجوز البيع حينئذ، لأنه في هذا الحال من تقديم الأهم على المهم عند المتشرعة وعند العقلاء والا يجب على الموقوف عليهم أن لا يبيعوا الوقف ولا يتلفوا الأموال والأنفس فاطلاق هذا الحديث لا ينفع للمقام إلا إذا انطبق قاعدة تقديم الأهم على المهم في خصوص المورد هذا.

وأما دعوى الاجماع في الانتصار فغريب في هذه المسألة التي قال فيها الجواهر ونعم ما قال: «لكن كلامهم في تعين محل الجواز والسبب المجوز على ما ترى من الاختلاف الشديد الذي قل ما اتفق مثله في شيء من المسائل حتى انفرد كل منهم يقول بل صارت كل عبارة لهم قولًا مستقلًا وخالفت الواحد منهم نفسه في الكتاب الواحد فذهب في كتاب البيع إلى شيء وخالفه في الوقف إلى آخر وربما اتفق لبعضهم الاختلاف في المقام الواحد ما بين أول كلامه وأخره» فراجع ما قاله الله تجده متيناً حسناً وما هذا شأنه فأي داع لنقل الأقوال ونقضها وإبرامها وسيأتي في كتاب الوقف ما ينفع المقام.

ثم ان الأصحاب قد تعرضوا للم حقوق الأربع المعرفة المانعة عن البيع وهي: الوقف، والرهانة، والجناية، وأم الولد وهي أمهات الحقوق.

وعن بعض الحقائق المعاشرة والفقراء، وعن آخر ذكر جملة أخرى من الحقوق وإنها إلى العشرين. ولابد من بيان أمور يتبعها الحال.

**الأول:** الحق كما تقدم مرتبة من الأستيلاء والسلطنة والملكية والسلطة بلا فرق فيه من هذه الجهة بين الحقوق كلها خالقياً كان أو خلقياً، شخصياً أو نوعياً وإنما الفرق بينها بحسب المورد لا بحسب الذات.

نعم، الحق بحسب الذات من الأمور التشكيكية وله مراتب متفاوتة كما

هو شأن جميع التشكيكيات من الجوادر والاعراض والاعتباريات بناء على ثبوت الحركة الجوهرية كما أسلمه بعض أعلام الحكماء وأثبتته الفنون الحديثة.

**الثاني:** متعلق الحق إما ذات الشيء كحق الوقف، وأم الولد. فإن حق الوقف نحو حق متعلق بذات العين الموقوفة يمنع عن بيعه إلا فيما استثنى، وحق أم الولد نحو حق حاصل لها لأجل ولدها الحر يمنع عن بيعها. وإن شئت قلت أنها بربخ بين المملوكة الممحضة والحرية الصرفة فيثول إلى الحرية المطلقة بشروط مذكورة في محلها.

وأما أن يكون متعلق الحق خصوصية بالإضافة الملكية ويعبر عنه بحق الرهانة فإنه متعلق بملك المالك مع بقاء خصوصية الملكية، لأنها القابلة للوثيقة الدينية دون أصل المالية المتبدلة ولو إلى غير المالك، إذ لا معنى لكون ملك الغير وثيقة لدین الغير إلا مع أذنه ورضاه.

وأما أن يكون متعلق الحق المالية ولو كانت متبدلة إلى أي مالك كان كحق الجنائية فإنه حق متعلق بمالية العبد العاجاني وإن تبدل من مالك إلى مالك آخر وليس خصوص ملكية شخص خاص دخيلاً في ذلك.

وأما أن يكون الحق نوعياً لا شخصياً وهو حق السادة والفقراء المتعلق بأموال الأغنياء وهذا مسلم عند الكل إنما الكلام في ذات هذا الحق وهل هو من الشركة الخارجية العينية كما نسب إلى المشهور أو أنه من قبيل حق الرهانة أو أنه من قبيل حق الجنائية فلا وجه لعده حقاً مستقلاً في مقابلها وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس<sup>(١)</sup>، فراجع.

**الثالث:** ليس كل ما لا يجوز بيعه لتعلق تكليف به يلزم أن يكون لأجل حق مانع عن صحة البيع، بل يجوز أن يكون ذلك لأجل حكم تكليفي شرعي لا تنافي مخالفته صحة البيع وان أثم لأجل مخالفته الحكم التكليفي ويصبح البيع،

(١) راجع ج: ١١ صفحة: ١٤٢.

لفرض أنه ليس من الحكم الوضعي الذي يوجوب البطلان وحيثماً فإن أحرز أنه من الحكم الوضعي أو التكليفي يتبع البطلان في الأول والصحة مع الأثم في الأخير، وإن شك في أنه من أيهما ولم تكن قرينة معتبرة على التعين في البين فمقتضى الأصل عدم تحقق النقل والانتقال بعد كون التمسك بالأدلة من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

**الرابع:** قد عدم صاحب المقاييس جملة من الحقوق المانعة عن صحة البيع ولا بأس بالإشارة إليها إجمالاً:

**الأول:** النذر المتعلق بالعين قبل البيع.

أقول: هذه مسألة مشهورة بالإشكال ولا بأس بالإشارة الاجمالية إليها فنقول البحث فيها..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاستظهارات.

وثالثة: بحسب الدليل الخاص.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ثبوت الحق للمنذور له في العين المنذورة فضلاً عن الملك إلا إذا دل عليه دليل بالخصوص.

وأما الثاني: فلا ريب في ثبوت وجوب الوفاء بالنذر في النذر المطلق والمشروط بعد حصول الشرط ولزوم حفظ العين المنذورة تحفظاً للامتنال وعدم صحة تفويت القدرة عليه بحكم العقل، لقبح تعجيز المكلف نفسه عن التكليف الفعلي أو ما أحرز بحسب القرائن توجهه إليه فلزم حفظ العين المنذورة مقدمة للوفاء بالنذر مما لا ريب فيه وهو من شروط وجوب الوفاء به وتقتضيه مرتکزات المتشرعة في نذورهم المتعلقة بالأعيان وأما ان هذا من جهة تعلق ملك المنذور له أو حقه بالعين المنذورة فيحتاج اثباته إلى دليل وهو منحصر. إما بمذاق العرف والمتشرعة أو بظاهر صيغة النذر أو بالدليل الخاص.

أما الأول: فلا ريب في أنهم يمنعون عن التصرف فيه أما ان ذلك انما هو

لأجل الاهتمام بالوفاء بالتزامهم النذري ووجوب الوفاء به أو لأجل ثبوت نحو حق أخلاقي للمنذور له في العين كما في الشيء الذي يعزلونه من أموالهم لأن يتصدقوا به تدريجاً أو لأجل حصول حق له بالنسبة إلى العين كحق الرهانة أو حق الجنابة ونحوهما، أو لأجل أنه يحصل له الملك فيه والأولان متيقنان والحقيقة تحتاج إلى دليل.

وأما الثاني: فربما يقال بأن مفاد قول «الله على أن أعطي هذا الغنم - مثلاً - إلى زيد» في نذر الفعل، وقول: «الله على أن يكون هذا الغنم لزيد» في نذر التبيحة جعل حق للمنذور له في العين مؤكداً ذلك بالإضافة إلى الله تعالى، أو ذلك نحو تملكه بالنسبة إلى المنذور له.

وفيه: أن هذا الاحتمال ثبوتاً له وجه ولكن لا دليل عليه في مقام الاثبات لأن كلمة «اللام» في قول «الله على» أعم من الملك والحق والاختصاص والأخير هو المتيقن والأولان مشكوكاً ومقتضى الأصل عدم حصولهما.

وأما الثالث: وهو الدليل الخاص فلم نظرف على حديث بالخصوص يدل على المقام إلا موثق ابن مهزيار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً أن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصيير الدرهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ قال عليه السلام: يعيد»<sup>(١)</sup>، وفي رواية الشيخ للإمام عيسى بهذا الحديث: «أن يتصدق في مسجده بألف درهم»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن المنساق منه أن الأمر بالاعادة إنما هو لأجل عدم الوفاء بالنذر فإنه نذر ان يتصدق ولا وجه حبنته لتوجيهها إلى الإمام عليه السلام خصوصاً بناء على نسخة الشيخ للإمام عيسى فإن التصدق كان مقيداً بكونه في مسجده ولم يحصل ذلك فمقتضى بقاء العين المنذورة على ملك مالكه وعدم حدوث حق يمنع عن سلطنته وتصرفاته في العين فمقتضى قاعدة السلطنة والعمومات والاطلاقات الجواز.

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب النذر والعقد حديث: ١.

نعم، لو شكّنا في شمول الاطلاقات والعمومات، فمقتضى الأصل عدم ترتب الأثر على تصرفاته، لأنّه بصير التمسك بالاطلاقات والعمومات حينئذ تمسكاً بالدليل في الموضوع المشكوك، والظاهر صحة التمسك لأنّ المناط في الصحة وعدمها الأنّظار العرفية كما في سائر الموارد فيصحّ البيع وإن عصى وتجب عليه الكفارة وأداء المندور بالمثل أو القيمة ولكن المسألة مشهورة بالإشكال فسلمو الاشكال ولم ينفع في دفعه حق المقال (رضوان الله تعالى عليهم على كل حال) وقال في الجوادر في كتاب العتق: «ولو نذر كونه لله خرج عن ملكه ووجبت الصدقة به» ولم يذكر دليلاً عليه مع انه لا ربط له بالمقام لأنّه في نذر النتيجة والمقام في نذر الفعل هذا.

وأما نذر النتيجة فهو على قسمين..

**الأول:** ما إذا كان مفاده تمليك شيء من النادر للغير كما إذا قال: «الله علىي أن يكون كتابي - مثلاً - لزيد» في النذر المطلق، و«الله علىي أن يكون كتابي لزيد ان رزقني الله ولدأ» في النذر المشروط وحينئذ فان قلنا في مطلق النذر بحصول الملكية للمندور به فيكون في نذر النتيجة بالأولى وإلا فالاشكال فيه هو الاشكال في مطلق النذر.

**الثاني:** ما إذا كان مفاده غير التملك كالتزويج، والطلاق، والعتق، والوقف، كما إذا قالت المرأة: «الله علىي أن أكون زوجتك» أو قال الرجل لزوجته: «الله علىي أن تكون مطلقة» فقالوا إنه لا يترتب على مثل هذه النذور الأثر. للأصل بعدكون هذه الأمور لها أسباب خاصة، والنذر والشرط ليس منها والمناط كله صدق وجوب الوفاء بالنذر لمثل ذلك وعدمه فمع عدم الصدق أو الشك فيه لا يترتب عليه الأثر؛ ويكتفى الشك في الصدق في صحة التمسك بالأصل ويأتي في كتاب النذر بعض الكلام كما سيأتي في الشروط ما يناسب المقام ومن الله تعالى الاعتصام.

**الثاني:** من الحقوق المانعة عن صحة البيع: الخيار المتعلق بالعين.

أقول: متعلق الخيار إما نفس العقد ثم العمل بالقواعد العامة، وإما ارجاع نفس العوضين إلى مالكهما قبل العقد، وأما أن يكون متعلقه رد مالية العوضين لا عينهما ولا يمنع حق الخيار عن البيع إلا في القسم الثاني فقط.

الثالث: إرتداد المملوك فإنه يوجب قتله إن كان عن فطرة فيكون بمنزلة الميت.

أقول: لا وجه لكونه مانعاً عن صحة المعاملة إذا انطبق عليه عنوان السفة فيكون كبيع المملوك المريض المأيوس عن برئه فمع وجود الغرض الصحيح المعاملي يصح البيع ومع عدمه لا يصح ولا ربط لذلك بنفس الإرتداد.

الرابع: الحلف على عدم البيع.

أقول: هو من النهي التكليفي الذي لا يوجب البطلان فيصبح البيع وإن اثم وتجب عليه الكفارة.

الخامس: تعيين الهدى للذبح وهو صحيح بناء على الخروج عن الملكية بمجرد التعيين أو تعلق حق الفقراء به وقد مر التفصيل في كتاب الحج.

السادس: اشتراط عتق المملوك في عقد لازم.

أقول: اشتراط العتق كنذر العتق والكلام فيه عين ما تقدم في النذر فلا وجه للأعادة.

السابع: الكتابة بالنسبة إلى ما لم تحرر من المكاتب.

أقول: وذلك للزوم عقد الكتابة فيحصل للعبد حق بالنسبة إلى البيع الواقع عليه ويمكن أن يكون من الحكم الشرعي والتفصيل يطلب من محله.

الثامن: التدبير المتعلق على موت غير المولى بناء على جوازه فإذا مات المولى ولم يتمت من علق عليه العتق كان مملوكاً للورثة ممنوعاً عن التصرف فيه وأما المتعلق على موت المولى فيجوز بيعه قبل موته، لأن عقد جائز يكون نفس البيع حلاً للتدبیر فراجع.

التاسع: تعلق حق الموصى له بالموصى به وقبل قبوله بناء على اشتراط

## (مسألة ٢٢): لا يجوز بيع أم الولد (٨٠) ويتحقق الموضوع بمجرد

**الملك بالموت والقبول** ويأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.  
**العاشر:** تعلق حق الشفعة بالمال أقول: هذا وما قبله مانع عن لزوم البيع لا عن أصل صحته فيكون عدهما في موانع الصحة بلا وجه إلا أن يراد مطلق المانعية أعم من الصحة واللزوم.

**الحادي عشر:** تغذية الولد المملوك بنطفة سиде فيما إذا اشتري أمة حبلى فوطأها فأنت بالولد بناء على جواز بيعها، لنصوص كثيرة منها موثق ابن عمار قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها قال عليه السلام: بئس ما صنع - إلى أن قال - ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته»<sup>(١)</sup>.

**الثاني عشر:** كون الولد مملاكاً ولد من حر شريك في أمة حال الوظي.

أقول: هذا مبني على رقية هذا الولد؛ ويأتي التفصيل في محله.

**الثالث عشر:** تعارض السبب المملك والمزيل للملك، كما لو قهر حربى أباه.

أقول: يظهر من الأدلة ان الحربى حاله حال المباحثات الأصلية يملكه كل من استولى عليه على ما يأتي تفصيله في محله.

**الرابع عشر:** الغنيمة قبل القسمة بناء على منع الغانمين عن بيعها قبلها ولا دليل على ذلك، لأن الحق لا يعلوهم فاما أن يكون من بيع الفضولي ان وقع البيع على سهم الغير أو الحقيقي ان وقع على سهمه. هذا مضاداً إلى الوقف وحق الرهانة والجناية وأم الولد وحق السادة والفقراء.

(٨٠) اجماعاً من المسلمين، ونصوصاً مستفيضة بينهم تأتي الاشارة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدیث: ١.

العمل أيضاً (٨١) بشرط أن لا يموت ولدها في حياة سيدتها والا فهي كسائر المالك يجوز بيعها (٨٢)، كما يشترط أن يكون العمل في زمان الملك (٨٣)، فلو ملكها بعد العمل لا يجري عليها الحكم، ولو مات الولد من الصلب وبقى ولد الولد ففي جريان الحكم أشكال (٨٤).

(مسألة ٢٣): قد استثنى من عدم جواز بيع أم الولد مع حياة ولدها

مواضع: (٨٥)

إلى بعضها.

(٨١) نصاً، واجماعاً في صحيح ابن مارد عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوج الأمة تلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال عليه السلام: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء اعتق»<sup>(١)</sup>.

(٨٢) نصوصاً، واجماعاً يأتي التعرض لبعضها.

(٨٣) لأنه المنساق من الأدلة والمشهور بين فقهاء الملة، وتقتضيه مناسبة الحكم والموضع، وقاعدة السلطنة والعمومات والاطلاقات.

(٨٤) من شأن صدق الولد والجمود على الاطلاق، واحتمال الانصراف إلى خصوص ولد الصلب.

(٨٥) قد ثبت المنع عن بيع أم الولد في الجملة نصاً واجماعاً وأما ان هذا من القواعد الكلية التي يرجع إليها في مقابل العمومات والاطلاقات وقاعدة السلطنة فلم يثبت ذلك وإن ادعاه شيخنا الأنصاري عليه السلام.

وتظهر الثمرة في موارد الشك وقد الدليل على الجواز. فبناءً على كونها

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب نكاح العبيد والأماء حدث: ١

قاعدة يرجع إليها، وبناء على العدم يرجع إلى قاعدة السلطنة. نعم، اقتضاء المنع في بيع أم الولد موجود ثبوتاً لكنه لا ينفع في افادة قاعدة كليلة في مقام الأثبات مال لم يكن عموماً أو اطلاقاً لفظي في البيان والأخبار الواردة في المقام قاصرة الدلالة عن افادة العموم حتى يستظهر منه القاعدة الكلية كما لا يخفى على من تأمل فيها.

وأما ما سلكه بعض مشائخنا في إثبات القاعدة الكلية من أنه بعد احراز المقتضي ثبوتاً يدفع المانع اثباتاً بالأصل، فثبتت القاعدة الكلية بذلك. مخدوش.. أولاً: بأنه لم يعهد إثبات القاعدة بهذا النحو في علم من العلوم.

**وثانياً:** ان عدم المانع من لوازم ترتيب الحكم شرعاً على الموضوع فيكون إثباته بالأصل من الأصول المثبتة.

نعم، يمكن أن يقال: ان المرتكز في النقوص الاهتمام بجانب الحرية وتقديمها أمكناً ولا بأس بجعل ذلك من القواعد العقلانية في الجملة إلا بدليل يدل على المنع.

وقد جمعوا موارد الاستثناء في موارد أربعة جامعها تقديم الأهم على المهم.

**الأول:** تعلق حق الغير بها.

**الثاني:** تعلق حق سابق على الاستيلاء.

**الثالث:** تعلق حقها بتعجيل العتق.

**الرابع:** عدم تحقق الحكمة المانعة.

فمن الأول ثمن رقتها، ومن الثاني ما إذا كان العلوق بعد رهنها أو افلات المولى وتعلق حق الغرماء ولا يبطل حق المرتهن بذلك، ومن الثالث ما إذا أسلمت وهي ذمية مع بقاء مولاهما على الكفر فتبعاع على مولاهما حينئذ، ومن الأخير ما إذا كان ابقاءها في ملك المولى غير معرض لها للعتق، لعدم أثر

كلها مورد المناقشة (٨٦) إلا في موضع واحد وهو بيعها في ثمن رقتها مع اعسار مولاهـا والمتيقن من هذه الصورة أيضاً صورة موت المالك بأن مات مدیناً بثمنها ولم يترك سواها، وأما مع حياة مولاهـا فالحكم بالجواز مشكل (٨٧).

وللـهـا لأحد موانع الأرث.

فالـمـهمـ بيـانـ حـكـمـ صـورـةـ الشـكـ وـفـقـدـ الدـلـلـ حتىـ يـرـجـعـ مـعـ دـمـ الدـلـلـ أوـ تـعـارـضـهـ.

فتقول: إن تم كون عدم جواز بيع أم الـوـلـدـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ فـهـيـ المرـجـعـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ وـالـأـ فـالـمـرـجـعـ عـمـومـاتـ الـبـيـعـ وـاطـلـاقـاتـهـ وـلـمـ تـثـبـتـ القـاعـدـةـ بـعـمـومـ أوـ اـطـلـاقـ لـفـظـيـ وـلـاـ بـاجـمـاعـ مـسـلـمـ وـالـشـكـ فـيـ ثـبـوتـهاـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الشـبـوتـ،ـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ الـاـطـلـاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـتـفـصـيلـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ اـذـ الـمـسـأـلـةـ خـرـجـتـ عـنـ مـوـرـدـ الـاـبـلـاءـ مـنـذـ قـرـونـ كـثـيرـةـ وـفـيـ عـصـرـهـ الـمـلـمـ تـكـنـ مـوـرـدـ الـاـبـلـاءـ بـجـمـلـةـ كـثـيرـةـ مـنـ فـرـوـعـهـاـ التـيـ تـعـرـضـوـاـ لـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ عـصـرـ الـانـقـضـاءـ.

(٨٦) لأن قاعدة سلطنة الناس على أموالهم من أهم القواعد المعتبرة العقلانية التي لا يتقدم عليها شيء إلا بنص صحيح أو دليل تام صريح هذا مضافاً إلى عمومات أدلة البيع واطلاقاتها.

(٨٧) الأصل في هذا الحكم صحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أـسـأـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ سـلـ قـلـتـ لـمـ باـعـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ؟ـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـيـ فـكـاكـ رـقـابـهـنـ.ـ قـلـتـ فـكـيفـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـيـمـاـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ فـأـوـلـدـهـاـ وـلـمـ يـؤـدـيـ ثـمـنـهـاـ وـلـمـ يـدـعـ مـاـ يـؤـدـيـ عـنـهـ أـخـذـ وـلـدـهـاـ مـنـهـاـ فـبـيـعـتـ وـأـدـىـ ثـمـنـهـاـ.ـ قـلـتـ فـبـيـعـنـ فـيـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ دـيـنـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ»<sup>(١)</sup>،ـ وـسـيـاقـهـ الـمـحـاـوـرـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ قـيـودـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـجـواـزـ؛ـ كـوـنـ الـدـيـنـ

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب بيع العيون.

## (مسألة ٢٤): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة (٨٨) وهي

في ثمن رقتها، وعدم مال آخر للمولى، وموت المولى بقرينة قوله عليه السلام: «ولم يدع من المال»، وقوله عليه السلام: «لم باع أمير المؤمنين أمهات الأولاد» ويستفاد من استئثار السائل وجواب الإمام علي عليه السلام التشدد في عدم بيعهن إلا في المتيقن من مورد الدليل وهذه الصحيحة كالشارح لسائر الأخبار الواردة في المقام لو فرض لها اطلاق ثابت في البين، مع انه لا وجه لاطلاقها، لكونها في مقام أصل التشريع ولا يستفاد منها أزيد من أصل الجواز في الجملة ولابد من احراز سائر القيود من الرجوع إلى الأدلة الأخرى ولا وجه لملاحظة التعارض بينها حتى يبحث عن انه العموم من وجه أو غيره.

ومنه يظهر الاشكال في غير هذه الصورة لثبوت حق أم الولدية وجدان والشك انما هو في عروض المجوز. ويمكن أن يدخل في الموضوعات المركبة بعض اجزائها من الوجدان وبعض الاجزاء بالأصل بعد ان كان الاحتمال لا ينفع في الجواز ما لم يثبت بدليل قاطع، مع ان بناء الفقهاء بل العقلاء على تغليب جانب الحرية مهما أمكنهم ذلك عند عروض الجهات المزاحمة ويمكن أن يكون نظر شيخنا الأنباري رحمه الله إلى ذلك حيث جعل عدم جواز بيع أم الولد من القواعد.

(٨٨) البحث في هذه المسألة من جهات..

**الأولى:** في أقسام الأرضي باعتبار نفسها وهو انها إما محبة أو موات وكل منها إما بالأصل أو بالعرض فهذه أقسام أربعة لا خامس لها. والمحبة بالأصل كأطراف الشطوط والأجام والغابات ونحوها مما تكون في معرض الانتفاع القريب عرفاً.

والموات بالأصل كبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لا يكون في معرض الانتفاع عرفاً.

والموات بالعارض ما عرض لها الموت بعد الحياة. والمحياة بالعارض عكسه.

**الثانية:** ما كانت محية بالأصل أو مواتاً كذلك يكون للامام عليه السلام نصاً واجماعاً في صحيح الكابلاني: «الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها ولبيذ خراجها إلى الإمام من أهل بيته وله ما أكل منها»<sup>(١)</sup>، وقد عد أبو جعفر عليه السلام: «من الأنفال كل أرض لا رب لها»<sup>(٢)</sup>، ولا ريب في أن الأنفال للامام عليه السلام بالأدلة الثلاثة كما مر في كتاب الخمس. وأما ما في مرسلة حماد حيث عد من الأنفال «كل أرض ميته لا رب لها»<sup>(٣)</sup>، فلا ينافي المطلق لكون كل منها مثبتاً وفي مقام بيان الكلية في مورده فكأنه عليه السلام قال. كل أرض لا رب لها عامرة كانت أو ميته مع أن سياق قوله عليه السلام: «كل أرض لا رب لها» آب عن التقييد، ويشهد لعدم التقييد. ما ورد من «ان الأرض كلها للامام عليه السلام»<sup>(٤)</sup>، وإن كانت هذه الملكية غير الملكية الاعتبارية التي كلامنا فيها، ولكن يمكن الاستئناس به للمقام بل يمكن أن يقال أن الأرض كلها له عليه السلام حتى بالملكية الاعتبارية إلا ما خرج بالدليل؛ هذا مع أن كون الأرض لا موضوعية لها من حيث هي وإنما تكون الميته طریقاً محضآً لعدم كونها تحت استيلاء أحد فلا وجه للتقييد حينئذ؛ فمجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة..

**الأول:** العمومات والاطلاقات الدالة على أن الأرض للامام<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** ما ورد من ان الأرض التي لا رب لها للامام<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** ما ورد من ان الأرض الميته التي لا رب لها للامام وبعد حمل الأخيير على الغالب لا وجه للتقييد.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب احياء الموات حديث: ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأنفال حديث: ٤، ٢٨.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٢.

(٥) راجع الوافي باب: ٢ من أبواب الخمس حديث: ٣ صفحه: ٣٥ ج: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأنفال حديث: ٢٨.

نعم، يقيد القسم الأول من الأخبار بقوله عليه السلام: «لا رب لها» لما دل من أن «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(١)</sup>.

وما كانت عامرة بالأصل وعرضها الموات فمقتضى الأصل بقاوتها على ملك الامام عليه السلام وليس في البين دليل حاكم عليه.

وما كانت مواتاً بالأصل وعرضها الحياة بالطبع لا من محى بشري فمقتضى الأصل بقاوتها على ملك الامام أيضاً كما إذا غيرت الزلزلة أو السيل مجراً شط أو نهر من محل إلى آخر فصارت الحياة مواتاً وبالعكس وإن كان ذلك بإحياء بشري فهي للمحيي اجماعاً، ونصأً كما تقدم.

**الثالثة:** إحياء الموات من الأرض من الأمور المطلوبة والمحبوبة لكل من تمس قدميه الأرض من الإنسان كافة -نبياً كان أو أماماً أو ملكاً أو سوقياً -فالقطع برضاء الامام عليه السلام حاصل في إحياء ما كان ملكه عليه من موات الأرض بشروط تأتي في محلها، لأن رأس العقلاء ورئيسيهم الذي لابد وان يهتم اهتمام الأب الرحيم بأمور أولاده؛ مضافاً إلى اطلاق قولهم عليه السلام: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»<sup>(٢)</sup>، فإن سياسة الترخيص والإذن والإمتنان فتطويل الكلام في المقام مما لا ينبغي؛ كما ان الظاهر قيام فقهاء عصر الغيبة مقامه عليه في ولايتهم على الإذن في هذه الجهة أيضاً كذلك.

واحتمال عدم كما عن بعض مشائخنا.

بدعوى: أن أدلة الولاية لا تشمل أمواله عليه الخاصة له كالأنفال وسهم الامام.

مخدوش: لأن أمواله الخاصة على قسمين قسم مختص بشخص نفسه من حيث أنه أحد أفراد البشر ولا معنى لشمول أدلة الولاية لمثله وقسم يختص به من حيث أنه رأس الطائفة ورئيسيهم وأدلة الولاية تشمله قطعاً

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحياء الموات حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحياء الموات حديث: ٦.

ويطلب التفصيل من محله.

الرابعة: هل الاحياء تفید الملكية أو مجرد الاحقيقة. والحق ان هذا النزاع ساقط من أصله لعدم الثمرة العملية أصلأً بل ولا العلمية؛ لاتفاق الفقهاء واستقرار سيرة العقلاء من هبوط آدم إلى انتقام العالى على ترتيب آثار الملكية في مورد الاحياء والحيازة بشروطها المقررة وانما اختلف الفقهاء في ان كلمة «اللام» في قوله لهم طبیعتهم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup>، وكذا النبي: «هي لكم مني»<sup>(٢)</sup>، أو بزيادة «أيها المسلمين» كما في آخر للملكية أو لمجرد الاختصاص ولا وجه لهذا الاختلاف؛ لأن هذه الجملة ليست من التعبديات حتى تصل النوبة إلى نظر الفقيه والاختلاف فيها بل هي من الفطريات العقلانية في كل مذهب وملة؛ لعدم اختصاص الاحياء بخصوص المسلمين؛ مع ان العقلاء بفطرتهم يرون الملكية في المحبة بماليه من الشروط التي يأتي ذكرها في محلها.

وأما التمسك بعدم حصول الملك لورود لفظ «الاحق» في بعض الأخبار فلا وجه له لذكر لفظ «لهم» بعد ذكر لفظ «احق» ففي صحيح ابن مسلم: «أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام: «أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم»<sup>(٤)</sup>، ونحوهما غيرهما؛ وظهورها في الملكية مما لا ينكر.

وقيل بظهور الثمرة في البيع؛ فإن قلنا بالملكية يصح بيع المحبة للمحبى، إذ «لا بيع إلا فيما تملك»<sup>(٥)</sup>، وإلا فلا.

وفيه: ما تقدم مراراً من ان البيع ليس الا جعل شيء بإزاء شيء آخر مما هو المرتكز في النقوص وثمرته..

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات حدیث: ٦، ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات حدیث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات حدیث: ١، ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات حدیث: ١، ٤.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حدیث: ٣ وسبق في ج: ١٦ صفحة: ٢٥٥.

تارة: الملكية.

وأخرى: الاحقية.

وثالثة: زوال الملكية ومعنى قوله عَزَّوجلَّ: «لا بيع إلا في ملك» إنما هو ملكية البيع بأي نحو كان لا ملكية المبيع فلا وجه لعد ذلك من الثمرة هذا كله مع عدم ظهور الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأما بعد ظهوره فهو أعلم بما يقول ويفعل وليس لأحد تعين وظيفته بعد الظهور.

ثم انه كما تملك الموات بالاحياء تملك العامة بالحيازة على ما يأتي تفصيله في محله.

الخامسة: هل الاذن في الاحياء مختص بخصوص الشيعة أو يعم جميع المسلمين بل الكفار أيضاً؟ الحق هو التعميم مطلقاً؛ للسيرة؛ واطلاق جملة من الأدلة؛ وما ذكر فيه المسلم؛ أو المؤمن أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>، يكون من باب ذكر أفضل الأفراد تشريفاً ومن بيان بعض حكم الجعل لأن يكون علة المجموع بنحو العلة التامة المنحصرة والشك يكفي في عدم ثبوتها.

السادسة: لو كانت العمارة من معمر فصارت مواتاً أو كانت عامة فتتملكها أحد ثم مات، فمقتضى الأصل بقاوتها على ملك مالكها ويدل عليه أيضاً خبر ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَ عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهاها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤدِّي إلَيْهِ حَقَّهُ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالحق أما نفس رقبة الأرض أو أجرتها وعلى أي تقدير يدل على بقاء ملك الأول، ولكن في صحيح ابن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَ يقول: أيمما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهاها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال حديث: ١٣.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب احياء الموات حديث: ٣ و ١ و ٢.

عمرها<sup>(١)</sup>؛ وفي صحيح الكابلـي<sup>(٢)</sup>: «فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمـرها وأحيـاها فهو أحق بها من الذي تركـها فليؤـدـ خراجـها إلى الإمام من أهـل بيـتي وله ما أكلـ منها» ويمكن حـمل الآخـرين عـلى ما إذا امـتنـع الأول عن القيام بـعمـارتها فيـزول حقـه حينـئـلا مـحالـة؛ وـحملـ خـبرـ ابنـ خـالـد عـلى ما إذا لم يـمـتنـع فيـفيـ حقـه، معـ انـ خـبرـ ابنـ خـالـد نـصـ فيـ عدمـ حقـ للـثانـي، والـصـحـيحـانـ ظـاهـرـانـ فيـ أنـ لهـ الحقـ ولاـ رـيبـ فيـ تـقـدـمـ النـصـ عـلىـ الـظـاهـرـ ولاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـمـلـكـيـةـ الثـانـيـ بالـعـمـومـاتـ الدـالـةـ عـلىـ أـنـ الـأـحـيـاءـ مـوجـبـ لـلـمـلـكـ؛ لأنـ التـمـسـكـ بـهـاـ فيـ المـقـامـ منـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ وـيـأـتـيـ التـفـصـيلـ فيـ كـابـ الأـحـيـاءـ.

**الـسـابـعـةـ:** ما عـرـضـتـ لـهـاـ الـحـيـاةـ مـنـ أـرـاضـيـ الـمـوـاتـ تـكـونـ مـلـكـاـ لـلـمـحـيـيـ سـوـاءـ كـانـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ؛ كـماـ مـرـ وـلاـ يـزـولـ هـذـاـ الـمـلـكـ إـلـاـ بـنـاقـلـ شـرـعيـ، لـلـأـصـلـ وـقـاعـدـةـ السـلـطـنةـ.

نعمـ، لوـ كانـ ماـ عـرـمـهـاـ الـكـافـرـ فيـ دـارـ الـكـفـرـ يـزـولـ مـلـكـهـ عـنـهاـ بـكـلـ ماـ يـزـولـ بـهـ مـلـكـ الـمـسـلـمـ، وـبـالـغـتـنـامـ كـسـائـرـ أـمـوالـهـ، وـبـانـجـلـاتـهـ عـنـ أـرـاضـيـهـمـ فـتـكـونـ لـلـإـمامـ عـلـيـهـ حـيـثـئـلاـ وـبـمـصـالـحـتـهـمـ معـ الـإـمامـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـأـرـاضـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـتـنـتـقـلـ الـأـرـاضـيـ عـنـهـمـ فيـ الصـورـ الـثـلـاثـةـ وـتـكـونـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فيـ صـورـتـيـنـ وـلـلـإـمامـ فيـ صـورـةـ وـاحـدةـ وـتـقـدـمـ فيـ كـتـابـ الـجـهـادـ بـعـضـ الـكـلـامـ وـيـأـتـيـ فيـ الـمـبـاحـثـ الـمـسـتـقـبـلـةـ ماـ يـنـفعـ الـمـقـامـ.

**الـثـامـنـةـ:** ماـ مـلـكـهـ الـكـافـرـ مـنـ الـأـرـاضـيـ ثـمـ اـسـتـولـيـ عـلـيـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـالـكـهـاـ عـنـ أـحـدـ ثـلـاثـةـ.. الـإـمامـ عـلـيـهـاـ، الـمـسـلـمـوـنـ، وـالـكـافـرـ الـذـيـ كـانـ مـالـكـاـ لـهـاـ.

فـمـنـ الـأـوـلـ: الـأـرـضـ الـتـيـ اـنـجـلـىـ أـهـلـهـاـ عـنـهـاـ أـوـ هـلـكـواـ بـلـاـ وـارـثـ غـيرـ الـإـمامـ.

وـمـنـ الـثـانـيـ: مـاـ إـذـاـ غـلـبـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـمـ وـأـخـذـوـ أـرـضـهـمـ بـالـقـهـرـ وـالـغـلـبةـ، وـتـسـمـيـ هـذـهـ بـالـمـفـتوـحةـ عـنـهـاـ؛ وـمـنـهـ مـاـ إـذـاـ أـسـلـمـوـاـ عـلـىـ أـرـضـهـمـ طـوـعاـأـوـ صـوـلـحـواـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـأـرـضـ لـلـمـسـلـمـيـنـ.

ومن الثالث: ما إذا أسلموا على أرضهم طوعاً أو صولحوا على أن تكون الأرض لهم بشروط خاصة.  
وفي الأرض المفتوحة عنوة جهات من البحث نشير إليها بنحو الاختصار.

منها: انه يعتبر فيها أن تكون محيأة حين استيلاء المسلمين عليها، فإن الموات من الانفال وهي للأمام عليه السلام بلا شبهة ولا كلام، ولو شك في انها كانت محيأة أو موات فمقتضى الأصل عدم الحياة فتكون ملكاً للامام عليه السلام.

ومنها: انه يعتبر أن يكون الفتح بإذن الامام عليه السلام وإلا تكون للامام عليه السلام نصاً واجماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام وإذا غزوا بإذن الامام فغنموا كان للامام عليه السلام الخمس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن طريق احراز الأذن منحصر بالعلم برضائهم عليهم السلام بتوسيعة ظاهر الاسلام لأرض المسلمين في مقابل الكفر وأرضهم كما كان كذلك عند النبي صلوات الله عليه وسلم في أولبعثة بل في تمام زمان حياته صلوات الله عليه وسلم; فإن ظاهر الاسلام مطلوب في مقابل الكفر ويمكن أن يربى في ضمن تلك الصورة الظاهرة أشخاص ذوو حقيقة وواقعية.

وأما ما ورد من حرمة الجهاد إلا مع الامام العادل<sup>(٢)</sup>، فهو حكم واقعي صحيح لا ينافي مطلوبية صورة الاسلام وظاهره بحسب الظاهر.

وبالجملة: دعوى العلم بتحقق الرضا من المعصوم صحيح بعد التأمل فيما ورد من المطلقات المرغبة إلى الاسلام والمجاملة مع فرقهم ومداراة الأئمة عليهم السلام معهم؛ وبعد التأمل في معادة مطلق فرق الكفر مع المسلمين مطلقاً بلا فرق بين الفتوحات الحاصلة في زمان الخلفاء الراشدين وزمان غيرهم من بنى أمية وبنى العباس.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الانفال حديث: ١٦.

(٢) راجع ج: ١٥ صفحة:

ومنها: ان المشهور تعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوة، لاطلاق آية الغنيمة<sup>(١)</sup>، واطلاق قولهم علیکم في موثق أبي بصير: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمدًا رسول الله فإن لنا خمسة»<sup>(٢)</sup>، وقوله علیکم: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس»<sup>(٣)</sup>، وهو مختص بالمفتوحة عنوة لأن غيرها اما لللام علیکم أو لأربابها ولم يخالف في المسألة إلا صاحب الحدائق ولا دليل له على ذلك يصح الاعتماد عليه وتقدم في كتاب الخمس ما يتعلق بالمقام فراجع؛ ويملك السادة الأرض بعد القبض كما في سائر أقسام الخمس وسهمهم يكون خارجاً عن ملك المسلمين.

ومنها: لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة اجماعاً، ونصوصاً مستفيضة قال أبو عبد الله في خبر حماد: «والأرض التي أخذت بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج»<sup>(٤)</sup>، وعنه علیکم في خبر الشامي: «لا تشتري من أرض السود شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو في المسلمين»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار ولابد وأن تكون كذلك؛ لأن هذه الأرض شعار للغلبة على العدو، ووسام استيلاء المسلمين عليهم وهي من مفاخر جميع مسلمي العالم من حين الاستيلاء عليها إلى يوم القيمة فلابد وإن يحتفظ بهذا المفتر العظيم ولا ينبغي أن يقابل بالمال وتنقل من يد إلى يد أخرى، وأي مال يصلح لأن يكون بدلاً لهذا الشعار القوي.

نعم، يجوز بيع الآثار الحاصلة فيها، لقاعدة السلطنة، وللمشترى الاستيلاء على الأرض كما كان للبائع ببيع الآثار.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٣) الواقي باب: ٣٣ و٣٤ من أبواب الخمس حديث: ٣ صفحة: ٣٨ و٣٩.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٥.

وي يمكن أن يقال: أن عدم جواز البيع مطابق للقاعدة، لأن هذه الملكية من سُنْخَ ملكية السلطان لمملكته أي: ملكية دفع المزاحم والمنافي لا ملكية ذات الشيء ملكية شخصية أو نوعية متوقفة على القبض كما في ملكية القراء للصدقات وفي هذا النحو من الملكية لا يصح البيع قطعاً.

نعم، دلت الأدلة على أنه يصح لهم الانتفاع بالأرض تبعاً للآثار تنظيمياً لنظام عمران الأرض.

و منها: أنها ملك للمسلمين لمن كان منهم حين الاستيلاء ومن يوجد منهم إلى يوم القيمة - من ذكورهم وأناثهم وكبارهم وصغارهم وحرهم ومملوکهم - نحو ملكية خاصة تختص بها فقط ولا توجد في غيرها والمستند في الملكية لهم ظواهر الأخبار مثل قوله الثانية في موثق الحلب: «الجميع المسلمين»<sup>(١)</sup>، وقوله الثالثة: «أرض المسلمين»<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك من التعبيرات.

وقد يقال: أنها أعم من ملكية الرقبة ومطلق حق الاختصاص، ولذا ذهب جمع إلى ثبوت الأخير فقط.

وي يمكن أن يقال: ان اطلاق هذه التعبيرات يقتضي الملكية، لأن ارادة غيرها في المحاورات تحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، كما ان اطلاق صيغة الأمر يقتضي كون الوجوب نفسياً عينياً تعيناً، لأن ارادة غيره يحتاج إلى بيان وعنابة خاصة ويشهد لذلك ان في فن الحكم والكلام يعبرون عن الملك بكلمة (له).

ولكن لا ثمرة بين القولين، للاتفاق على عدم جواز ترتيب آثار الملكية بالنسبة إلى ذات الرقبة كالاتفاق على ملكية الآثار المستحدثة فيها وانتقال الأرض إلى الغير تبعاً لانتقالها لا بالذات بل هي باقية على ما كانت عليها من كونها لجميع المسلمين.

و منها: ان المراد بحق الاختصاص لمن بيده الأرض الخراجية انما هو

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحياء الموات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

حق دفع مزاحمة الغير عن التصرف في الأرض، لفرض انه استولى على الأرض بوجه شرعي فحصل له حق دفع المزاحم لا أن يكون المراد به حق النقل والانتقال والأرث ونحو ذلك من الآثار المترتبة على الملك أو على الحقوق القابلة للنقل والانتقال، لأن ذلك كله مناف لكونهما للمسلمين من حاضرهم وغابرهم ومن يأتي منهم إلى يوم الدين فيكون هذا الحق من جهة كحق البطن الموجود بالنسبة إلى العين الموقوفة مثلاً وإن كان يخالفه من جهة أخرى.

ومنها: ان حصول حق الاختصاص لمن وقعت الأرض في يده لابد وان يستند إلى اذن من ولی أمر المسلمين - اماماً كان أو نائبه - لأن الأرض لجميع المسلمين ومن أهم مصالحهم العامة والتصرف فيها معرض للنزاع والجدال فلابد في مثله من الرجوع إلى ولی الأمر، وليس لأحد هم التفرد بالتصرف فيها. ويمكن الاعتماد على العلم بالرضا في المقام أيضاً، لأن الاستيدان الظاهري طريق إليه والظاهر حصوله، لأنه على<sup>١١</sup> رأس العقول ورئيسهم والعقول خلفاً عن سلف يهتمون بعمران الأرض اهتماماً بلغاً والشارع أكد فيه تأكيداً كثيراً كما لا يخفى على من راجع أبواب المزارعة والمسافة ونحوهما مما يتعلق بعمران الأرض وكثرة الاهتمام به هذا بحسب الحكم الواقعي، وأما بحسب الحكم الظاهري فلابد من الاستيدان دفعاً للنزاع والجدال، لأن الموضوع من مظانهما فلابد من الاستيدان منه دفعاً لذلك.

ومنها: انه يجب فيها الخراج نصوصاً<sup>(١)</sup>، واجماعاً ولا بد أن يكون كذلك، لأنها من أهم أمور المسلمين فلابد وان يحصل منها ما يصرف في مصالحهم، وموكل إلى نظر ولی الأمر من تمام الجهات والخصوصيات كمية وكيفية وغيرهما، وله أن يهب لمن يشاء بما يريد، ويزيد على من يشاء بكل ما يشاء لاقتضاء مقام ولایته على رعيته ذلك، وللحاكم الشرعي أن ينفذ ما فعلته الحكومات الجائرة في تلك الأراضي تسهيلاً على المسلمين وتيسيراً عليهم.

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وباب: ٢١ من عقد البيع.

ومنها: في تعين موضوعه لا ريب في وجود الأرضي المفتوحة عنوة في بلاد المسلمين خصوصاً في العراق المعبر عنه في الأخبار بأرض السواد، وليس لنا طريق معتبر لتعيينها بحد معين مخصوص وما قيل في ذلك لا يستند إلى ما يصح الاعتماد عليه ومن شاء العثور عليه فليراجع المطولات، فليس في البين علم تفصيلي بحدود هذه الأرضي.

نعم، لا ريب في وجود العلم الاجمالي، والذي يسهل الخطاب أنه لا أثر لهذا العلم أبداً، ولذا جرت السيرة على معاملة الملك مع تلك الأرضي - وأجزاءها المنفصلة عنها - خلافاً عن سلف؛ وذلك لأحد وجوه كلها صحيحة موجبة لسقوط هذا العلم الاجمالي عن الننجز جامعاًها خروج بعض الأطراف عن الابتلاء.

أحدها: وجود أملاك شخصية مخصوصة كثيرة في تلك الأرضي قطعاً. وهذا يوجب سقوطه عن الننجز لخروج جملة من الأطراف حينئذٍ عن الابتلاء. ثانية: وجود موات في تلك الأرضي وهي لمن أحياها ويسقط بها العلم الاجمالي عن الننجز لا محالة.

وقد يقال: ان المشاهد المشرفة كلها من هذا القبيل ولكنه غير ثابت، بل يمكن استظهار الخلاف من بعض التواريف.

ثالثها: الخامس من تلك الأرضي يكون ملكاً لآربابها - بناء على كونهم مالكين للخمس - وهو أيضاً موجب لسقوط العلم الاجمالي.

رابعها: أراضي أهل الذمة التي أقرت في أيديهم تكون ملكاً لهم وتنقل إلى غيرهم فيسقط بها العلم عن الننجز أيضاً وفي الاخبار اشارة إلى وجود مثل هذه الأرضي كقوله عثيل<sup>(١)</sup>: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة».

خامسها: ما باعها من ينفذ أمره من الأرضي المفتوحة عنوة لمصلحة

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع حديث: ٥

المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة فهي باقية على حالها بيد من يعمرها ويؤخذ خراجها ويصرف في صالح المسلمين (٨٩)، وأما ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرض لها الأحياء فهي ملك لمحبيها (٩٠)، وبذلك يسهل الخطاب في الدور والعقار، وبعض الاقطاع من تلك الأراضي فيعامل معها معاملة الأملاك حيث أنه من المحتمل إن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكية ما في يده

راجعة إلى المسلمين فإنه صحيح ويوجب التمليل ويوجب انحلال العلم.  
سادسها: ما وبه السلطان فإن حال الأرض كحال خراجها الذي يحل قبولة من السلطان فهذه جملة مما يوجب سقوط العلم عن الننجز وعدم الأثر له.  
ومنها: الأجزاء المأخوذة عن الأرض المفتوحة عنوة - كالتراب والاحجار والنباتات ونحوها - وحكمها حكم المباحث الأولية يملكها كل من أستولى عليها، لما تقدم من سقوط العلم الاجمالي عن الننجز.

ومنها: انه هل المراد بالمفتوحة عنوة المحل الذي فتحه جيش المسلمين ونواحيها التابعة له عرفاً، كالمداشن وحواليها التابعة لها في الأمور المتعارفة، أو المراد بها القطر الذي يقع فيها ذلك المحل، كالعراق مثلاً فلو فتحت المداشن عنوة يكون جميع أرض العراق من المفتوحة عنوة، الظاهر اختلاف ذلك بأختلاف الخصوصيات والجهات. هذا كله نظر يسير مما يتعلق بالمفتوحة عنوة وتأتي الاشارة إلى بعضها الآخر في كتاب الأحياء ويبقى المهم منها إلى أن يظهر بقية الله في أرضه ويحيي الأرض بعد موتها ويظهر العدل الألهي في شرقها وغربها.

(٨٩) لما تقدم في الأمور السابقة فراجع.

(٩٠) لما مر من أنها من الأنفال وهي للإمام عليه السلام وقد ملكها عليه لمحبيها  
راجع<sup>(١)</sup>.

(١) راجع الجزء الحادي عشر صفحة: ٤٩٣

ما لم يعلم خلافها (٩١)، والمتيقن من المفتوح عنوة بعض أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم (٩٢).

**الشرط الخامس:** من شروط العوضين: القدرة على التسليم (٩٣)، فلا يجوز بيع الطير المملوك الطائر في الهواء، والسمك كذلك السائر في الماء

(٩١) لقاعدة أن كل من استولى على شيء فهو له ما لم يعلم الخلاف، وتقديم وجوه ستة في انجحال العلم الاجمالي.

(٩٢) وحيث انه ليس لتعيين الأرض المفتوحة عنوة ثمرة عملية في هذه الأعصار فلا وجه لصرف الوقت فيه، وطريق تعيينه قول العدول من المؤرخين الذين عاينوا الموضوع وأخبروا عن حسن، أو اجماع معتبر على التعيين، أو نص معتبر مفصل غير محمل ودون اثبات كل ذلك خرط القتاد فراجع المفصلات. نعم، العلم الاجمالي حاصل في الجملة وتقديم عدم تنجزه.

(٩٣) المراد بهذا الشرط إمكان استيلاء كل من المتعاملين على عوض ماله كما كان مستولياً على نفس ماله واعتبار هذا الشرط بهذا المعنى من فطريات العوام في الأسواق والأنام في جميع الأفاق، لأن قوام المعاوضة والمعاملة كذلك عند الناس بلا شبهة والتباس، ولو فرض تمامية ما استدل به الفقهاء في المقام كان ارشاداً إلى ما ارتکز في اذهان العوام لا أن يكون نحواً من الكلام.

وقد يستدلوا عليه.. نارة بالاجماع.

وآخر: بحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>

وثالثة: بقوله ﷺ: «لا بيع إلا في ما تملك»<sup>(٢)</sup>.

ورابعة: بأن لازم العقد وجوب التسليم فيجب أن يكون مقدوراً.

(١) تقدم في صفحة: ٨.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيم حديث: ٣.

مع عدم قدرة المشتري على الأخذ (٩٤) ولو قدر المشتري على التسلّم ولم يقدر البائع على التسلّم يصح (٩٥)، والعبرة في هذا الشرط على زمان استحقاق التسلّم دون العقد (٩٦)، فلو كان مفقوداً حين العقد موجوداً حين التسلّم يصح بخلاف العكس، ولا فرق بين كون القدرة شرطاً أو

وخامسة: بأن الغرض من البيع الانتفاع ومع عدم التسلّم يسقط الغرض.

وسادسة: بأن بيع غير المقدور سفه فيكون من أكل المال بالباطل هذه أدلةهم فتبيغ على ما لخصناه.

والكل مخدوش.. إذ الأول من الاجماع العقلاطي لا التبعدي الشرعي، إذ ليس كل ما أجمع عليه الفقهاء لابد وأن يكون تبعدياً شرعاً كما هو أوضح من أن يخفى، والثاني مبني على أن يكون المراد بالغرر أعم مما يتعلق بذات العوضين وصفاتهما وما يتعلق بالقدرة وهو أول الكلام وعلى فرضه يكون إرشاداً إلى ما قلناه فلا وجه لتطويل البحث عن سند الحديث تارة ودلاته أخرى، والمراد بقوله عليه السلام: «لا بيع إلا في ما تملك» هو الاستيلاء على أصل البيع لا على تسلّيم المبيع؛ والبقية إن رجعت إلى ما قلناه كما هو الظاهر والا فلا يخفى ما فيها.

(٩٤) لما مر من اعتبار إمكان استيلاء المشتري على عوض ماله عرفاً والمفروض عدمه في مثل المثالين.

(٩٥) لأن المناط كله وصول المشتري إلى عوض ماله واستيلائه عليه وتسلّيم البائع طريق إليه لا أن تكون فيه موضوعية خاصة كما هو معلوم بالوجدان.

(٩٦) لأن الالتزام العقدي طريق عرفي إلى التسلّيم والتسلّم ولا موضوعية له بالنسبة إلى هذا الشرط بوجه من الوجه، وليس هذا الشرط كالعربية، والموالاة، والماضوية بالنسبة إلى العقد بناء على اعتبارها فيه. وعلى هذا فلو لم

العجز مانعاً (٩٧).

### (مسألة ٢٥): لو أمكن التسليم والتسلم حدوثاً فماطل أحد

ي肯 البائع قادراً على التسليم وكان المشتري قادراً على الأخذ صحيحاً، وكذلك العكس بأن لم يكن المشتري قادراً على تسليم الشعن وكان البائع قادراً على أخذته، ولو كان أحدهما قادراً على التسليم وكان الآخر غير قادر على التسليم أصلاً فلا يصح البيع.

(٩٧) لعدم الفرق بينهما في الأنظار العرفية وما عن شيخنا الأنصارى رحمه الله من عدم صحة كون العجز مانعاً، لأن المانع ما يلزم من وجوده العدم والعجز أمر عددي، لأنه ليس إلا عدم القدرة خلط بين التكوينيات والاعتباريات مع أن عدم القدرة ليس عدماً محضاً بل من عدم الملكة الذي له حظ من الوجود.

كما أن ما عن بعض مشائخنا من عدم المانعية للعجز لا واقعاً ولا جعلاً مغالطة واضحة بين التكوينيات والاعتباريات العرفية فإن العرف واللغة يعترف بصححة قولنا: (البائع عاجز عن تسليم المبيع) كصححة قولنا: (هو قادر عليه) وقد أشكلنا عليه في فقهه وأصوله ولم يقنعوا بالجواب.

ثم انه لا ثمرة عملية بين كون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، لأنه مع سبق القدرة أو عدمها يجري الأصل فيما بالنسبة إلى القدرة وعدم العجز أو عدم القدرة والعجز ويترتب عليه حكمه سواء كانت القدرة شرطاً أو العجز مانعاً ومع عدم احراز الحالة السابقة فليس في البين أصل بالنسبة إلى العدم النعمي وتجري اصالة عدم المانع بالعدم الأزلي ولا أثر لها لأنها مثبتة بالنسبة إلى إثبات العجز ويصبح اجراء اصالة عدم القدرة بالعدم الأزلي أيضاً وهي مثبتة أيضاً بالنسبة إلى عدم القدرة الخاصة. إلا أن يقال بعدم الإثبات على ما تقدم مراراً من أن الحصة عين الكلي فلا إثبات في البين.

المتعاقدين عنه ثم طرأ العجز بوجوب ذلك الخيار (٩٨) وأما إذا لم يمكن ذلك من الأول بطل العقد (٩٩).

(مسألة ٢٦): لو عجز الوكيل في اجراء العقد عن التسليم والتسلم وقدر الأصيل عليه صحة العقد (١٠٠) بخلاف العكس (١٠١) إلا في الوكيل المفوض (١٠٢).

(مسألة ٢٧): المشهور إنه لا يجوز بيع الآبق منفرداً (١٠٣).  
نعم، لو اشتراه المشتري للعتق واعتقه مع عدم تسلمه بصحى البيع (١٠٤).

(مسألة ٢٨): كل مورد قلنا ببطلان البيع لعدم القدرة على التسليم لو باع البائع واشترط للمشتري رد الشحن أو مثله مع عدم تسليم المبيع على

(٩٨) لوقوع العقد صحيحًا، ومقتضى قاعدة نفي الضرر الخيار حينئذ.  
(٩٩) كما تقدم، فلا ينعقد حتى تصل النوبة إلى الخيار كفقد سائر شرائط الصحة.

(١٠٠) لعدم ربط التسليم والتسلم بالوكيل حينئذ، بل هو أجنبي عنهما.  
(١٠١) لأن الوكيل ليس له حق التسليم والتسلم والمفروض ان الأصيل عاجز فلا معنى لصحة العقد حينئذ.

(١٠٢) فإن معنى التفويض إيكال العقد إليه أعم من المباشرة والتبسيب والمفروض قدرة الوكيل على التسليم والتسلم تسيبياً.

(١٠٣) لعدم القدرة على التسليم، وللإجماع.

(١٠٤) إن قلنا بكافية هذا النحو من الانتفاع الشخصي في صحة البيع ولو مع عدم قدرة البائع على التسليم، فيخرج بذلك عن الغرر ويكون المقتضي للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً فتشمله العمومات والاطلاقات والمتiqن من اجماعهم على المنع غير هذه الصورة.

النحو الذي باعه يصح البيع (١٠٥)، وكذا لو اشترط المشتري على البائع ذلك، وبصح بيع الضال والمجهود مع هذا الشرط أيضاً (١٠٦).  
 (مسألة ٢٩): يجوز بيع الأبق مع الضميمة، وكذا بيع اللبن في الضرع، وبيع السمك في الأجمة (١٠٧).

ثم انه لو قلنا بالصحة مطلقاً مع ثبوت الخيار للمشتري لو اشتراه برجاء الظفر عليه لكان موافقاً للقواعد وإن كان مخالفاً للمشهور .  
 (١٠٥) للأطلاقات، والعمومات، وعدم الغرر عرفاً ولا شرعاً، وثبتوت استيلاء المشتري على ماله.  
 (١٠٦) للعمومات والأطلاقات، وعدم كون التسليم والتسلّم من مقومات إنشاء البيع.

(١٠٧) نصاً وأجماعاً ففي صحيح رفاعة قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الأبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتعاب بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز»<sup>(١)</sup>؛ وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري العبد وهو أبق عن أهله قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدره فيما اشتري منه»<sup>(٢)</sup>، والمنساق منهم ما كون المملوك والضميمة بمنزلة شيء واحد وكون البيع تنجزياً بالنسبة إليهما معاً.

ثم انه قد ورد في صحة البيع مع الضميمة في بيع الأبق، وبيع اللبن في

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع حديث: ٢.

الضرع وبيع السمك في الأجمة اخبار<sup>(١)</sup>، ويمكن جعل ذلك موافقاً للقاعدة بأحد وجوه ثلاثة..

**الأول:** وقوع البيع بازاء المجموع من الضمية والأبق إلا أن البياع لا يضمن الأبق لو لم يظفر المشتري عليه مباشرة أو تسيبياً بناء على تنبئهما عليه ولا محذور فيه ثبوتاً ولا إثباتاً وحيثما فيجري الحكم في الأبق وغيره من الضال والمحجور ونحوهما.

**الثاني:** كون المبيع الضعيمة فقط ويصير الأبق جزءاً للمبيع بعد الظفر عليه ولا محذور فيه إلا دعوى أنه بيع تنجيزي بالنسبة إلى الضمية وتعليقى بالنسبة إلى غيرها.

وفيه: إن إنشاء البيع تنجيزي مطلقاً.

نعم، الفعلية الخارحية تدور مدار تحقق الموضوع وذلك لا يسمى تعليقياً مع أن التعليق على مقتضى العقد لا دليل على بطلانه من عقل أو نقل فنفس إنشاء الواحد ينحل إلى إنشاءات متعددة حسب ثبوت المقتضيات.

**الثالث:** كون البيع هو المجموع من حيث المجموع ومع عدم الظفر على الأبق يختص البيع بالنسبة إلى الضمية فقط ولا محذور فيه أيضاً، فالنص ورد موافقاً للقاعدة لا مخالف لها حتى يقتصر على مورده ولكن الأحوط الاقتصار على خصوص مورد النص.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع

## فصل في الخيارات

ينبغي تقديم أمور..

**الأول:** الخيار لغة عبارة عن اختيار فعل أو الترک أو ابقاء شيء أو ازالته وبهذا المعنى اللغوي العرفي ورد في الكتاب والسنّة قال تعالى: ﴿وَرَبُكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمَيَقاتِنَا﴾<sup>(٢)</sup>، ويسمى الخير خيراً لتعلق الاختيار به وللترغيب إلى اختياره في مقابل الشر، فليس للشرع وللفقهاء فيه اصطلاح جديد في مقابل العرف واللغة. نعم، يستعمل في العرف واللغة في جميع الموارد، وفي اصطلاح الفقهاء في موارد خاصة فالفرق بينهما بالعموم والخصوص لا بحسب المفهوم كما هو واضح فتشمل جميع العقود التي تكون لكل واحد من المتعاقدين أو لأحدهما فقط سلطة ابقاء العقد وحله بلا فرق بين المعاوضات وغيرها على ما يأتي من التفصيل في النكاح وغيرها.

**الثاني:** مقتضى الوجdan تقوم الاختيار وجميع ما يتفرع منه بنحو من السلطة والاستيلاء فيكون الخيار لدى العرف والعقلاء نحو حق خاص لصاحبه وليس من مطلق الترخيصات العرفية ولا من الحكم الشرعي حتى لا يكون لصاحبه تسلط عليه فيكون جميع العقود الجائزة الحكمية خارجاً عنه تخصصاً، إذ ليس فيها حق وسلطنة لأحد على الإبقاء والحل وإنما الجواز فيها حكم إلهي ولا ربط له بمشية المتعاقدين وإرادتهم و اختيارهم أبداً. كما إنه

(١) سورة القصص: ٦٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥.

ليس الخيار ملكاً بالمعنى المقصود عليه وهو الاستيلاء والسلطة المطلقة على الشيء كملكية البائع للثمن والمشترى للمثمن، بل هو حق خاص وهو أيضاً من مراتب السلطة والاستيلاء والفرق بينه وبين الملك بالشدة والضعف ويكتفى الشك في تحقق الملكية في عدم حصولها، لأن حصول المرتبة الضعيفة من السلطنة معلوم والزائد عليها مشكوك ومقتضى الأصل عدم الحصول. وتعتبر بعض الفقهاء بملك فسخ العقد وابقائه لا يدل على انه ملك، إذ المراد بقوله: «ملك فسخ العقد» هو مطلق الاستيلاء والسلطنة ولا ريب في كونهما أعم من الملك الاصطلاحي الذي هو في مقابل الحق.

**الثالث:** الاختيار وجميع ما يتفرع منه متقوم بطرفين في حد ذاته أي الفعل والترك وقد أثبتوا ذلك بالأدلة في فن الكلام والحكمة مضافاً إلى الوجдан وهو يحكم بأن أحد طرفيه ثبوتي والآخر عدمي فهو في الواقع كذلك وإن عبر في الظاهر عن العدمي بالتعبير الوجودي فلا وقع لنزاعهم في المقام واطالة المقال فيه من ان الخيار طرفيه وجوديين أي: الفسخ والابرام أو وجودي وعدمي أي الفسخ وتركه، مع انه لا يترتب على هذا النزاع ثمرة عملية بل ولا علمية معنى بها بعد وضوح المقصود عند سواد الناس وعامتهم.

**الرابع:** من أهم الأصول النظامية بين الناس إهتمامهم بابرام عهودهم وعقودهم والقرارات المعاملية الجعلية بينهم، فيستنكرون خلف الوعد فيما بينهم فضلاً عن نقض العقد والعهد فيرون بفطرتهم ان بناء العقود والعقود والقرار المعامللي على الثبات واللزوم إلا ما خرج بالدليل يعني: ان طبعها من حيث العقد والشد والربط اللزوم مع قطع النظر عن الجهات الخارجية.

وبعبارة أخرى: ذات العقد - من حيث هو عهد وقرار خاص بين المتعاقددين - اللزوم كما يقال: الأصل في الجسم أن يكون كروياً وكذا بناء العقد من حيث بناء العقلاء فيه على اللزوم والاستقرار وفي مثل هذه الأمور العامة البلوى يكتفى عدم ثبوت الردع شرعاً ولا تحتاج إلى التقرير ومع ذلك قد ورد

التقرير بطرق شتى أشرنا إليها في أول المعاطاة<sup>(١)</sup>، فلو تعرضنا لها في المقام لاستلزم التكرار من دون أن يكون فيه شيء زائد على ما تقدم والظاهر عدم الاحتياج إلى التفصيل والتكرار، لأن وقوف العقلاء لدى التزاماتهم وثباتهم عليه أوضح لديهم من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه فيصح أن يستدل به لا أن يستدل عليه.

**الخامس:** اصالة اللزوم الثابتة لدى العقلاء في عهودهم وعقودهم من الأصول الكلية النظامية سواء عدت في الفقه من الأصول اللغوية أو العملية وهي تجري في جميع موارد الشك في اللزوم وعدهم سواء كان منشأ الشك في الشبهة الكلية أو في الشبهة الموضوعية مالم تكن امارة على الخلاف أو أصل موضوعي كذلك كما هو الشأن في جميع موارد الأصول الكلية فلا يتمسك بها مع الامارة أو الأصل الموضوعي على الخلاف، فلو انعقد العقد جائزًا ثم شك في عروض اللزوم لسبب من أسبابه لا تجري فيه اصالة اللزوم، لوجود استصحاب الجواز وهو أصل موضوعي وكل أصل موضوعي مقدم على الأصل الحكمي هذا في غير مورد التنازع والتخاصم وأما فيه فيأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

**ال السادس:** العقود الدائرة بين الناس على أقسام..

**الأول:** ما هو لازم بنحو العلة التامة فلا معنى لجعل الخيار فيه أبداً لخروجه عن تحت استيلاء المتعاقدين كالنکاح فاللزوم فيه ذاتي حكمي لا خيار فيه إلا في موارد خاصة عينها الشارع تأتى في كتاب النکاح.

**الثاني:** ما هو جائز اقتضائي كالهبة إلى غير ذي الرحم والزوج والزوجة مع بقاء العين فإن الجواز فيها اقتضائي حكمي وقالوا: إنه لا وجه لجعل الخيار فيها، لأنه لغو بعد كون الجواز من مقتضيات ذاتها.

وفيه: إنه لا مانع من تعدد السبب بنحو التبدل والتعاقب، مع أن له أثر وهو

(١) راجع المجلد السادس عشر صفحة: ٢٢٦ - ٢٤٨

ثبوت الأرث، لأن الخيار حق يورث بخلاف نفس الجواز الثابت للعقد لأنه حكم ولا يورث.

وأما اشتراط اللزوم في العقود الجائزة في ضمن عقد لازم آخر فلا مانع منه إلا إذا ثبت أن الجواز فيها بنحو العلية التامة المنحصرة بحيث لا تغير ولا تتبدل والشك فيها يكفي في عدم ثبوتها.

**الثالث:** اللزوم الحقيقي كنوع المعاوضات فإن اللزوم فيها إنما هو لأجل الحق الذي حصل من القرار المعاوضي المتحقق بينهم، فيكون اختيار هذا الحق أنهم إن شاؤوا أبقوه على حاله وإن شاؤوا أزالوه بجعل الخيار.

**الرابع:** الجواز الحقيقي وهو في مورد تحقق شرط الخيار في اللزوم الحقيقي، ويأتي تفصيل هذا الإجمال في مستقبل المقال إن شاء الله تعالى.

**السابع:** الالتزامات المعاملية الدائرة بين الناس والقرارات الجعلية الرائجة بينهم تدور مدار الاحتفاظ بمالية أموالهم والوصول إلى مقاصدهم وأغراضهم، فالقرار الجعلى الواقع بين المتعاقدين وإن كان واحداً صورة، لكنه منبسط في الواقع على إلتزامات كثيرة حسب الأغراض النوعية المعاملية؛ كالالتزام بعدم العيب، وعدم التأخير، وعدم تخلف الشرط، إلى غير ذلك من موارد الخيارات، ومع ثبوت الخلل في أحد تلك الالتزامات يختل الإلتزام العقدي إلا مع الدليل على الخلاف، لأن هذه الالتزامات ملحوظة بنحو الواحد الأنبساطي، كأن يساط وجوب الصلاة مثلاً عليها من أول التكبير إلى آخر التسليمة، فجميع الخيارات المذكورة في كتب الفقهاء مطابق للقاعدة، لأن تكون مخالفًا حتى تحتاج إلى التماس دليلاً لكل واحد منها بالخصوص حتى خيار الحيوان لأن الأغراض المعاملية بالنسبة إلى الحيوان مختلفة لا يطلع عليها إلا بعد تملكها والاستيلاء عليها. وكذا خيار المجلس أيضاً، لأن تجدد الرأي من الأمور النوعية في المعاوضات وقد حد الشارع زمانه بالمجلس، فالزمان فيه وفي خيار الحيوان فيه تغبد وتحديد شرعي لا أن يكون أصلهما كذلك؛ كما ان

**ال الخيار: سلطنة خاصة على حل العقد لطرفيه أو لأحدهما فقط على ما سيأتي.**

وهي أقسام (١) ..

**الأول: خيار المجلس (٢)، فإذا وقع البيع فللمتباينين الخيار ما لم**

أصل السفر أمر عرفي ولكن تحديده بحدّ خاص وقيود خاصة شرعي، وللمقام نظائر كثيرة في الفقه.

نعم، الانحلال في الأغراض الشخصية لا يكون موجباً لاختلال الالتزام المعجمي والا لاختلال نظم المعاملات لكثره الأغراض الشخصية وإختلافها إختلافاً كثيراً.

وبالجملة إن الخيارات حقوق اعتبرها العرف والعقلاء عند عروض اسباب خاصة وليس في أصلها تعبد شرعياً وإن كان ذلك في بعض حدودها وقيودها وأحكامها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

**الثامن: قد أنهى الشهيد في اللمعة الخيارات إلى أربعة عشر وهي:** خيار المجلس، وختار الحيوان، والشرط، والتأخير، وما يفسد ليومه، والرؤبة، والغبن، والعيوب، والتدليس، والاشتراط، والشركة، وتعذر التسليم، وتبعض الصفقة، والتفليس. والمعروف التعرض لسبعة منها، وعن المحقق في الشريائع ذكر خمسة منها، وعن بعض ذكر ثمانية؛ وليس ذلك خلافاً وإنما هو من الاكتفاء بالأهم، كل بحسب نظره.

(١) تعرضا لها في الأمر الثامن.

(٢) للنصوص المستفيضة، مضافاً إلى الاجماع، ففي صحيحي زراره وابن مسلم عن أبي عبدالله عائلاً عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا»<sup>(١)</sup>، وعن عائلاً في صحيح الفضيل: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: .

يفترقا، فإذا افترقا سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين (٣)، ويكتفى في الانفصال مجرد صدقة العرفية ولو تحقق بأقل من مقدار خطوة (٤). ولا يعتبر فيه أن يكون عن الرضا فيسقط به الخيار ولو كان عن

بعد الرضا منها»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بل المواترة بين الفريقين<sup>(٢)</sup>.

ثم إن لفظ المجلس لم يرد في خبر من الأخبار، وحيث إن هذا الخيار مغيّب بالانفصال يعلم منه إنه خيار الاجتماع، ومن جهة أنه لابد وأن يكون في المكان، فالمراد هو الاجتماع في المكان، وحيث أن الغالب في الاجتماع كونه محلًا للجلوس عبر بخيار المجلس، فالمراد إنما هو خيار الاجتماع في حال العقد، سواء كانا قائمين أو جالسين أو ماشيين، فذكر المجلس إنما هو من باب الغالب.

وأما ما ورد في خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا»<sup>(٣)</sup>، فهو محمول على إشتراط السقوط بذلك، فيكون المراد بالصفق الالتزامي لا الصفق الانشائي. ويمكن الحمل على التقية لأنه مروي عن الصادق عليهما السلام عن علي عليهما السلام.

(٣) للنص والاجماع، وتقدم قوله عليهما السلام: «إذا افترقا فلا خيار». والمراد به تغيير الهيئة الاجتماعية التي كانت حين العقد.

(٤) للاطلاق الشامل للأقل منها أيضًا. وعن بعض التشكيك في الأقل، وعن آخر التشكيك في كفاية الخطوة أيضًا، لاستصحاب بقاء الخيار، لما في بعض الأخبار «فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأرددت أن يجب

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٢ و ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار وراجع البخاري ج: ٣ ص: ٨٣ - ٨٤ ط: مطبع الشعب.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٧.

### الففلة والنسيان والاضطرار (٥).

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار للوكيل المفوض إليه أمر العقد من كل جهة (٦) دون غيره (٧). وهل يثبت هذا الخيار للموكلين أيضاً مع ثبوته

البيع»<sup>(١)</sup>. ولكن الاستصحاب لا وجه له في مقابل الاطلاق، وما ذكر في الحديث إنما هو من باب المثال لا التقييد.

نعم، لو شك العرف في صدق الافتراق لا وجه حينئذٍ للتسلّك بالاطلاق، وكونه من أحدى طرق التفرق؛ ويشهد له قوله عليه السلام في بعض الاخبار: «قام فمضى»<sup>(٢)</sup>.

(٥) لصدق الافتراق عرفاً على ذلك كله نيشمله الاطلاق. وما في صحيح الفضيل: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»<sup>(٣)</sup>، إما محمول على الغالب فلا وجه لتقييد المطلقات به أو المراد بالرضا الرضا بأصل البيع حين الائتمان.

(٦) لأن المنساق من الأدلة إنه ثابت لكل من كان مسلطًا على جميع شؤون العقد الشرعية إيجاباً، وفسحاً وتسلیماً وتسليماً، والمفروض انه كذلك فتشمله الأدلة قهراً.

نعم، لو كان المدار في ثبوته على كل من سمي بايًعاً ولو بعنوان الوكالة في العقد فقط يثبت للوكيل على العقد له أيضاً.

ولكنه ممنوع: ويكتفي الشك فيه في عدم شمول الاطلاق له.

(٧) لعدم مساعدة الاذهان العرفية عليه، وما قيل في وجهه من أنه لا سلطة له على الفسخ حتى يشعله الدليل، والدليل لا يثبت الموضوع وإنما تكون سلطته على مجرد إنشاء العقد فقط فهو والأجنبي بالنسبة إلى الفسخ والختار

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٣.

سواء؛ وكذا لو لم يكن مفوضاً من كل جهة وإن كانت دائرة وكتالته أوسع من الوكيل في مجرد إنشاء العقد فقط.

مخدوش: على ما يأتي تفصيله. والشك في الثبوت يكفي في عدمه بعد عدم صحة التمسك بالاطلاق حينئذ؛ لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، كما مر.

وعن بعض مشايخنا <sup>توفي</sup> يستظهرهار ثبوت الخيار للوكيل في مجرد العقد أيضاً، وخلاصة ما قاله <sup>توفي</sup> في بحثه الشريف بتوضيحه إن محل الكلام ثبوت الخيار للوكيل في مقابل الموكلا لا من حيث إنه طريق إليه حتى يقسم الوكيل إلى أقسام ثلاثة: المفوض إليه جميع شؤون العقد؛ ومن هو الوكيل في مجرد إنشاء، ومن هو بزخ بينهما؛ وطريق <sup>استظهار</sup> ثبوته للوكيل من حيث هو أمر..

**الأول:** تعليق الخيار على صدق عنوان البيع عرفاً، ولا ريب في صدقه على الوكيل كذلك، فيستفاد منه الملازمة العرفية بين السلطة الانشائية البيعية فقط والسلطة الخيارية.

**الثاني:** لا ريب في صحة فعل الخيار للأجنبي مع أنه لا سلطة له على شيء من العقد والرد؛ والاسترداد، وطبع الخيار يقتضي كونه في جميع موارده وأقسامه واحد إلا مع دليل على الخلاف وهو مفقود، وحكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد.

**الثالث:** إنشاء البيع صحيحـاً من الأمور التسببية القهـرية لثبوت الخيار للمنشـيء، فيكون ذلك من سـنة الأمور التـولـيدـية على ما هو سـيـاق قوله: «الـبيـعـانـ بالـخـيـارـ». فالتفصـيلـ بينـ أـقـاسـمـ الـوـكـلـاءـ كـماـ يـظـهـرـ عنـ جـمـعـ مـنـهـ شـيـخـناـ الـأـنـصـارـيـ لاـ وجـهـ لـهـ.

**أقول:** وهو كلام حسن ولا خدشة فيه إلا ما ذكروه لأختصاص الخيار بالمالك والوكيل الذي يكون مفوضاً، وهو أمر..

منها: التبادر، والانصراف.

وفيه: أن البيع مطلق من كان بيّعاً بالحمل الشائع، ومن يصدق ذلك عليه عرفاً، ولا ريب في صحة الصدق على الوكيل في إجراء العقد أيضاً، والانصراف - لو فرض صحته - فهو بدوي.

ومنها: إن الخيار في مقابل وجوب الوفاء بالعقد، وهو مختص بالمالك فلا بد من اختصاص الخيار به أيضاً.

وفيه: إن الخيار ثابت لمن يكون اختياراً لإيجاد العقد بيده، وهذا يشمل الوكيل أيضاً، وللعقد آثار يمكن التفكير في بينها حسب ما يقتضيه الدليل.

ومنها: استظهار الاختصاص بالمالك من بعض الأخبار، كقول النبي ﷺ: «إذا التاجران صدقَا بورك لهما، فإذا اكذبا وخانوا لم يبارك لهما، وهم بالختار ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup> وما ورد في خيار الحيوان المقررون بهذا الخيار، وخيار الحيوان مختص بالمالك فلا بد وأن يكون خيار المجلس أيضاً كذلك لوحدة السياق.

وفيه: صدق التاجر على الوكيل أيضاً، لأنه بمعنى من يبيع ويشتري. نعم، لا بأس بدعوى الانصراف إلى المالك للغلبة وهو غير معتبر، كما ثبت في محله. ويصح إطلاق الصدق والكذب بالنسبة إليه أيضاً. مع إن الخبر مثبت، وقوله ﷺ: «البيعان - الحديث -» مثبت أيضاً، ولا تنافي بين المثبتين، كما هو معلوم. وأما وحدة السياق فليس هو دليل معتبر بعد ثبوت القرينة على اختصاص خيار الحيوان بالمالك.

ومنها: إن حكمة جعل الخيار التروي والارفاق للمالك فلا تشمل الوكيل.

وفيه: ما هو المعلوم من إن الحكمة لا إطراد فيها، وما يعتبر الأطراد فيه إنما هو العلة التامة المنحصرة فقط.

ومنها: إن أدلة سائر الخيارات لا يشمل غير المالك فليكن المقام أيضاً كذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٦.

للوكيل المفوض، أو لمطلق الوكيل - لو قلنا به - مطلقاً، أو لا يثبت مطلقاً، أو يفصل بين حضورهما في محل العقد فيثبت عدم الحضور فلا يثبت؟ أقوال ذهب إلى كل فريق، ويمكن تأييد الأخير (٨). ولو قلنا بعدم الخيار

وفيه: إن عدم شمولها إنما هو لأجل الجهات الخارجية فالتفكك بينهما من هذه الجهة.

ومنها: ما أشرنا إليه من أن الخيار يثبت لمن يكون مسلطاً على الرد والاسترداد، والوكيل في مجرد العقد بمعزل عن ذلك، وهذا أدق أدلةهم.

وفيه: إن الخيار فسخ العقد وحله فقط، والرد والاسترداد من اللوازム القهريه المنطبقه على من له اهليه ذلك شرعاً، كان الفاسخ أهلاً لهما أولاً، علم بذلك أو لم يعلم.

ومنها: إن ثبوت الخيار للوكيل يضاد سلطنة المالك، لأن بالفسخ يخرج المال عن ملكه بلا إختيار منه.

وفيه.. أولاً: إنه منقوض بفسخ المشتري بالنسبة إلى البائع وبالعكس.  
وثانياً: إنه بعد صحة الاستظهار من الدليل شمول الخيار للوكيل فلا بأس به لحكومته حينئذ على أصلالة اللزوم. هذا ولكن الأذهان العرفية لا تساعد على ثبوت الخيار لغير الوكيل المفوض، كما قلناه.

(٨) لأنهما الأصيل والوكيل فرع لهما، ويصح نسبة البيع اليهما حقيقة بحسب العرف والشرع، بل اللغة أيضاً. وعلى هذا فاحتمال دخالة خصوص إنشاء العقد في ثبوت هذا الخيار ساقط فلا تصل التوبة إلى أصلالة عدم الخيار بالنسبة إلى الموكلين، لصدق دليل ثبوت الخيار عليهما أيضاً لكن بشرط اجتماعهما حال العقد وفي محله سواء كان الاجتماع في حال الجلوس أو المشي أو القيام أو أية حالة كانت وعلى هذا فيمكن ثبوت هذا الخيار لأشخاص متعددة ومقتضى المفاهيم العرفية حينئذ أنه لو تفرق أحد الموكلين عن الآخر

للوكيل وثبوته للموكل فهل يجوز نقله إلى الوكيل وتغويضه إليه؟ وجهاً (٩).

(مسألة ٢) لا يثبت هذا الخيار للضولي (١٠).

(مسألة ٣) لو كان العاقد واحد لنفسه أو عن إثنين ولاية أو وكالة فلا خيار له (١١).

يسقط خيارهما ويقى خيار الوكيلين وكذا العكس هذا بناء على انحلال حق الخيار بحسب الأشخاص. وأما لو قلنا انه حق واحد للمجموع من حيث المجموع أو انه من ثبوت طبيعي الخيار لطبيعي الاشخاص المعني بتحقق طبيعي الافتراق فيسقط الخيار مطلقاً بافتراق واحد منهم والمتيقن هو الأخير وغيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود وحيث أن هذه الفروع نادرة الابتلاء جداً فالتفصيل بأكثر من ذلك من تضييع الوقت.

(٩) مبيان على انه قابل للنقل والانتقال أولاً أو يتعين الأول لو قلنا بأن كل حق قابل للنقل والاسقاط إلا ما خرج بالدليل كما هو المرتكز في الأذهانعرفية.

(١٠) الانصراف الدليل عنه وإن كان مقتضى الجمود على صدق البيع عليه عرفاً هو الثبوت خصوصاً بعد القول بثبوته للموكل في مجرد اجراء الصيغة والقول بالكشف الحقيقي ويثبت للمالكين مع اجتماعهما حال صدور العقد من الضولي. واحتمال ان الاجازة التزام بالعقد فلا وجه بعدها للخيار ساقط: لأنها ليست إلا للأذن السابق.

نعم، لو كانت محفوفة بما يدل عليه عرفاً لا وجه للخيار حينئذ.

(١١) ل تقومه في ظاهر الدليل بالأثنينية، وامكان الافتراق. والأول وان أمكن فرضه اعتباراً.

ولكن الأخير لا يمكن ذلك فيه وحمله على الغالب غير ممكن في المقام، لفرض انه ذكر بعنوان القيدية والحمل عليه يخرجه عن استفادة التعبدية

ويمكن فرض الخيار في من ينعتق على أحد المتباعين (١٢).

كما لا يخفى.

ولكنه مخدوش: بأنه قيد في ظرف الامكان لا مع عدمه وحينئذٍ فيسقط هذا بسائر المسقطات.

(١٢) بدعوى ان متعلق الخيار إنما هو العقد بما هو طريق إلى استرجاع مالية العوضين لا إلى استرجاعهما من حيث العينية الشخصية فقط حتى لا يتصور مع وجود مانع عقلي أو شرعي عن رد العين.

وما يقال من أنه لا وجه للخيار في المقام، لأنه إنما يكون فيما إذا كان البيع مقدمة للملكية لا لسلبها والبيع في المقام سبب لسلب الملكية فلا وجه للخيار. مدفوع: بما مر من أن متعلق العقد إنما هو طريق لاسترجاع المالية لا العينية الشخصية فما هو المسلوب غير ما هو الباقي فلا محذور لثبوت الخيار. وأما ما يقال: من ان الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى المالك الأصلي ولو تقديرًا تكون مضمونة له بالقيمة على من انتقل إليه فلا وجه للخيار من هذه الجهة.

فاسد: لأن الخيار إنما هو باعتبار عود المالية ولا محذور فيه، مع أن عود الملكية التقديرية أيضًا بلا محذور، فكما تكون المنكبة التقديرية مصححةً لأصل البيع فلتكون مصححةً للخيار أيضًا مع الانتقال إلى القيمة بعد ذلك والضمان بها كما في صورة التلف.

وبما قلناه يمكن تصحيح الخيار في العبد المسلم المشترى من الكافر أيضًا، مع ان المنساق من نفي السبيل للكافر على المسلم إنما هو السبيل الثابت المستقر الذي يجبر على بيعه ثانياً وعلى هذا فيصبح استرجاع العين حقيقةً أيضًا مع اجباره على فك الملك، وكذا فيما إذا كان المبيع مما لم يكن له بقاء فإنه يصح أيضًا باعتبار رد المالية مع فرض عدم امكان رد العين.

(مسألة ٤): لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع (١٣)، بجميع أقسامه حتى بيع الصرف والسلم أيضاً (١٤).

(مسألة ٥): مبدأ هذا الخيار من حين العقد (١٥).

(مسألة ٦): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد (١٦).

(١٣) للاجتماع، والأصل، وظواهر الأدلة.

(١٤) لعلوم الدليل واطلاقه من غير ما يصلح التقييد والتخصيص، إلا دعوى انه مع كون القبض شرطاً للزوم يكون العقد جائزأ قبله فلا وجه للخيار حينئذ.

ولكنه مدفوع بأنه مهما كان يفرض الخيار أثر شرعياً ثبوتاً يشمله الدليل اثباتاً ويصح فرض الأثر في المقام كالاسقاط والصلاح ونحو ذلك. وعلى فرض كونه شرطاً للصحة، فيصح الخيار أيضاً لأن هذه الصحة صحة إقتصائية يصح جعل الخيار في موردها، ومع عدم القبض يتلفي أصل موضوع الخيار.

(١٥) لأنه منساق من الأدلة عرفاً.

(١٦) للاجتماع، وأدلة الوفاء بالشرط، وصحيح مالك بن عطية عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكتابة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون ذلك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكاتبتها على أن لا يكون الخيار عليه بعد ذلك. قال عليهما السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup>. واطلاقه شامل لجميع الخيارات وإن كان مورده خياراً خاصاً.

وأشكل عليه.. أولاً: بأن لزوم الشرط متوقف على لزوم العقد، فلو توقف لزوم العقد عليه فهو دور باطل.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المكاتبية - كتاب العتق - حديث: ١ ج: ١٦.

ويسقط أيضاً باسقاطه بعد العقد (١٧).

وثانياً: بأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فهو فاسد.  
وثالثاً: بأنه من اسقاط مالم يجب، لأن الخيار لا يتحقق إلا بعد تسامية العقد فلا خيار قبلها حتى يسقط بالشرط.

والكل باطل.. أما الأول: فلتعدد جهة التوقف، لأن لزوم العقد متوقف على الشرط ولزومه متوقف على أدلة وجوب الوفاء بالشرط، أو أن لزوم البيع فعلاً متوقف على لزوم الشرط، ولزوم الشرط متوقف على اللزوم الاقتضائي للبيع فبأي وجه أمكن التفكير بين الجهاتين يرتفع الدور من البين.  
وأما الثاني: فلا أنه مخالف لطلاقه فلا بأس به لا لمقتضى ذاته حتى يكون باطلاً.

نعم، لو شرط عدم خيار المجلس في ذات البيع من حيث هو وكان ذلك بعنوان التشريع كان مخالفًا له والمفروض عدمه ويأتي في الشروط بعض الكلام.

وأما الأخير فيه.. أولًا: أنه يكفي اقتضاء الوجوب في صحة الاسقاط.  
وثانياً: انه ان كان المراد اسقاطه في أثناء العقد قبل تمامه فالاشكال وارد وأما ان كان المراد اسقاطه بعد تمام العقد وثبتت الخيار فلا معنى لكونه مال لم يجب لفرض ثبوت الخيار حينئذ.

ثم انه لا فرق بين أن يكون هذا الشرط بنحو شرط التبيجة أو شرط الفعل بأن لا يفسخ العقد أو بأن يسقط.

والكل صحيح لا بأس به وفي الأول يسقط حق الخيار رأساً، وأما في الآخرين لوفسخ فلا ريب في الاثم ومقتضى المتعارف عدم تأثير الفسخ، لأنهم يرون مقتضى هذا الشرط سقوط أصل الحق أيضاً.

(١٧) للاجتماع، وأن لكل ذي حق اسقاط حقه، ولفحوى التعليل الوارد

(مسألة ٧): لو قال أحدهما لصاحبه أختر فإن ملك حق خياره إليه يسقط خياره وان فوض إعمال خياره إليه لا يسقط إلا بأعمال المفوض إليه وإن أراد استكشاف رأيه ونظره فال الخيار باق ما لم يسقط بمسقط (١٨).

(مسألة ٨): لو أسقط أحدهما خياره لا يسقط خيار الآخر (١٩)، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر ينفسخ العقد (٢٠).

(مسألة ٩): لو شرط سقوط الخيار في بعض المدة دون بعضه - أولًا أو آخرًا أو وسطاً - يصح الشرط (٢١) فيثبت في غير مورد السقوط

في الخيار بالتصرف وذلك: «رضي منه»<sup>(١)</sup> ولا ريب في كشف الاستقطاع عن الرضا.

(١٨) أما الأول: فلفرض أنه نقل حقه الخياري إلى صاحبه فيسقط خياره لا محالة.

وأما الثاني: فلأنه فوض حق إعمال خياره إلى صاحبه فما لم يعمل لا يسقط، للأصل.

وأما الآخرين: فلأنه من مجرد استظهار نظر صاحبه ورأيه فلا يسقط الخيار إلا بتحقق أحدى المسقطات من افتراق أو نحوه.

ثم ان أصل هذا الفرع وقع منهم تبعاً للنبي: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: إختر»<sup>(٢)</sup> وحيث انه فاصل سندًا ومجمل دلالة فلابد من تطبيق الحكم على القاعدة ومقتضاهما ما ذكر.

(١٩) للأصل بعد عدم التلازم بين سقوطه وسقوط الآخر بوجه من الوجوه.

(٢٠) لبقاء جواز العقد بعد فيصبح لمن له حق الفسخ أعمال حقه.

(٢١) لاطلاقات أدلة الشروط.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٢) سنن أبي داود باب: ٥١ من أبواب البيوع حديث: ٣٤٥٥.

مطلقاً (٢٢).

(مسألة ١٠): لو اختلفا في تحقق الافتراق وعدمه يقدم قول منكره (٢٣)، ولو افترقا واجتازا في الفسخ قبله يقدم قول منكره أيضاً (٢٤)، ولو اتفقا على الفسخ واجتازا في أنه قبل الافتراق أو بعده يبقى ملكية كل منهما على ما انتقل إليه (٢٥).

(مسألة ١١): لو أكرها على عدم التفرق، فالخيار باق ما بقيا (٢٦).

(مسألة ١٢): لو أكرها على التفرق ومنعا عن التخاير يسقط الخيار فضلاً عما إذا لم يمنع عنه (٢٧).

(٢٢) لعموم دليل الخيار المنحال إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه.

(٢٣) للأصل ما لم تكن إمرة على خلافه.

(٢٤) لأصالة عدم تتحقق الفسخ.

(٢٥) لأصالة بقاء الملكية بعد سقوط اصالة عدم الفسخ قبل الافتراق مع اصالة عدمه بعده بالمعارضة.

(٢٦) لفرض بقاء الموضوع، ويسقط بناء على المشهور لحكمهم بشمول أدلة الإكراه للمقام نفياً واثباتاً، ويأتي ما فيه.

(٢٧) لاطلاق قوله عليه السلام: «حتى يفترقا»<sup>(١)</sup> الشامل لهذا النحو من الافتراق أيضاً. ونسب إلى المعروف بين الأصحاب عدم السقوط، واستدل عليه.. تارة: بأن المنساق من قوله عليه السلام: «حتى يفترقا» إنما هو الاختيار فلا يشمل الإكراه والإجبار.

وأخرى: بظهور الأدلة فيما إذا كان الافتراق كافياً عن الرضا بالعقد ولا كشف كذلك في الافتراق الإكراهي والاجباري.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ١.

وثلاثة: بحديث الرفع.

ورابعة: بالاجماع المنقول.

وخامسة: ب الصحيح فضيل: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»<sup>(١)</sup>.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلأنه لا يعتبر في نسبة الفعل إلى الفاعل إلا قيامه به أو صدوره منه ولا يعتبر فيه كونه على وجه القصد والشعور فضلاً عن كونه على وجه الاختيار في مقابل الإكراه فالأفعال..

منها: ما يعتبر فيه القصد، كالصلة، والصوم، والحجج، ونحوها.

ومنها: ما يتقوم بعدم القصد كالسهو والنسيان والغفلة.

ومنها: ما يتقوم بالاضطرار كالسقوط والعثرة ونحوهما فالاختلاف إنما هو من ناحية المادة، ولا دليل من عقل أو نقل على اعتبار الاختيار فيها لا من ناحية المادة. بنحو الكلية ولا من ناحية الهيئة كذلك.

وأما الثاني: فليس إلا مجرد الادعاء فأي منشأ لهذا الظهور هل الوضع أو الإنصراف أو شيء آخر؟ والكل مفقود كما هو معلوم.

وأما الثالث: ففيه.. أولاً: أنه من التوليديات التي لا معنى لجريان حديث الرفع فيه فهو مثل حدوث الحدث بالنسبة إلى بطلان الطهارة الحديثية وعرض الخبر بالنسبة إلى الطهارة الخبيثة.

وثانياً: أن حديث الرفع بالنسبة إلى الإكراه والنسيان والاضطرار على حد سواء ولا يقولون ببقاء الخيار في الآخرين مع جريان الحديث فيهما أيضاً وعدم فارق عرفي في البين وإن أمكن تصويره بالدقة العقلية التي ليست مناط الأحكام.

وثالثاً: ان الانفراق غاية الخيار ولا فرق في حصول الغاية بين الإكراه والاختيار، كما إذا ورد مثلاً تجب نفقة الزوجة حتى تموت فماتت بالاكراه أو الأضطرار أو نحوهما فالمناط في بقاء الخيار بقاء الهيئة الاجتماعية فمع زوالها

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(مسألة ١٣): يحصل الانفراق بحركة كل منهما إلى طرف، وبحركة أحدهما وبقاء الآخر في محله (٢٨).

لا خيار تكويناً.

وما عن بعض مثائقنا من أن كل ما كان وضعه تحت سلطة الشارع يكون رفعه أيضاً كذلك صحيح لو لم يكن المورد نظير التوليديات والتكتويينات إلا فلا معنى لشمول الحديث له وقد استدركه بقوله عليه السلام: «ان مقام السبب والغاية غير مقتضٍ للأختيارية المقابلة للأضطرار كما في التكاليف حتى يرفع بالاضطرار بقوله عليه السلام: «ما اضطروا إلَيْهِ» ولا مقتضٍ لأعتبر الطيب والرضا كالمعاملات حتى يرفع آثارها بعرض الإكراه».

وأما الرابع: فعهدة أثباته على مدعيه كما لا يخفى على من راجع المطولات مع قوة احتمال كونه مدركيأ. وأما الخامس: فيه.. أولاً: احتمال أن يكون المراد به الرضا بأصل البيع الذي صدر أولاً.

وثانياً: أنه معارض بأطلاق قوله عليه السلام: «فمشيت خطأ ليجب البيع»<sup>(١)</sup>، فإن اطلاقه يشمل صورة الإكراه أيضاً بعد ما مر من عدم دليل على اعتبار الاختيار في الأفعال إلا ما دلت مادتها عليه بالقرائن المعتبرة.

(٢٨) لأن الانفراق من المتضابفين المتقوّم بالطرفين وهو عبارة عن زوال هيئة الاجتماع ويحصل الزوال وجданاً بحركة كل منهما أو أحدهما مع بقاء الآخر هذا إذا لوحظ الانفراق بنحو اسم المصدر أي حصول الفرقـة كما هو المطلوب في المقام.

وأما إذا لوحظ بنحو المصدر أي: حدوث فعل عرفي فالفرقـة حاصلـة قهراً ولكن فعل التفرقة حصل من المتحرك وان جعلنا متعلق الحدوث أعم من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخيار حديث: ٣.

(مسألة ١٤): لو اكره أحدهما على التفرق ومنع عن التخاير وبقي الآخر في المجلس ومنع من المصاحبة والتخاير يسقط الخيار (٢٩)، وكذا إن لم يمنع من المصاحبة (٣٠)، ومثله ما إذا أكره أحدهما على البقاء

ال فعل العرفي والدقي العقلي أي ارادة السكون وعدم الحركة، فهو حاصل من الساكن أيضاً فقد صدر من كل منها الفعل ولكن العرف لا يساعد على صدور الفعل بالنسبة إلى الساكن وعليه تنزل الأحكام الشرعية، وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات فراجع المطولات.

(٢٩) لتحقق الانفراق الموجب للسقوط، وقد مر أن الانفراق يوجب السقوط بأي وجه تحقق ولكن بناء على المعروف من أنه لا أثر للانفراق عن إكراه يكون حكم هذه الصورة كما مر في المسألة السابقة في عدم السقوط عندهم وتقدم ما فيه فراجع.

(٣٠) لصدق تحقق الانفراق عرفاً، وقد ذكرنا مراراً أنه يوجب السقوط بأي وجه تحقق.

ولكن في المسألة أقوال أربعة..

**الأول:** سقوط خيارهما كما نسب إلى جمع منهم المحقق والشهيد ثبوت والحق معهم، لأن المنساق من الأدلة أن صرف الوجود من الانفراق يسقط الخيار على الاطلاق.

**الثاني:** ثبوت الخيار لهما، لأن الانفراق عن إكراه لا أثر له في الاستقطاع والمفروض عدم سقط آخر في البين فلا بد من الثبوت.

**وفيه:** ما مراراً من عدم الفرق بين الاكراهي منه وغيره بعد تعلق الحكم على صرف وجوده بأي نحو تتحقق.

**الثالث:** سقوط الخيار بالنسبة إلى المختار خاصة، لصدق أن التفرق حصل منه باختياره ويبقى بالنسبة إلى المكره، لما مر من الأدلة الدالة على أنه لا أثر للتفرق عن إكراه.

ممنوعاً عن التخاير وفارق الآخر اختياراً (٣١).  
 (مسألة ١٥): لو افترقا عن اكراه ثم زال الاكراه فالخيار باق ما لم

وفيه.. أولاً: إنه مبني على انحلال حق الخيار بالنسبة إلى الطرفين حتى في جهة التفرق أيضاً.  
 وثانياً: يتبين على انه لا أثر للتفرق عن اكراه؛ وتقدم بطلانه وإذا بطل المبني ولو من جهة واحدة سقط البناء.

الرابع: التفصيل بين بقاء المختار في المجلس فالثبت لهم.  
 بدعوى: أن مجموع التفرقين من حيث المجموع القائم بتفرق المجموع غاية لكل من الخيارين فاللازم بعد التخصيص بالاختياري عدم سقوط واحد من الخيارين.

وفيه.. أولاً: أن كون مجموع التفرقين غاية لكل من الخيارين من مجرد الاحتمال والدعوى لأن المحتملات في التفرق أربعة:  
 منها: كونه ملحوظاً بنحو العام الانحاللي فلكل واحد منها خيار مستقل لا يربط له بالأخر ثبوتاً وسقوطاً.

ومنها: كونه بنحو العام المجموعي.

ومنها: كونه بنحو صرف الوجود.

ومنها: كونه بنحو المردود من حيث الترديد، والأخير باطل، لعدم وجود المردود من حيث الترديد لا ذهناً ولا خارجاً وكونه بنحو صرف الوجود معلوم قطعاً واثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود وتطويل المقال بأكثر من ذلك مما لا يسعه المجال ومن أراد التفصيل فليراجع حاشية شيخنا الاستاذ المحقق الغروي تيقن فإنه أدى المطلب حقه جزاء الله تعالى عن الفقه والفقهاء خيراً.  
 (٣١) لجريان جميع ما تقدم فيه أيضاً حرفاً بحرف فلا وجه للتكرار والاعادة.

يسقط بأحدى المسقطات (٣٢).

(مسألة ١٦): يسقط هذا الخيار بالتصريف الكاشف عن الالتزام بالبيع (٣٣).

(مسألة ١٧): لو شرط بقاء خيار المجلس بعد الانفصال أيضاً يمكن القول بالصحة (٣٤).

(٣٢) للأصل والاطلاق بعد عدم الحكم للأفتراق الحاصل عن الاجراء على المعروف؛ وأما بناءً على ما قلناه من السقوط بمطلق الانفصال ولو كان عن اجراء فلا موضوع لهذه المسألة.

(٣٣) لأنـه من المسقط الفعلى عـرفاً فـلا وجه بعد ذلك لبقاء الخيار. إذ المسقط على قسمين قولـي وفعـلي هذا إذا أحـرز كـشفـه عن الالتزام بالـبيع. وأما مع عدم الكـشف فالـأصل بـقاءـ الخيارـ فـضـلاً عنـ الكـشفـ عنـ العـدـمـ؛ فـيمـكـنـ أنـ يجعلـ النـزـاعـ فيـ السـقوـطـ بـالـتصـرـيفـ وـعـدـمـ صـغـرـوـيـاًـ فـمـنـ قالـ بـالـسـقوـطـ بـهـ أيـ فيماـ إـذـ كـشـفـ عنـ الـتـزـامـ بـالـبـيعـ وـمـنـ قـالـ بـعـدـمـ أـيـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ.

(٣٤) بـدعـوىـ أنـ هـذـاـ الشـرـطـ مـخـالـفـ لـاـطـلـاقـ دـلـيلـ خـيـارـ المـجـلـسـ فـلاـ يكونـ منـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـلـسـنـةـ حـتـىـ يـكـونـ باـطـلـاـ كـمـاـ مـرـفـقـ فيـ اـشـتـرـاطـ أـصـلـ سـقوـطـهـ؛ وـمـعـ الشـكـ فـالـمـرـجـعـ اـصـالـةـ عـدـمـ المـخـالـفـةـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـمـعـ المـخـالـفـةـ أـيـضاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـقاءـ الخيارـ؛ لأنـ الشـرـطـ يـنـحـلـ إـلـىـ أمرـيـنـ شـرـطـ خـيـارـ وـكـوـنـهـ خـيـارـ المـجـلـسـ وـيـطـلـانـ الثـانـيـ لـاـ يـسـتـلزمـ بـطـلـانـ الأـصـلـ.

نعمـ، لوـ كانـ بـنـحـوـ التـقـيـيدـ الدـقـيـقـيـ يـبـطـلـ مـعـ اـحـراـزـ المـخـالـفـةـ وـهـوـ أـوـلـ الـكـلامـ.

ثـمـ أـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ ثـبـوتـ خـيـارـ المـجـلـسـ فـيـمـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ الشـخـصـ مـنـ

ينتعق عليه، وفيما إذا إشترى العبد المسلم من الكافر، وفيما إذا اشتري العبد المأذون نفسه من مولاه؛ وفيما إذا لم يكن المبيع قابلاً للبقاء كما إذا كان المبيع جمداً في الصيف في شدة الحر.

أما الأول: فلعدم صحة رجوع الحر عبداً وصيروته مملوكاً لمولاه الأول بعد الحرية وثبوت الخيار يستلزم ذلك. أي: يصير العبد الذي صار حرراً رقاً ثانياً وإلا فصيروة الحر الأصلي رقاً ممحور فيه كما في استرقة الحر مثلاً. وفيه: أن الخيار إنما هو بالنسبة إلى رجوع العين مع الإمكان ورجوع المالية والقيمة مع عدم الإمكان فالخيار ثابت في المقام باعتبار أصل المالية وهي متحققة في القيمة.

وأما الثاني: فهو منبغي على كون رجوع العبد المسلم إلى ملك الكافر مع حجره عن الاستيلاء عليه وجبره على البيع مع اسقاط الخيار مثلاً سبيلاً للكافر على المسلم وهو أول الداعوى وأصل المدعى وحيثئذ فعموم دليل خيار المجلس محكم.

وأما الثالث: فوجه عدم الخيار انصراف دليله إلى ما إذا كان البياع والمشتري متعددان وجدوا فقالوا أنه لا يجري في المقام لهذه الجهة. وفيه: أن الانصراف إنما هو من باب الغالب فلا اعتبار به ويكتفى التعدد الاعتباري العنوي كما فيسائر الموارد وفي المقام يكون الخيار بالنسبة إلى القيمة لو اشتري نفسه وصار حرراً.

وأما الأخير: فلا دليل عليه إلا داعوى الانصراف.  
وهو مخدوش كما تقدم.

وفيه: أنه مع البقاء يكون الخيار في رد العين ومع التلف في رد القيمة فثبوت الخيار في جميع تلك الموارد الأربع مطابق للعموم والاطلاق مع عدم محظوظ في البين، وحيث أن هذه المسائل نادرة البتلاء فلا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك.

**الثاني: خيار الحيوان (٣٥) فمن اشتري حيواناً - إنساناً أو غيره -  
يثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام (٣٦).**

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار في كل حيوان يطلب حياته حتى مثل الزنبر، والسمك، والعلق، ودود الفز (٣٧) وأما ما لا يطلب منه الحياة كالسمك المخرج من الماء، والجراد المحرز في الاناء، والصيد المشرف على الموت والفناء فليس فيها خيار الحيوان (٣٨).

(٣٥) أجماعاً في الجملة، ونصوصاً تأني الاشارة إليها.

(٣٦) على المشهور المدعى عليه الاجماع. ولنصوص مستفيضة منها قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(١)</sup>، وصحيح فضيل عن الصادق عليه السلام: «قلت له ما الشرط في الحيوان؟ قال عليه السلام: ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن رئاب<sup>(٣)</sup>، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أولهما كلاماً؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء»، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشرط»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكر فيها لفظ «المشتري».

(٣٧) لاطلاق النص والفتوى الشامل الجميع.

(٣٨) لانصراف أدلة خيار الحيوان عن مثلها بل ومع الشك في الشمول لا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٥ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ١.

(مسألة ٢): يختص هذا الخيار ببيع الحيوان الشخصي فلا يجري في الكلي (٣٩).

(مسألة ٣): يثبت هذا الخيار للبائع إذا كان الشمن هو

يصح التمسك بها، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيكون المرجع اصالة اللزوم؛ واستصحاب خيار المجلس لا يثبت مطلق الخيار كما هو واضح، لأنه يثبت الخيار من جهة خاصة مغيبة بالافتراق لا من كل جهة.

(٣٩) لأن المتعارف في بيع الحيوان في جميع الأزمنة والأمكنة هو الشخصي منه ولم نعهد ولا سمعناه ولا رأينا في مورد بيع الكلي منه والأدلة منزلة على المتعارف وهذه قرينة على تقييد الاطلاقات وتخصيص العمومات فتجرى اصالة اللزوم في مورد الشك.

وأما ما يقال: في وجه الاختصاص بالشخصي من أن الحكمة فيه إنما هو النظر والتأمل في خصوصيات الحيوان وهو مختص بالشخصي ولا يشمل الكلي.

أو يقال: في وجه التعميم من أن ذكره في سياق خيار المجلس<sup>(١)</sup> يدل عليه لعدم اختصاص خيار المجلس بالعين الشخصي بل يجري في الكلي أيضاً فلابد وإن يكون خيار الحيوان أيضاً كذلك.

مخدوش: لأن الحكمة لا اطراد فيها كما هو المعلوم ووحدة السياق شاهد لو لم تكن على الخلاف؛ والمتعارف المعتمد من القرينة عليه.

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب الخيار حديث: ١، ٣، ٦، ٣.

الحيوان (٤٠).

(٤٠) الأقوال في هذه المسألة ثلاثة..

أحدها: ما نسب إلى المشهور من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري سواء كان الشمن أيضاً حيواناً أو لا، لما تقدم من الأخبار الظاهرة في ذلك.

ثانيها: ثبوته لكل من البائع والمشتري نسب ذلك إلى السيد المرتضى عليه السلام، لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(١)</sup>.

ثالثها: اختصاص الخيار بمن انتقل إليه الحيوان ثمناً كان أو مثمناً لقول أبي جعفر عليه السلام: «صاحب الحيوان ثلاث»<sup>(٢)</sup>، بناء على أن المراد الصاحب الفعلى دون الأصلي، إذ لا يمكن أن يكون الخيار للمتنتقل عنه دون المتنتقل إليه أجمعاماً.

والبحث في المسألة..

نارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمرجع عند الشك في الخيار مطلقاً هو اصالة اللزوم التي أثبتناها بالأصل اللغظي والعملي بل جعلناها من الأصول النظامية العقلائية ولا وجه لاستصحاب بقاء خيار المجلس لاختلاف أنواع الخيار عرفاً وشرعاً فباستصحاب أحدها لا يثبت الآخر فيكون مثل ما إذا استصحاب بقاء الإنسان في

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٦.

الدار لاثبات بقاء الفرس فيها وهو باطل بلا اشكال.  
وكذا ليس لنا التمسك بعدم الخيار بعد التفرق بقوله عليه السلام: «فإذا افترقا  
وجب البيع»<sup>(١)</sup>، لأن هذا الوجوب من جهة واحدة لا من جميع الجهات كما هو  
علوم.

نعم، لو أردت إثبات ذات الخيار بلا عنوان أبداً لصح التمسك  
بالاستصحاب حينئذ وقد فصل ذلك في الأصول.  
أما الثانية: فمجموع الأخبار أقسام أربعة..

منها: خمسة أخبار مشتملة على لفظ «المشتري» كصحيحي الحلبى  
وصحيح فضيل وصحيحى ابن اسپاط<sup>(٢)</sup> وابن رئاب<sup>(٣)</sup>، وعن ابن رئاب فى  
صحيح آخر غير بلفظ: «الخيار لمن اشتري»<sup>(٤)</sup>، فيصير المجموع ستة أخبار  
ظاهرة في الاختصاص بالمشتري، لما ثبت في محله من ظهور كلمة «اللام» في  
الاختصاص ويظهر ذلك من موارد استعمالاتها في القرآن الكريم وسائر  
الكلمات الفصيحة فيكون لفظ «المشتري» ظاهراً ظهوراً عرفيأً محاوريأً في  
الاختصاص بالمشتري ولا يصرف عنه إلا بدليل أقوى على الخلاف غير قابل  
للعمل على وجه صحيح.

ومنها: صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام  
في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سمعته يقول: قال

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ١، ٤، ٥، ٨.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: ١، ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٢، ٦، ٣.

رسول الله ﷺ في البیان بالخیار وصاحب الحیوان ثلثاً<sup>(١)</sup>، ومثله صحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر ابن فضال: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>، بناء على قراءة المشتري بالبناء على المفعول وكون المراد الصاحب السابق على البيع.

وأما بناء على قراءته بالبناء على الفاعل فيكون من القسم الأول.  
وأشكل على ذلك..

تارة: بأنه من مفهوم اللقب أو الوصف غير المعتمد على الموصوف ولا مفهوم لهما كما ثبت في محله.

وأخرى: بأن مجموع الأخبار ليس من التعارض في شيء حتى يقدم بعضها على بعض.

وثالثة: بأن قوله عليه السلام: «للمشتري» بمنزلة الغاية يعني أن لأجل المشتري جعل الخيار لكل منهما.

ورابعة: بإجماع الانتصار على التعميم فلا وجه للاختصاص بالمشتري.

وخامسة: بأن ذكر المشتري من الغالب ولا أثر للقيد الغاليبي.  
والكل باطل..

أما الأول: فلا تتمسك بالمفهوم أبداً لقبه ولا وصفه، بل تتمسك بظهور اللفظ على ما قلنا.

وأما الثاني: فأنا نقول إن الأخبار المتقدمة مع الأخبار المشتملة على قوله عليه السلام: «للمشتري» من قبيل النص والظاهر، أو الأظهر والظاهر ولا ريب في تقديم النص على الظاهر والأظهر عليه فقوله عليه السلام: «للمشتري» أما نص أو ظهر فلابد من رفع اليدي عن ظاهر سائر الأخبار وحملها على ما يصح الحمل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٢.

#### (مسألة ٤): مبدأ هذا الخيار من حين العقد (٤١) إلى انقضاء ثلاثة

عليه.

**وأما الثالث:** فهو ثبوتاً احتمال حسن ولكنه خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل يدل عليه.

**وأما الرابع:** فلا ريب في سقوطه لفتوى أعظم المتقدمين والمتاخرين على خلافه.

**وأما الخامس:** فهو من مجرد الادعاء بل لا دليل يدل عليه فما هو المشهور هو المتعين.

**وأما الثالثة:** أي البحث في المسألة من حيث الكلمات فالحق عدم اجمع

معتبر في البين لا على الاختصاص بالمشتري ولا على التعميم.  
نعم، نسب إلى الشهرة القدامية الأختصاص، وعن السيد وجمع من

المتأخرين منهم الشهيد الثاني التعميم ومن تبع الكلمات في المطلولات يجد

ان المسألة اجتهادية لأن تكون قد ظفر قدماً نا على ما لم نظر عليه.

(٤١) لأن المتفاهم من الأدلة عرفاً، ونسب إلى ابن زهرة انه من حين التفرق، وإلى الشيخ والحلبي في خيار الشرط المتعدد مع هذا الخيار بحسب أدلةهم.

واستدل على ذلك..

تارة: بأن الخيار إنما يثبت فيما إذا لزم العقد ولا لزوم قبل التفرق.

وأخرى: بأصالة عدم ارتفاعه بأنقضاء الثلاثة من حين العقد، وأصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس.

وثالثة: بلزوم اجتماع السببين على سبب واحد ان قلنا بأنه من حين العقد.

ورابعة: بأن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع لما يأتي من ان التلف في

## أيام والليلتان المتوسطتان داخلتان (٤٢).

زمن الخيار من لا خيار له، مع ان التلف في الخيار المشترك من المشتري و الخيار المجلس مشترك بينهما فيلزم أن يكون تلف الحيوان فيه من المشتري وهو خلاف اطلاق قولهم: «ان تلف الحيوان في ثلاثة من البائع» فيجب أن يقييد الثلاثة وبعد التفرق هذه أدلةهم ~~تقى~~.

والكل مخدوش..

**أما الأول:** فيكفي في اللزوم المعترض في صحة «الخيار اللزوم الاقتضائي والجهتي لا اللزوم من كل حيثية وجهة مطلقاً، مع إننا قد أسلفنا صحة الخيار في العقود الجائزه.

**وأما الثاني:** فلا ريب في ان الأصلين لا مورد لهما مع اطلاق الدليل - حكومة أو وروداً - .

**وأما الثالث:** فلا بأس به إن كان الاجتماع من جهتين في التكوينيات فضلاً عن الاعتباريات.

**واما الأخير:** فإنه محمول على الغالب من كون التلف بعد التفرق عن المجلس، مع أن كون التلف في الخيار المشترك من المشتري قبل التخصيص بما دل على أن التلف في ثلاثة من البائع لانفساخ البيع ورجوع المبيع إلى البائع والتلف في ملكه لقوة أدلة ما دل على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع.

(٤٢) لأن اليوم وإن كان عبارة عن بياض النهار لغة وعرفاً وشرعياً والليل خارج عن مفهومه لكنه قد يلحق بالليوم ابتداء أو انتهاء أو في الأثناء لجهات خارجية تقتضي الإلحاق ومن تلك الجهات في المقام حيثية الاستمرار المستفاد من الأدلة الظاهرة في ان الخيار مستمر من حين صدور العقد إلى انقضاء هذا المقدار من الزمان.

(مسألة ٥): يسقط هذا الخيار بإشارة سقوطه في العقد واسقاطه بعده (٤٣)، ويسقط أيضاً بتصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يكشف عن الالتزام بالبيع (٤٤).

ومنه يظهر صحة التلقيق أيضاً من جهة ظهور استفادة الاستمرار الزمانى من مثل هذه التعبيرات كما مر في أيام الحيض والاقامة ويأتي في العدد. ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً فمن استظرف من الأدلة الاستمرار ولو بالقرائن لابد له من الحكم بدخول الليل وصحة التلقيق. ومن جمد على خصوص بياض اليوم لابد له من القول بالإلحاد الحكيم ولكن من الجمود بلا وجه كما لا يخفى على الأذواق السليمة فما أفرط في الجواهر من أن الدخول حكمي لا موضوعي جموداً على بياض اليوم وباليته تعدى إلى الاستمرار الذي هو من سُنْخ اللوازن العرفية لمثل هذه التعبيرات.

(٤٣) لعموم مادل على وجوب الوفاء بالشرط وتقدم التفصيل في خيار المجلس فراجع.

(٤٤) للأجماع، والنصوص؛ وبناء العقلاء حيث لا يفرقون في اسقاط الخيار بين القولي منه والفعلي، والفعل الذي يكشف عن الالتزام بالبيع التزام فعلي وهو معتبر كالقولي منه؛ وفي صحيح ابن رئاب: «إِنَّ أَحَدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَّثًا قَبْلَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رَضَاً مِنْهُ فَلَا شَرْطٌ، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ عَلَيْهِ: أَنْ لَامِسَ أَوْ قَبَلَ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّرْاءِ»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الصفار: «إِذَا أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَقَدْ وَجَبَ الشَّرْاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> ولفظ التصرف لم يرد في خبر من الأخبار، وما ورد فيها إنما: «أَحَدَثَ فِيهَا» ولا بد من تحليل هذا اللفظ بحسب العرف ثم الحكم على طبقه فنقول إحداث الحدث يحتمل فيه وجوهه..

(١) ٢، ١: الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث:

**الأول:** احداث مطلق الحدث بالدقة العقلية كمطلق وضع اليد والنظر ونحوه.

وبعبارة أخرى: أي فعل ما كان مسبوقاً بالعدم بمطلق معنى الفعلية عمداً كان أو سهواً، أو اختياراً، أو كرهاً، أو اضطراراً. وهذا المعنى مقطوع بفساده إلا لكان أصل تشريع الخيار لغوأ.

**الثاني:** الأحداث المتعارفة العرفية مع عدم الالتفات إلى مالكيته الجديدة الفعلية أما بناء عليه أو لأجل الغفلة ونحوها، ومتى انتهى استصحاب بقاء الخيار عدم سقوطه بمثل هذه الأحداث بعد الشك في شمول الدليل له وباء العرف عن الحكم تكون مثل هذه التصرفات مسقطاً مطلقاً.

**الثالث:** الأحداث المتعارفة مع البناء على كونه في ملكه الجديد وتصرفاً فيه كما في سائر أملاكه فينظر إلى الجارية كنظرة إلى سائر جواريه، ويأخذ حافر الدابة لإصلاح ملكه وماله، وكذا في نعلها وركوبها ونحو ذلك مما هو شائع بين أرباب الدواب والعرف يحكم بأن هذا التزام بالبيع وهذا هو المتيقن من الأدلة الشرعية أيضاً.

**الرابع:** أن يشك أنه من القسم الثاني أو الثالث ومتى انتهى بقاء الخيار.

**الخامس:** أن يكون مطلق التصرف مسقطاً تعدياً سواء كان بعنوان الرضا والالتزام بالبيع أولاً.

وفيه: أن متى انتهى بقاء الخيار فإن معنى إحداث الحدث إحداث عمل جديد لم يكن له ذلك قبل العقد بل لابد وأن يكون من تصرف المالك في أملاكه والارتفاع بملكهم كما في قوله تعالى: «أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(١)</sup>، قوله: «ركب ظهرها فراسخ» وكذا النعل وأخذ الحافر أيضاً، إذ الناس لا يقدمون عليها إلا بعد الرضا بالبيع

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخيار حديث: ٦.

والالتزام به فيكون ذلك نحواً من تنظيم ملوكهم الجديد وتنظيفه والاهتمام والاعتناء به.

ثم ان الشك في كون مطلق التصرف مستقلاً يكفي في عدم السقوط كما مر وقد تعرض شيخنا الأنباري رحمه الله ليبيان ان التصرف هل يعتبر من حيث الكشف الشخصي أو النوعي وعلى كل منها هل هو من حيث الالتزام بالبيع أو من حيث الرضا به وفصل القول في ذلك، وعن بعض مشائخنا رحمهم الله تفصيل القول في تعليقه الشريفة والظاهر سقوط ذلك كله، لأنه بعد كون الموضوع عرفياً لا بد من الرجوع إليه في تشخيصه وإذا راجعنا وجدناها والمتعارف بين الناس نرى انه معتبر من حيث الظهور النوعي عن الالتزام بالبيع فيكون معتبراً كسائر الطواهر القولية والفعلية فلا موضوعية في التصرف بوجه وإنما هو طريق لحصول ما يعتبر في لزوم البيع عند الناس من صدق الالتزام به عرفاً.

ثم ان شيخنا الأنباري رحمه الله أحتمل في قوله عليه السلام: «فذلك رضاً منه»<sup>(١)</sup>، المذكور في صحيح ابن رثاب وجوهاً أربعة..

**الأول:** كونه جواباً لقوله عليه السلام: «إن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة الأيام» فيكون حكماً شرعاً تعبيدياً.

**الثاني:** كونه حكمة للحكم الثابت.

**الثالث:** كونه علة بحسب النوع.

**الرابع:** كونه علة شخصية ل نوعية ولا من الحكمة.

وفيه: أولاً: أن الوجوه أكثر من ذلك، إذ يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «فذلك رضاً منه» توطنه للجواب لأن يكون نفسه فيصير المعنى فذلك رضالاً خيار له، كما في قوله إذا جاءك زيد فهو عالم أكرمه، وعلى فرض كونه توطنه يتصور فيه وجوه أيضاً الحكمة والعالية النوعية والشخصية.

**وثانياً:** أن هذه الوجوه لا بأس بها بحسب مقام الثبوت والدقة العقلية.

(١) تقدم في صفحة: ١٠٦.

وأما بحسب الأذهان العرفية والمعاهدات المحاورية في العقود والمعاملات الدائرة بين الناس إنما هو اعتبار التصرف من حيث الكشف عن الرضا، والالتزام بالعقد والمعاملة وهذا هو مراد الإمام عليه السلام لأنهم من أهل المحاجة وتكلماتهم تكون بها ولها فتكون دلالة التصرف في المقام بالنسبة إلى الكشف عن الرضا كدلالة الألفاظ بالنسبة إلى الكشف عن المعنى، بمعنى أنه لو خلى التصرف وطبعها لكشف عن الالتزام بالعقد ولا فرق بين الإجازة القولية والفعالية التي يعبر عنها بالتصرف في هذه الجهة، ويستفيد أهل المحاجة من هذا القسم من التصرف الرضا الالتزام الشخصي بالعقد أيضاً كما في سائر الموارد، ولذا لو وقع تخاصم في البين يحتاج إثبات دعوى عدم الرضا إلى اقامة الحجة عليه من بينة أو حلف مما يقطع به الخصومة.

ودعوى شيخنا الأنباري أن المستفاد من تتبع الفتاوى الاجماع على عدم اناطة الحكم بالرضا الفعلى فيه..

**أولاً:** انه لا اعتبار بمثل هذا الاجماع مع معلومية ان مدركه الاجتهاد فيما بأيدينا من النصوص.

**وثانياً:** ان الرضا الفعلى على قسمين..

الأول: الفعلى الالتفاني التفصيلي من كل جهة.

الثاني: الاجمالي، والثاني لا ينفك عن الرضا النوعي وما هو مقتضى طبع التصرف وهو يكفي ذلك بين الانماط وبه يقام النظام وعليه المدار في جملة من الأمور في شرع الاسلام.

وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً بين الفقهاء العظام فمن يقول بأنه مسقط تبعداً أي لأجل كشفه الطبيعي عن الرضا كما تعيينا الشارع باليقنة لأجل ذلك ومن يقول بأنه لأجل كشفه النوعي عن الرضا فلا ينافي ذلك أيضاً فيصير حكم الشرع تقريراً لبناء العقلاء ومن يقول بأنه لأجل الرضا الشخصي عنه فالمراد به الاجمالي الارتکازی ولا ريب في امكان جمعه مع الأولين.

(مسألة ٦): لو تلف الحيوان في زمن الخيار كان من مال البائع (٤٥)

فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه (٤٦).

(مسألة ٧): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري، لا

وأما ما في خبر عبدالله بن الحسن عن الصادق عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان»<sup>(١)</sup>، فلا ريط له بالمقام، اذ المنساق منه انهما تنازعا في الرضا بالبيع وعدمه فيجري عليه حيتنى موازين القضاء؛ وكذا صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها، فقال: إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>، فإن ظاهره أن الرد كان بعد ثلاثة أيام فلعله كان لأجل الاقالة أو خيار آخر مع انه مخالف لما يأتي من كون نماء المبيع في زمن الخيار للمشتري فلا بد من التصرف فيه على أي حال.

(٤٥) للنص، والاجماع ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث؛ على من ضمان ذلك؟ فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشرطه»<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره، ويدل عليه أيضاً القاعدة المعروفة: «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» على ما يأتي تفصيله.

(٤٦) لأن معنى كون التلف من البائع إنساخ البيع وصيروحة المبيع ملكاً له فتلف في ملكه فإذا لا وجه لكونه ملكاً للمشتري مع ذلك كان التلف من البائع.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٢، ٣.

يمنع عن الفسخ والرد (٤٧)، وإن كان مع التفريط فالضمان عليه (٤٨).  
 (مسألة ٨) لا فرق في التصرف المسقط للخيار بين ما كان ب مباشرة المشتري أو ب توكيه (٤٩)، ولو اختلفا في التصرف وعدمه فالخيار باق (٥٠).

(مسألة ٩) يختص خيار الحيوان بخصوص البيع ولا يثبت في غيره من المعاوضات (٥١) ويثبت لو كان المباع بعض الحيوان (٥٢)، ولو كان المباع حيواناً وغيره يثبت خيار الحيوان بالنسبة إليه دون غيره (٥٣).  
 الثالث: خيار الشرط أي: الثابت بالاشتراط في ضمن العقد (٥٤)

(٤٧) للاجماع، ولما مر من صحيح ابن سنان.

(٤٨) لقا عده اليـد بعد قصور الدليل عن الشمول لصورة التفريط.

(٤٩) لكونه في الصورتين دالاً على الرضا بالبيع والالتزام به.

(٥٠) لأصلـة عدم التصرف وبقاء الخيار.

(٥١) لأصلـة اللزوم بعد اختصاص الأدلة بخصوص البيع.

(٥٢) للأطلاق وعدم ما يصلح للتخصيص إلا الانصراف وهو بدوي.

(٥٣) لشمول اطلاق الأدلة لهذه الصورة أيضاً.

نعم، للبائع خيار تبعـض الصفةـة لـو فـسـخـ المشـتـريـ فيـ الـحـيـوانـ.

(٥٤) للـحدـيـثـ المـتوـاـتـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ: «ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»<sup>(١)</sup>.

مـضـافـاًـ إـلـىـ اـجـمـاعـ الـأـمـامـيـةـ بـلـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـسـتـعـمـلـ الشـرـطـ فـيـمـاـ قـلـنـاهـ وـخـيـارـ الاـشـتـراـطـ فـيـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

ولـيـسـ شـرـطـ الـخـيـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـقـدـ مـخـالـفـاـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ حـيـثـ اـصـالـةـ الـلـزـومـ ثـاثـيـةـ بـالـكـتـابـ فـيـ كـلـ عـقـدـ لـأـنـ هـذـاـ الـلـزـومـ لـاـ اـقـتضـائـيـ لـاـ يـنـافـيـ.

(١) الـواـفـيـ جـ ١٢ـ صـ ٨٠ـ حـدـيـثـ ١٧ـ بـابـ ٨٦ـ.

ويجوز جعله لهما، أو لأحدهما، ولا يقدر بمدة معينة بل هو بحسب ما اشتراه قلة أو كثرة (٥٥) ولابد من كونها مطبوعة من حيث المقدار ومن حيث الانصال والانفصال (٥٦).

نعم، لو ذكرت مدة معينة كشهر مثلاً واطلقت تتصل بالعقد (٥٧).

### ثبوت الخيار بالشرط.

نعم، لو كان اللزوم اقتضائياً يخالف الشرط حينئذ ولا يقول أحد بالصحة معه.

كما انه لا وجہ للاشكال بأنه قد يلزم اجتماع خيارات في البيع كالمجلس والحيوان والشرط وغيرها فانه لا محظوظ فيه من عقل أو شرع كما تقدم. (٥٨) كل ذلك لاطلاق الأدلة، واجماع فقهاء الملة، ويجوز التعاقب بأن يجعل الخيار يوماً دون يوم في شهر أو في سنة مثلاً لشمول الاطلاق له. (٥٩) لأنه مع الجهة يصير العقد غررياً فيبطل من أصله وينتهي موضوع الشرط؛ لبطلان العقود الغررية بالاجماع من الفقهاء؛ بل العقلاه المواظبين على عهودهم وعقودهم والمعتنيين بمعاملاتهم.

نعم، لو فرض كون الغرر قابلاً للمسامحة عند نوع الناس بحيث لا ينجر إلى النزاع والجاج أبداً يمكن أن يقال باغفاره حينئذ إن كان بحيث لا يصدق الغرر.

ثم ان احتمال ان جهالة هذا الشرط يوجب بطلان البيع لا وجہ له لأن الشرط الذي يجب بطلانه بطلان العقد ما إذا كان من الالتزام في الالتزام لا من القيد في أصل الملتزم والأول لا يجب بطلان أصل العقد بخلاف الأخير كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٥٧) لأنه المنساق من مثل هذا التعبير في المحاورات العرفية فتشمله الاطلاقات لا محالة.

(مسألة ١): يجوز جعل الخيار للأجنبي (٥٨) ولابد فيه أيضاً من

ثم إنه نسب إلى جمع انه قال: «لو بعثك على أن يكون لي الخيار» تحدیده بثلاثة أيام، للأجماع، ولو وجود أخبار الفرقa فيكون ذلك تحدیداً شرعاً كما في سائر العوارد التي وردت فيها تحدیدات شرعية كخيار المجلس والحيوان ونحوهما.

ولكن الإجماع مخدوش جداً، ولم نظفر من أخبارهم على خبر حتى نرى سنته ودلالته فالجهالة باقية والغرر ثابت فالبطلان متبع وطريق الاحتياط التراضي على ثلاثة أيام في ذكر المدة المجهولة.

وأما ما في كتب العامة: ان حنان بن مسند كان يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ: «إذا أنت بايعدت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليالٍ»<sup>(١)</sup>، وفي خبر آخر: «جعل له الخيار ثلاثة»<sup>(٢)</sup>، والخلابة: الخديعة. ولكن السنن قاصر كالدلالة فلا وجه للأعتماد عليه.

(٥٨) للأصل، والاطلاق؛ والاتفاق. واشكـل عليه..

تارة: بأن الخيار قائم بمن كانت الملكية له ويكون زمام المال بيده فيترتب عليه كون زمام العقد في اختياره أيضاً.

وأخرى: بأنه من شروط السلطة على الالتزام ومن فروعه والأجنبي بمعزل عن كل منهما.

وفيه: ان ذلك حق لا ريب فيه ولكن ان كان اعطاء الحق للأجنبي من يقوم به الخيار واقعاً وحقيقة فلا بأس به بعد كون الحق قابلاً للنقل والانتقال فيصبح في المقام وجوه ثلاثة: كونه من نقل الحق. وكونه توكيلاً في انفاذه، وكونه بروزاً بينهما ولا مانع في كل من هذه الوجوه ثبوتاً ولا اثباتاً كما هو معلوم.

(١) (٢) شرح المغني لابن قدامة ج: ٤ صفحة: ٧٠ ط: بيروت.

**تعيين المدة وتعيين الطرف (٥٩)، ولو جعل له الخيار يجوز له الفسخ والامضاء واسقاط الخيار (٦٠).**

(مسألة ٢): ليس للجاعل الفسخ، والامضاء، واسقاط الخيار (٦١) إلا إذا كان الجعل بعنوان التوكيل، أو بمعنى جعل خيار له في عرض خيار

ثم ان الجعل إما لواحد، أو للمتعدد من حيث الطبيعة، أو من حيث المجموع، أو من حيث الاستغرار وحكم الأول من حيث الفسخ أو الامضاء معلوم، وكذا الثاني لتحقيق الطبيعة بصرف الوجود؛ فكل من بادر منهم إلى العمل بال الخيار فسخاً أو امضاء يمضي ما فعله ولا وجه لبقاء الخيار بعد ذلك، وحكم الثالث كالأول، إذ المجموع من حيث المجموع كالواحد فمع الاتفاق يمضي فسخاً أو امضاءً ومع الاختلاف يبقى الخيار.

وأما الآخرين: فمع الاتفاق فسخاً أو امضاء حكمه معلوم ومع الاختلاف فسخاً وامضاءً يكون من مسألة تقديم الفاسخ على المعجز ويأتي تفصيله. وهناك أقسام آخر لا وجه للتعرض لها إذ ليست إلا من الفروض العقلية التي لا خارجية لها ومن شاء العثور عليها فليرجع إلى حواشى شيخنا الاستاذ المحقق الغروي رحمه الله على المكاسب.

والظاهر أن المقام من سخ الإيقاعات التي لا تحتاج إلى القبول. نعم، يكون الرد مانعاً لأن يكون القبول شرطاً وطريق الاحتياط في قبولة أيضاً.

(٥٩) لتحقق الغرر مع عدمه فيصير البيع غررياً فيبطل كما من.

(٦٠) إذ لا معنى لجعل الخيار عرفاً له إلا ذلك.

(٦١) إذ لا حق له بعد فرض انه فرض حقه إلى الغير.

نفسه (٦٢)، ولا يلزم على المجنول له مراعاة المصلحة (٦٣).  
 (مسألة ٣): لو بادر الموكل - في صورة التوكيل في الخيار - فسخاً أو انفاساً يصح ولا يبقى موضوع لخيار الوكيل (٦٤)، ولو بادر الوكيل إلى ذلك ثم خالقه الأصيل يمكن تقديم رأيه (٦٥).

(مسألة ٤): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستيمار والاستشارة بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكل ما رأى من الصلاح ابقاءً للعقد أو فسخاً يتبعه (٦٦) ولابد من تعين المدة فيه أيضاً (٦٧) وليس

(٦٢) فله إعمال الخيار حيتُ لفرض عدم سقوط حقه في الصورتين.

(٦٣) للأصل؛ واطلاق الجعل إلا إذا كانت في البيان قرائن معتبرة دالة على لزوم مراعاتها عرفاً.

(٦٤) لفرض كونه الأصيل والوكيل متفرع عليه.

(٦٥) لأن الحق له بالاصالة.

(٦٦) للأصل، والأطلاق، والاتفاق.

(٦٧) لثلا يتدخل الغرر فيبطل أصل البيع كما مر.

ثم انه.. تارة: يراد من الاستيمار شرط الخيار للأجنبي مقيداً بأن لا يباشر إعماله بل يأمر العائد بالإعمال.

وآخر: يكون الخيار لنفسه مشروطاً بأن لا يصدر إلا عن رأي الأجنبي وأمره.

وثالثة: يراد اشتراط حدوث الخيار لنفسه عند أمر الأجنبي فيكون أصل الخيار معلقاً لا إعماله.

ورابعة: يراد من ذلك حدوث حق الفسخ فقط عند أمره به لا شيء آخر.

للمشروع له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث (٦٨)، ولا يجُب عليه لو أمره بالفسخ بل يجوز له ذلك فان شاء فسخ وإن شاء ترك (٦٩).

ثم ان الاستيمار قد يكون من الحق للعائد على المستأمر (بالفتح) وقد يكون بالعكس وحيث لا دليل بالخصوص في المقام من نص أو اجماع لابد من تطبيقها على القواعد العامة مع ندرة الابلاء بجملة من الصور التي ربما تبلغ العشرين.

(٦٨) لعدم استيلاء له عليه على كل تقدير من التصاویر الأربع المتقدمة، كما يدل عليه المتفاهم العرفي من الاستيمار أيضاً وهو الأنبعاث عن أمر الغير ورأيه تكليفاً ووضعاً فلا أثر لإعمال الخيار قبل ذلك اتفاقاً واعتباراً لأنه اقتضائي لا فعلي.

نعم، لو كان الاستيمار من مجرد إعمال التأدب الظاهري من دون اناطة الوضع والتکلیف به أبداً يكون له ذلك وإن خالف الأدب ولكنه خلاف المفروض.

(٦٩) لأصله عدم الوجوب، ولأن المناط وقوع الاستيمار خارجاً وقد تحقق.

نعم، لو استفید من القرائن اثبات حق تنفيذه له في ذلك قيداً أو شرطاً وجباً حيئذاً، لأنه يصير على هذا كالآللة لانفاذ ما أمره به بخلاف ما إذا كان المقصود ثبوت الخيار تعليقاً على رأيه ونظره فإنه لا خيار إلا بعد الاستيمار فلو شرط البائع على المشتري مثلاً أن يكون له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير من يريد من أهل الخبرة فان رأى الصلاح في البيع التزم به وإلا فلا يكون مرجعه حيئذاً إلى تحقق الخيار ان لم ير ذلك الشخص الصلاح في هذا البيع وبعد تحقق الخيار يكون له الاختيار إن شاء فسخ وإن شاء التزم.

**(مسألة ٥): يجري خيار الشرط في جميع العقود الالزمه (٧٠). إلا**

إن قيل: فعلى هذا يلزم بطلان الشرط لأجل التعليق.

يقال: ظاهرهم الاجماع على صحة هذا الشرط ولو مع هذا النحو من التعليق فيكون مستثنى مما دل على البطلان بالتعليق.

**(٧٠) لاطلاق دليل الشرط الشامل للجميع؛ مضافاً إلى ظهور الاجماع والاتفاق.**

ثم أن البحث في هذه المسألة من جهات..

**الأولى:** مقتضى اصالتى الاباحة والصحة جواز شرط الخيار في كل عقد وايقاع إلا ما دل دليل بالخصوص على عدم جريانه فيه من عقد أو ايقاع، وكذا مقتضى اصالة الإطلاق فتطابق الأصلان على الصحة والجواز في جميع العقود والعهود والايقاعات إلا ما خرج بالدليل، ويشهد له الاعتبار أيضاً وهو كون العقود والايقاعات تحت اختيار المنشئ من جميع جهاتهما التي يكون له فيها الصلاح بأى جهة شاء وأراد إلا ما نهى عنه الشرع، لأن العرف يرى أن السلطة الابقائية عين السلطة الایجادية إلا مع تحديد الخلاف من شرع أو عقل أو عرف بل شرط الخيار من شؤون السلطة المطلقة فمقتضى اطلاق سلطنته صحة ايجاده له بأى نحو شاء وأراد.

**الثانية:** العقود على أقسام بحسب الشقوق العقلية:

**الأول:** علة تامة منحصرة للزوم بحيث لا يمكن حلها إلا بما جعله الشارع سبيلاً لذلك وإن شئت فعبر عنه بالاقتضائي الحكمي وهو منحصر بالنكاح، ودليلهم عليه منحصر بالاجماع، ويشهد له استهجان شرط الخيار في النكاح عند المتشرعة بل مطلق العرف، وقد ذكر له شواهد أخرى ظاهرة الخدشة ومن شاء العثور عليها فلينرجع إلى المفصلات كحاشية شيخنا الأستاذ المحقق

الغروي على المكاسب.

الثاني: كونه مقتضياً له مع كون جعل الخيار فيه منافياً لمفاده، كالرهن فإن جعل الخيار فيه من طرف الراهن مناف للاستيقاظ من ناحيته فيكون من الشرط المنافي لمقتضى العقد.

وفيه: انه كذلك إن كان الاقتضاء من العلة التامة المنحصرة، وأما لو كان من مجرد الاقتضاء فأي مانع عن اسقاطه عن الفعلية ببرضا الطرفين، فلو تم اجماع على العدم تبعد به والا فمقتضى الأصل والاطلاق جواز اشتراطه فيه والظاهر عدم تتحققه لأنهم يعللونه بمثل هذه التعليلات.

وعن جمع ان مثل الرهن في عدم دخول خيار الشرط فيه بيع الصرف، لكونه منافياً لمقتضاه أيضاً لأن مقتضاه ان يتفرقا ولم يبق بينهما علقة ولو اثبتنا الخيار بقيت العلقة.

والالمقدمة فاسدة والملازمنة أفسد، اذ المقصود رفع علقة الملكية وما يثبت بالختار مجرد الحق في الجملة ولا ربط لأحدهما بالأخر.

وتوهم: انه لا موضوع للختار في عدم الصحة قبل القبض.  
مدفوع: بأن متعلق الخيار انما هو العقد المقتضى للصحة لا الصحيح الفعلي من كل حيثية وجهة فعل العقد بالختار قبل القبض شيء وبطلانه بالتفرق قبل القبض شيء آخر ولا ربط لأحدهما بالأخر.

ثم إنه لو شك في أن شرط الخيار مناف لمقتضى العقد أو للكتاب والسنة فأصالة عدم المنافاة بالعدم الأزلي تجري ويصبح الشرط في جميع الموارد المشكوكة، لأنه بجريان هذا الأصل يتضح موضوع العام فلا يكون حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ويأتي بعض الكلام في الشروط.

وأما الصالح فعن جمع دخول الخيار فيه، بل عن المذهب البارع الاجماع عليه، للاطلاق الشامل له، وعن جمع منهم الشيخ الانصارى عدمه؛ للشك في

شمول الاطلاق له.

وفيه: انه ليس كل شك موجباً لسقوط الاطلاق وإلا لما ينتفع به أصلاً وقد يعلل أيضاً بأنه شرع لقطع المنازعه وشرط الخيار ابقاء لها.

وفيه: ما لا يخفي فالحق جريانه فيه وإن كان خلاف الاحتياط خروجاً عن مخالفة من خالف.

وأما الوقف؛ فاستدل على عدم جريانه فيه..

نارة: بالاجماع.

وأخرى: باعتبار القرابة فيه.

وثالثة: بأنه فك ملك.

ورابعة: بقوله عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثم قال ان أحتجت اليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فانها ترجع في الميراث»<sup>(١)</sup>.

بدعوى: أن ظهوره في البطلان إنما هو لأجل الشرط المذكور.

وخامسة: بالمستفيضة الدالة على انه لا يرجع فيما كان لله<sup>(٢)</sup>.

والكل قابل للخدشة.. أما الاجماع فغير متحقق فقد نسب إلى المشائخ الثلاثة الجواز. وأما اعتبار القرابة فممنوع صغرى وكبيرى مع انه يرجع إلى الدليل الخامس. وأما انه من فك الملك ولا يجوز الشرط فيه فهو عين الدعوى وأصل المدعى. وأما المؤوث فلا ربط له بالمقام وإنما مفاده العود إلى الواقف مع الحاجة إليه ولا مانع فيه من عقل أو نقل وقال في المسالك: «أن العمل به اتفاق من الأصحاب أو من أكثرهم فليس الوقف باطلاقاً بل يخرج عن الوقفية بزوال العنوان وهو عدم الحاجة فيرجع إلى الواقف» وقال في الجوادر ونعم ما قال: «ليس هذا من ادخال الواقف نفسه في الوقف بل هو تقدير للوقف بما يقتضي

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقف والصدقات.

انتهاؤه» وأما الأخير فهو مثل سائر الأحكام الإقتصائية القابلة للتغيير بالشرط. هذا، ولكن ارسال عدم صحة الخيار في الوقف ارسال المسلمات فتوىً وعملاً يوجب حصول الظن بعدم الصحة فلا يقصر ذلك عن سائر الظنون الأجهادية. ومنه يظهر حكم الصدقة التي وردت النصوص فيها<sup>(١)</sup>، وطريق الاحتياط واضح.

وأما الضمان فمقتضى الأطلاق جواز دخول شرط الخيار فيه أيضاً والأشكال بأنه مناف للضمان تقدم الجواب عنه في الرهن.

**الثالث: اللزوم الإقتصائي الحقي القابل للأقالة** كأقسام البيع وسائر العقود الالزمة ولا ريب في جواز خيار الشرط فيها؛ لظهور الأطلاق والاتفاق إن لم يكن مانع خارجي في البين؛ كما إذا استلزم البيع الأنعتاق مثلاً.

**الرابع: العقود الجائزة** سواء كانت عهدية كالهبة أو اذنية محضة كالوكالة، والمعروف إنه لا وجه للخيار فيها، لكونه لغوًّا، إذ لا معنى للجواز إلا صحة الرجوع.

وفيه: إنه لا مانع من عقل أو نقل من تعدد منشأ الجواز اقتضاءً وتبادلًا، ويمكن أن يجتمع في بيع واحد خيارات متعددة كالمجلس، والحيوان، والشرط فتكون العقود الجائزة مثله، وكذا لا وجه للاشكال بأنه من اجتماع المثلين، ومن تحصيل العاصل كما لا يخفى ثم ان المعروف بينهم عدم صحة الخيار وشرطه في الإيقاعات.

واستدل عليه بأمور..

**الأول:** ان الشرط لا يكون إلا بين اثنين والإيقاع قائم بالواحد فقط.

**الثاني:** أن الشرط التزام في ضمن العقد لغة أو عرفاً أو انصرافاً.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقف والصدقات.

**الثالث:** أن الخيار ملك الفسخ والحل بين شيئين وارتباطين ولا موضوع لذلك في الإيقاع.

**الرابع:** أن مضممين الإيقاعات نوعاً أمور عدمية كزوال الزوجية في الطلاق والملكية في العتق وسقوط ما في الذمة في الأبراء والرجوع فيها يكون من إعادة المعدوم وهو باطل.

**الخامس:** أن تطرق الخيار وشرطه في شيء يدور مدار صحة التقاييل فيه وحيث لا يشرع التقاييل في الإيقاعات فلا وجه لشرط الخيار فيها.

**ال السادس:** أنه من الشرط المخالف لكتاب هذه ما قيل أو يمكن أن يقال في عدم صحة الشروط وال الخيار في الإيقاعات.

**والكل مخدوش.. أما الأول:** فلان الشرط متقوم بالمشروط له والمشروط عليه وهو من المتضاديين الذين لا يمكن الإنفكاك بينهما سواء تحققا في ضمن اثنين خارجيين بأن يكون كل منهما غير الآخر حقيقة، أو اثنين اعتباريين بأن يكون كل منهما غير الآخر اعتباراً وصحة اجتماع عنوانين مختلفين في الواحد من البديهيات.

**وأما الثاني والثالث:** فلان الشرط لابد وان يكون في انفاذ شرعي عقلائي والتزام كذلك أعم من أن يكون بين التزامين أو التزام واحد معتبر شرعاً هذا بناء على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وإلا فالامر أوضح.

**وأما الرابع:** فلان ما هو المحال على فرض صحته إنما هو إعادة شخص المبتدأ من كل حيادية وجهة حتى الزمان وفي المقام تكون الاعادة عنوانياً اعتبارياً لا حقيقياً واقعياً.

**وأما الخامس:** فلأنه لا موضوعية لخصوص الاقالة، ومرجع ما قالوا إلى عدم تحديد الشارع لاختيار المنشئ عقداً كان الانشاء أو ايقاعاً ومقتضى الأصل

عدم التحديد لذلك في الإيقاعات أيضاً وان مقتضاه بقاء اختياره وسلطته التي كانت له حين الحدوث، وأساس جميع الخيارات يرجع إلى ذلك.

نعم، حدتها الشارع بحدود وقيود خاصة كما هو دأبه في جميع الأمور العرفية.

**وأما الأخير:** فمدفع بأصله عدم المخالفه بالعدم الأزلي كما يأتي إن شاء الله تعالى.

فظهر من جميع ما مر انه لا دليل لهم على عدم صحة الشرط وال الخيار في الإيقاعات إلا ظهور اجماعهم عليه، وكونه من الإجماعات المعتبرة مشكل؛ مع ما ورد في العتق من الروايات من صحيح أبي العباس عن أبي عبدالله ع قال: «سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال ع: هو حر وعليه العمالة»<sup>(١)</sup>، وفي مرشق ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله ع عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهem أن يستخدموها؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>، فالظاهر منه صحة الشرط المختص للمولى، وفي صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «انه سأله أبا عبد الله ع عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرت فعليك مائة دينار؛ فأبقيه على ذلك فنكح أو تسرى أعلية مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال ع: يجوز عليه شرطه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إنه قد يظهر منهم في المقام قاعدتان..

**الأولى:** أن كل ما تجري فيه الاقالة يجري فيه الخيار، وكلما لا تجري فيه

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب العتق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب العتق.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب العتق حديث: ١.

الاقالة لا يجري فيه الخيار.

**الثانية:** أن الساقط عما في الذمة لا يعود.

أما الأولى: فالظاهر كونها من القضايا التي قياساتها معها؛ لأن الاقالة عبارة عن كون حل العقد وازالته باختيار المتعاقدين ورضى منها بعد العقد ولا فرق عرفاً بينه وبين شرط الخيار في ابتداء العقد إذ لا فرق بين ابتداء العقد وما بعده في هذه الجهة عند متعارف المتعاقدين، لأن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد خصوصاً في الاعتباريات.

ثم ان قاعدة أن كلما تدخله الاقالة يدخله خيار الشرط بحسب الفعلية الخارجية؛ وأما بحسب الفرض والإمكان فيبينهما عموم من وجهه فيمكن جريان الاقالة مع عدم جريان خيار الشرط؛ كما إذا كان شرط الخيار منافياً لمقتضى العقد فيصح فيه الاقالة ولا يجري فيه خيار الشرط، كما يمكن أن يجري خيار الشرط من دون الاقالة كما في بعض الالقياعات التي يمكن جريان خيار الشرط فيه ولا تجري فيه الاقالة لتقومها بالطرفين، ولكن هذا من مجرد الفرض لا الواقع الخارجي.

وأما القاعدة الثانية: وهي أن الساقط عما في الذمة لا يعود فاستدل عليها.

بأنه من اعادة المعدوم وهي ممتنعة.

وفيه: أن اعادة المعدوم شخصاً ممتنع على فرض الصحة وأما عنواناً فلا إشكال فيه من عقل أو نقل، مع انه يمكن أن يكون اشتغالاً جديداً للذمة لا اعادة الاشتغال السابق فلا مانع في ذلك، كما لا مانع من تبديل العين الخارجي إلى الذمة باتفاقه ولا من تبديل الكلي إلى العين الخارجي كما في الكلي المعين باتفاق الجميع إلا المقدار المعين كالصاع في الصبرة إذا تلف جميع الصبرة إلا الصاع.

النكاح (٧١)، ولا في الابياعات كالطلاق والعتق والابراء (٧٢)، ويجري خيار الشرط في القرض والخلع والمباراة (٧٣).

(مسألة ٦): يجري هذا الخيار في الصلح المستتمل للابراء (٧٤).

(مسألة ٧): شرط الخيار في البيع تارة من أحد المتباعين على الآخر، وأخرى من كل منهما على الآخر وثالثة للأجنبي والكل صحيح (٧٥).

(مسألة ٨): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الشمن عيناً أو مثلاً أو قيمة إلى مدة معينة فان مضت المدة ولم يأت كاملاً لزم البيع (٧٦). ويسمى

(٧١) لما تقدم من الاجماع المتسلالم عليه بينهم، ويأتي جريان خيار التدليس والاشتراط في النكاح أيضاً.

(٧٢) لما مر من الاجماع وهو عمدة الدليل عليه، وفي اعتبار اطلاقه كلام يأتي التعرض لكل منها في محله نفسه.

(٧٣) لوجود المقتضى وقد المانع.

(٧٤) لأن المتيقن من اجماعهم على عدم جريانه في الابياعات على فرض اعتباره غيره وإن كان الأحوط خلافه.

(٧٥) للأطلاق، والظاهر عدم الاحتياج إلى القبول في الأخير، إذ لا دليل على اعتبار رضا المشروط له.  
نعم، يكون رده مانعاً.

(٧٦) للأطلاق، والاتفاق، ونصوص مستفيضة منها موثق عمار قال: «سمعت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك على أن تشرط لي أن إذا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد عليّ قال عليه السلام: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها ردتها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كبيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟

## هذا بيع الخيار (٧٧)، ويصح اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض

قال عليه السلام: الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله<sup>(١)</sup>، وخبر أبي الجارود عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل فشرط أنك إن أتيتني بما لي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأنا أملكه قال: له شرطه قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين قال عليه السلام: هو ماله، أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري»<sup>(٢)</sup>، وصحيح ابن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبعهم ونريح عليهم للعشرة اثنى عشرة، والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءً قد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ فقال عليه السلام: أرى أنه لك إن لم يفعل؛ وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه»<sup>(٣)</sup>.

(٧٧) وهو بحسب مقام الثبوت يتصور على وجوه ثمانية..

**الأول:** تعليق ذات الخيار، فلا خيار إلا بعد انقضاء المدة.

**الثاني:** تعليقه على رد الثمن.

**الثالث:** تعليق الفسخ.

**الرابع:** كون نفس الرد فسخاً فعلياً.

**الخامس:** كون الرد شرطاً لوجوب الاقالة.

**ال السادس:** كونه شرطاً لوجوب بيعه من مالكه.

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ١ و ٣.

الثمن أو فسخ البعض برد البعض (٧٨)، ويكتفي في رد الثمن فعل البايع ماله دخل في القبض من طرفه وإن أبي المشتري من قبضه (٧٩). فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكتنه من قبضه فأبى من القبول وامتنع تحقق الرد المعتبر في الفسخ فله الفسخ (٨٠).

**السابع:** كونه شرطاً لتحقيق الانفساخ.

**الثامن:** كون الخيار في طول المدة؛ ويشترط عليه أن لا يفسخ إلا بعد رد الثمن.

والكل صحيح بحسب الواقع ومقام الشبوت، ولو فرض الجهة في بعضها فلا تضر لاغتفارها في الشروط.  
كما أن الاشكال على السابع من استلزماته تحقيق الانفساخ بنفسه من دون سبب باطل، لفرض أن سببه تحقق الشرط في العقد.

نعم، هو من شرط التبيجة ويأتي صحته إن شاء الله تعالى.  
وأما بحسب المفاهيم العرفية والمنساق من الأدلة عرفاً ومن عبارات الأصحاب فهو المعنى الثالث فيكون الفسخ مقيداً لأصل الخيار، كما لو قيد الفسخ بزمان أو مكان خاص أو بحالة مخصوصة بالشرط في غير هذا الخيار.  
(٧٨) لاطلاق دليل الشرط الشامل لجميع ذلك، وما يستفاد من ظاهر الأدلة الخاصة إنما هو من باب المورد وبعض المصاديق لا التقييد.

(٧٩) لأن المرجع في رد الثمن إنما هو العرف وهو يحكم بتحققه مع ايجاد المقتضى وقد المانع من طرف البايع إلا إذا كان في البين شرط خاص أو قيد مخصوص كما ورد في الوديعة، وكل مورد يعتبر فيه الرد يكتفي فيه إزالة المانع عن الاستيلاء على الشيء ويأتي في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى بعض ما يناسب المقام.

(٨٠) لتحقيق الرد عرفاً فيترتب عليه الحكم قهراً.

(مسألة ٩): نماء المبيع ومنافعه للمشتري (٨١)، كما أن تلفه عليه (٨٢). وال الخيار باق مع التلف (٨٣) وليس للمشتري قبل انقضاء المدة

(٨١) لقاعدة تبعية النماء للملك والمفروض حصول الملكية بمجرد العقد كما يأتي في أحكام الخيار، ولما مر في الصحيح والموثق<sup>(١)</sup>.

(٨٢) لأنه صار ملكه بمجرد العقد، فيكون تلفه عليه مضافاً إلى ما تقدم في النص<sup>(٢)</sup> فما لم يرجع المبيع إلى البائع ولم ينحل البيع يكون تلفه على المشتري.

(٨٣) متعلق الخيار بحسب الشقوق العقلية يمكن أن يكون أحد أمور أربعة..

**الأول:** ذات العقد من حيث انه انشاء قائم بالمنشى فقط.

**الثاني:** العقد من حيث الطريقة إلى نقل العوضين.

**الثالث:** العين الخارجي من حيث الخصوصية العينية.

**الرابع:** العين من حيث المالية العرفية العقلانية.

ومقتضى اهتمام الناس بأموالهم وشدة عنايتهم بالتحفظ عليها مهما أمكنهم ذلك هو الأخير إلا أن تكون قرينة معتبرة في البين تدل على غيره وهي مفقودة؛ والاحتمال الأول ساقط في عرف المتعاقدين مطلقاً إذ لا أثر للأنشاء من حيث هو وإنما هو طريق محض للمنشأ كما في كل لفظ صادر من كل متكلم وكل فعل يقصد به إيجاد عنوان من العناوين التي تترتب عليها آثار خاصة فيتعين الاحتمال الثاني، كما أن الاحتمال الثالث لا وجه له إلا مع وجود قرينة معتبرة عليه فيتعين الاحتمال الأخير، ولا فرق فيه حينئذ بين كون متعلق الخيار نفس مالية العوضين أو العقد الذي يكون طريقاً إلى ماليتهم فلا ثمرة بينهما من هذه الجهة في البين.

### التصرف الناقل واتفاق العين (٨٤).

(مسألة ١٠): لا يختص بيع الخيار بما إذا كان المدفوع عيناً بل يشمل الكلي الذهني أيضاً (٨٥) فإذا كان الثمن كلياً في ذمة البائع تبرأ ذمته بمجرد جعله ثمناً للبيع (٨٦) ويتحقق الرد بأداء ما في ذمته ودفع ما كان عليه (٨٧).

(مسألة ١١): لو لم يقبض البائع الثمن من المشتري حتى انقضت المدة يجوز له الفسخ أيضاً سواء كان الثمن عيناً موجوداً عند المشتري أو

(٨٤) لأن ظاهر الاشتراط ابقاء العين ليستردها البائع عند الفسخ وقد التزم المشتري بهذا الشرط فليس له أن يعمل على خلاف التزامه فهو وإن كان ملكه من جهة وقوع البيع الجامع للشراطط الموجبة لانتقال الملكية، ولكنه ممنوع عن التصرف فيه تصرفًا ناقلاً ومتفقاً لمكان التزامه بالرد هذا إذا كان المشروط ردة العين من حيث هي وأما إذا كان المشروط ردها من حيث المالية لا الشخصية العينية فيصبح التصرف الناقل ويأتي في أحكام الخيار بعض ما يتعلق بالمقام.

(٨٥) لعموم الأدلة وإطلاقها وإن كان مورد بعضها خصوص العين الخارجي لكن المورد لا يخصص الحكم.

(٨٦) لأنه لا معنى لصحة البيع إلا انتقال الثمن إلى ملك البائع والمثمن إلى ملك المشتري، وحيث أن الثمن في ذمة البائع في المقام فتكون التبيجة سقوط الذمة لا محالة، لأن هذا هو معنى مالكية الشخص لما في ذمته لكن هذا نحو من السقوط المادامي لا السقوط الدائمي ومن كل جهة.

(٨٧) لأن هذا هو معنى الرد في الكليات الذهنية فإذا كان في ذمته ألف دينار لزيد فباع داره منه بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطاً برد الثمن تصير الدار للمشتري وتفرغ ذمة البائع إلى حين الرد فاما أن تصير الدار ملكاً له أو يرد الدار ويسترد الألف دينار.

كلياً في ذاته (٨٨)، ولو قبضه فإن كان الثمن كلياً لا يتعين عليه رد عين ذلك الثمن المقبوض بل يجزي كل ما انطبق عليه الكلي (٨٩) إلا إذا اشترط كون المردود عين المقبوض (٩٠)، وكذا لو كان المقبوض عيناً شخصياً خصوصياً أن كان انتفاعه المتعارف بصرف عينه (٩١) إلا إذا اشترط رد العين بالخصوص (٩٢).

(مسألة ١٢): كما يتحقق الرد إلى نفس المشتري يتحقق أيضاً بأصاله إلى وكيله في ذلك بالخصوص، أو وكيله المطلق (٩٣) أو وليه كالحاكم في ما إذا صار مجنوناً أو غائباً (٩٤). بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم (٩٥).

(٨٨) لأنه لا موضوعية للرد من حيث هو بل هو طريق لاستيلاء المشتري على ماله والمفروض تتحققه في الصورتين.

(٨٩) لفرض أن الثمن هو الكلي المنطبق على جميع الأفراد مضافاً إلى السيرة.

(٩٠) لاقتضاء الاشتراط ذلك فيجب الوفاء به ولو رد البدل حينئذ فالخيار باق.

(٩١) لأن المتعارف في البيع الخياري الاهتمام بحفظ مالية الثمن دون عينه خصوصاً في مثل النقود، مع أن البيع الخياري غالباً يكون لرفع الحاجة والاضطرار فلازمه صرف العين والتحفظ على المالية.

(٩٢) فيجب الوفاء به حينئذ لمكان الاشتراط ويبقى الخيار مالم يرد العين وإن رد البدل.

(٩٣) لأن الوكالة المخصوقة أو المطلقة تجعله كنفس الموكل في ذلك فيتبع رأيه وفعله لأجل ذلك.

(٩٤) لأن ولايته الشرعية تجعله كنفس المولى عليه نفي ذلك.

(٩٥) لأن هذا أيضاً من الولاية الشرعية، لأدلة الحسبة، وقد تقدم ما يدل

هذا إذا أطلق الرد إلى المشتري (٩٦). وأما لو إشترط الرد إلى نفسه بالخصوص فلا يتعدى إلى غيره (٩٧).

(مسألة ١٣): لو إشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل إنقضاء المدة بجزي الأصالة إلى نفس المولى عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك (٩٨). وفي كفاية رده إلى الولي إشكال (٩٩). ولو إشتري الأب للصبي شيئاً يجوز للبائع رد الثمن إلى الجد مع عدم تمكنه من الرد إلى الأب (١٠٠)، بل يجوز ولو مع التمكّن منه أيضاً ما لم تكن خصوصية في البين (١٠١). وكذا الكلام في العاكم الشرعي، فإذا اشتري

على ولاتهem في مثل هذه الأمور، فراجع.

(٩٦) لأن الاطلاق يشمل نفسه، وكل من يكون مأذوناً منه، بالوكالة أو من طرف الشرع بالولاية.

(٩٧) لمكان الاشتراط الذي يجب الوفاء به، ولكن لو تعذر ذلك، فلابد من مراجعة العاكم أيضاً.

(٩٨) لانقطاع ولاته بكمال المولى عليه؛ لأن ولاته ما دامية لا دائمة.

(٩٩) من كمال المولى عليه فلا موضوع للولاية. ومن إحتمال أن تكون خصوصيات الرد تابعة لحدوث أصل الخيار، والمفروض إنه حدث بولاية الولي فكانه شيء واحد نشأ عن ولاته حدوثاً وبقاءً، وطريق الاحتياط توافقهما عليه. وكذا الكلام في جميع الخيارات إذا اشتري الولي للمولى عليه شيئاً فيه الخيار ويبلغ المولى عليه قبل إنقضائه.

(١٠٠) لفرض أنه أيضاً ولـي شرعـي ولا خـصـوصـيـةـ لـلـأـبـ منـ حـيـثـ هـوـ وإنـماـ المـطلـوبـ مـنـهـ مقـامـ ولـاتـهـ فـقـطـ وـهـ مـوـجـودـ فـيـ الجـدـ أـيـضاـ.

(١٠١) لانطباق عنوان الولاية على كل منها، وجهة الولاية تعليلية. نعم، لو كانت ولاية الأب حقيقة تقيدية لا يجزي الرد إلى الجد لكنه لا

أحد المحاكمين لمن هو وليه يجوز الرد إلى حاكم شرعى آخر مع عدم التمكن من الرد إلى الأول (١٠٢)، ويشكل مع التمكן منه (١٠٣).

(مسألة ١٤): إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته (١٠٤)، فيردون الثمن ويفسخون البيع ويرجع إليهم ويقسم بينهم على حسب قواعد الأرض (١٠٥). وكذا الثمن المردود يوزع عليهم على الحصص (١٠٦). وإذا مات المشتري يجوز للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته (١٠٧).

نعم، لو شرط رد الثمن إلى خصوص المشتري فقط يسقط بموته (١٠٨). وكما يجوز للبائع اشتراط الخيار لنفسه برد الثمن يجوز

وجه له إلا مع وجود خصوصية خاصة في البين وهو خلاف المفروض.  
(١٠٢) لصدق الولاية بالنسبة إليه أيضاً مع عدم مزاحمة فيه للحاكم الأول لفرض عدم التمكن من الرد إليه.

(١٠٣) لأن ولاية الحكم على مورد ولا يتهم عرضية قبل تصدي أحد هم للموضوع. وأما بعد التصدي فيمكن أن تكون الولاية حينئذ طولية لا عرضية فما لم يرفع المتصدي نظره عن مورد تصديه لا ولاية للآخر عليه، ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى تفصيل المقال.

(١٠٤) لاطلاقات أدلة الأرض وعموماتها، مضافاً إلى الاجماع، ويأتي في أحكام الخيار بعض ما ينفع المقام.

(١٠٥) لأنه لا وجه للسلط على الخيار إلا إسترداد المبيع فيصير المبيع من تركة الميت وينتقل إلى ورثته على حسب السهام.

(١٠٦) لأنه أيضاً يصير من تركة الميت ويجري فيه ما مر في سابقه بلا فرق.

(١٠٧) لانتقاله إليهم وصيرورتهم كورثتهم من هذه الجهة.

(١٠٨) لانتفاء الموضوع حينئذ فلا بد من السقوط، الا أن يقال إن الانتقال

للمشتري إشتراط الخيار لنفسه برد المثمن، بل بجوز لكل منهما ذلك (١٠٩).

الرابع: خيار الغبن (١١٠). فإذا باع بدون ثمن المثل، أو اشتري بأكثر منه يتحقق الغبن ويكون للمغبون الخيار (١١١).

حكم شرعي غير منوط باختيار المكلف.

(١٠٩) كل ذلك لاطلاق أدلة الشرط، وظهور الاتفاق، ويجري فيه أيضاً ما مر في المسائل السابقة من لزوم رد العين مع التعين وجواز رد البدل مع عدمه. ثم إنه يسقط بانقضاء المدة وبما يحصل الرد والإيجاب من ذي الخيار والتصرف والأذن فيه؛ كما فيسائر الخيارات على ما مرت و يأتي، هذا إذا كان المشروط رد العين. وأما إذا كان الأعم منه فلا يسقط بالتصرف في العين، كما هو واضح.

(١١٠) الغبن من المعاني العرفية المعروفة بين الناس، وبهذا المعنى المعروف وقع مورد بحث الفقهاء في المقام لأن يكون لهم إصطلاح خاص فيه. والمنساق من جميع موارد إستعمالاته إنه خلاف الاستقامة والاستواء عرفاً؛ سواء كان في المعاملة والمقاسمة أو في العقل إلا إنه قد اصطلح على الأخير إطلاق الغبن (بفتح الوسط)، وعلى الأول بسكونه، فمهما خرجت المعاملة أو المقاسمة عن الاستواء يدخل الغبن والنقص فيها ويتحقق موضوع أحكام خيار الغبن، فبيع ما لا يساوي بثمن المثل غبني، والعقل الذي لا إستقامة فيه غبني (بالفتح)، وليس كل من الغبن والخديعة متحدداً مفهوماً وإن تصادقاً مورداً أحياناً لأن الخديعة والتلليس شيء والبيع بغير ثمن المثل شيء آخر عرفاً.

نعم، الخديعة والتلليس مما يوجب الغبن.

(١١١) للأدلة الأربع الدالة على ثبوت الخيار للمغبون. أما الكتاب فقوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراضي<sup>(١)</sup>). فأأن المنساق منها بحسب مرتکزات المتعاملين إن التراضي الفعلى في المالیات معاملة كانت أو غيرها طريق لعدم تحقق الخسارة المالیة لا أن يكون لنفس التراضي من حيث هو موضوعية خاصة بأي وجه تتحقق حتى مع الخسارة الواقعية.

نعم، التراضي الظاهري الفعلى يوجب صحة الانشاء ظاهراً ومع فقد الموانع يلزم، ومع وجود بعضها يمكن حله، وبعد ظهور الخسارة إما أن تلزم مطلقاً، أو يتحقق للمغبونون الخيار.

**والأول:** خلاف الامتنان بل ظلم بالنسبة إلى المغبون.

والثاني: مخالف للتراضي الفعلى الثابت في البین في الجملة، فيتعین الأخير فثبتوت الخيار عند تبین الخسارة من المداليل السیاقیة المحاوریة لمثل هذه الآیة. فخيار الغبن وغيره من موارد الخسارات المالیة من البناءات العقللائیة ولا تعبد شرعی فيه حتى نحتاج إلى إتّهام النفس في الاستدلال عليه.

ثم إنه لا وجه لأن يقال إن الخيار إن كان لأجل الشرط الضمني لتساوي المالیة فيكون من خيار الشرط ولا ربط له بالغبن، وإن كان لأجل إن الداعي التساوی فتخلف الداعي لا يوجب الخيار إجمالاً، وإن كان لأجل تقييد الرضا بالتساوی فيلزم البطلان مع التخلف فلا موضوع للخيار على أي حال. ولكن ظهر مما مرّ فساده من أن الخيار لأجل الخسارة المالیة التي هي أهم موجبات الخيار، بل يمكن إرجاع جميع الخيارات إلى مراعاة هذه الجهة، فالرضا المعاملی ينحل إلى رضاين رضا ظاهري تدور صحتها مدار تتحققه، ورضا النفس الأمري الواقعی الذي يدور الخيار وعدمه مداره، وقد أطال شيخنا الأنصاری فیلیک الكلام في المقام وتبعه جميع مشايخنا في مباحثهم الشریفة وحواشیهم فراجع وتأمل.

(١) سورة النساء: ٢٩. وراجع ما يتعلّق بالآیة المباركة في ج: ٨ من مواهب الرحمن في تفسیر القرآن.

وأنى أرى تسلط من وقعت عليه الخسارة بين أخذ حقه والعفو عنه في مورد وقوع الخسارة عليه من الضروريات ويستلزم ذلك الخيار في إمضاء العقد ورده.

وأما السنة ففي الغنية «نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وقال ﷺ: فإن تلقي متلقٍ فصاحب السلعة بالخيار إذا دخل السوق»<sup>(١)</sup>:  
ونوّقش فيه.. أولًا: بعدم الانجبار.  
وثانيةً: بأن الخيار أعم من خيار الغبن.

وفيه: إن الاعتناء بنقله في كتب فقهائنا المتقدمين والمتاخرين، بل هو مشهور بين الأصحاب واعتمد عليه الشيخ في الخلاف وغيره نحو اعتماد كسائر النبويات. والمنساق منه بالقرائن المخارجية خيار الغبن، فلا قصور في سنته حينئذ ولا في دلالته.

واستدل أيضًا بقول الصادق ع: «غبن المسترسل سحت»<sup>(٢)</sup>، وعنه ع: «أيضاً: غبن المؤمن حرام»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى: «أيمارجل استرسل إلى مسلم فغبنه كان غبنة ذلك ريا»<sup>(٤)</sup>، والاسترسال الطمأنينة والأستيناس، ودلالة هذه الأخبار على الخيار متوقفة على ظهورها في صورة إطلاع المغبون ورده للمعاملة، وهو مشكل لو لم يكن ممنوعاً. مع إن سلطة المغبون بين الرد والأضاء من البناءات العقلالية، ويذمرون الغابن على فعله، ويجعلون للمغبون نحو سلطة على الغابن وليس الخيار إلا هذا، وفي مثل هذا يكفي عدم ثبوت الردع ولا نحتاج إلى التقرير حتى تقع في المناقشة في دلالة الكتاب وسند السنة أو دلالتها.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٨ من أبواب آداب التجارة.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب التجارة.

(٤) كنز العمال ج: ٤ حديث: ٣٩٧ ط: الهند.

وأستدل أيضاً بحديث «لا ضرر»<sup>(١)</sup> المعروف بين الفريقيين فإن لزوم المعاملات الغبنية ضرر بلا إشكال فلابد وأن يرفع بمقتضى الحديث سواء كان بنحو نفي الموضوع أو الحكم، أو كان المنساق منه النهي أو غير ذلك مما قيل في معنى الحديث ويلازم ذلك عرفاً قيام بديل اللزوم مقامه ولا بديل للزوم السلطة المغبون على الفسخ والامضاء، وهذا من العرفيات التي تنزل الأدلة الشرعية عليها مالم يكن دليلاً على الخلاف.

إن قلت: إن نفي اللزوم لأجل الضرر أعم من ثبوت الخيار، لأن نفي اللزوم يكون بالخيار إنما هو بأن يجبر الغابن إما بالفسخ أو بالتدارك، كما يكون بتسليمه علىأخذ الزيادة فقط فلا وجه لتعيين الخيار بعد هذه الاحتمالات.

قلت: أولاً: إن هذه إحتمالات دقيقة عقلية التي لا تناط بها الأحكام الظاهرية الشرعية.

وثانياً: إذا القينا قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» على العرف وأبناء المحاورة يحكمون بأن الموجب للضرر في المقام وهو اللزوم مرفوع. ونفي اللزوم الحقيقي ملازم عند المتعاملين للخيار، وإثبات الاحتمالات الآخر يحتاج إلى عنابة خاصة وهي مفقودة.

ان قلت حديث «لا ضرر» نسبته إلى نفي الصحة ونفي اللزوم على حد سواء، فتعين نفي اللزوم من الترجيح بلا مرجع، مع أن نفي اللزوم بهذا الوجه لا يثبت الخيار المعهود الذي هو من الحقوق وله أحكام خاصة.

قلت: العرف يرى أن الضرر مستند إلى السبب القريب الذي هو اللزوم وهذا هو المرجح بنفسه؛ مضافاً إلى الاجماع على عدم بطلان المعاملة الغبنية قلا ووجه بعد ذلك لنفي الصحة ومقتضى الأصل والاطلاق عدم اعتبار شيء آخر في الجواز الحقيقي وال الخيار المعهود سوى السلطة على الفسخ والامضاء.

وما يقال: من أن تدارك ضرر المغبون بإلزام الغابن بفسحه نحو ضرر

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الخيار حديث: ٤.

بالنسبة إلى الغابن لتعلق غرض الناس بما يتعلق بأعواض أموالهم ولا ترجح لأحد الضررين على الآخر فينجر ضرر المغبون بإلزام الغابن ببذل التفاوت ويرتفع ضرر المغبون من دون ضرر عليه وعلى الغابن وبعد امكان الزامه بذلك يثبت الخيار للمغبون حينئذ فيكون ثبوته مشروطاً بعدم بذل التفاوت.

مدفع: بأن هذا السند من الضرر بالنسبة إلى الغابن من الضرر الشخصي الذي لا يعني به لدى العقلاء وضرر المغبون من الضرر النوعي ولا ريب في أهمية الأخير بالنسبة إلى الأول، بل لا يعني ببعض الشخصيات في مقابل الأمور النوعية ويؤخذ بما هو المعهود المتعارف وهو ثبوت الحق الذي يكون في مقابل اللزوم ولا حق في مقابل اللزوم الحق إلا الخيار.

نعم، لو كان اللزوم في المقام من اللزوم الحكمي لكان ما في مقابلة الجواز الحكمي؛ ولكنه خلف الفرض، وقد أطنب شيخنا الأنباري رحمه الله في المقام وتبعه جمع من مشائخنا الأعلام في حواشيهم الشريفة فراجع وتأمل، فيصح التمسك بالنسبة إلى ثبوت خيار الغبن على ما قلناه.

وأما الأجماع فلا ريب في ثبوته.

نعم، نسب إلى المحقق رحمه الله إنكار خيار الغبن في حلقة درسه والتي الأسكافي أيضاً.

**وال الأول:** مخالف لتصريحة بثبوته في شرائعه الذي هو اتقن كتبه.

**والثاني:** لا بأس بخلافه لكثرة مخالفته في المشهورات.

وأما العقل فلا ريب في أن العقل يرى المغبون ذا حق في المعاملة العينية وهذا الحق هو حق حل العقد أو اجبار الغابن بالتدارك ومع عدم الترجيح في البين يتخير بينهما، والأجماع وما دل من الأدلة على ثبوت الخيار يعين الأول وهذا الدليل ليس من دليل العقل المستقل كما لا يخفى ويرجع إلى ما أشرنا إليه من بناء العقلاء، ولا فرق في ثبوت هذا الحق بين بذل الغابن ما به التفاوت أولاً لما يأتي.

(مسألة ١): يعتبر في ثبوت هذا الخيار أمران..

**الأول:** جهل المغبون بالقيمة فلو علم بها ومع ذلك أقدم على المعاملة فلا خيار له مع ظهور الغبن (١١٢)، وكذا مع الشك فضلاً عن الظن

ثم إن المغبون..

تارة: هو المشتري كما إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل.

وأخرى: هو البايع كما إذا باع بأقل منه.

**وثالثة:** مما معاً والمرجع في ثبوته لهما أهل الخبرة في المعاملات وقد ذكر الفقهاء وجوهًا لا تخلو عن المناقشة لعل أحسنها ما عن بعض مشائخنا من فرضه فيما إذا كانت قيمة الشيء مجتمعةً أزيد من قيمته منفردةً كمصارعي الباب مثلاً فإذا فرض قيمة المصارعين مجتمعةً ستة دنانير وقيمة كل واحد منها منفردةً دينارين فباع أحد المصارعين بثلاثة دنانير فالمشتري مغبون بدينار واحد والبائع أيضًا مغبون بدينار واحد، لأن حيصة الانضمام زالت بهذه المعاملة فنقصت قيمة المصارع الباقى على ملك البايع.

ثم انهم تعرضوا في المقام لاشكال بالنسبة إلى التمسك بقاعدة الضرر حاصله: ان المدار في الضرر المنفي في العبادات والمعاملات هل هو الضرر المالي أو الضرر الحالى فإن كان الأول فلماذا لم يعتبر في الوضوء فانهم يقولون بوجوب شراء ماء الوضوء ولو بأضعاف قيمته، وإن كان الثاني فلم لم يعتبر ذلك في المعاملات فما ووجه الفرق بينهما؟ والجواب أن الضرر منفي مطلقاً مالياً أو حالياً وإنما يذكر المالي بالخصوص في المعاملات لقوامها بالماليات لا لأجل الاختصاص وإنما خرج الوضوء فقط بوجوب شراء الماء ولو بأكثر من ثمن المثل للدليل مخصوصاً<sup>(١)</sup>، فيكون ذلك تخصيصاً لقاعدة الضرر بالنسبة إلى المال فقط في خصوص الوضوء كذلك وبقي الضرر الحالى منفياً مطلقاً.

(١) للإجماع، وأنه هو الذي أقدم على الغبن فلا تشتمله أدلة ثبوت (١١٢)

بالقيمة (١١٣).

الثاني: أن يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه في مثل هذه المعاملة فلو كان مما يتسامح فيه فلا خيار في البين (١٤).  
 (مسألة ٢): لو شك في أن التفاوت مما يتسامح فيه أو لا فلا خيار في البين (١٥)، ولو اعتقد أنه مما يتسامح فيه فبأن أنه مما لا يتسامح فيه يثبت

ال الخيار عرفاً، ولا أقل من الشك في الشمول فيكون المرجع أصلالة اللزوم حينئذ، وحيث أن بناء المتعاملين نوعاً في اقداماتهم المعاملية على إحراز عدم الغبن والاطمئنان بعدم الخسارة ولا يقدمون عليها مع الشك فيه فضلاً عن الظن به يكون مورداً ثبوت الخيار خصوص صورة الغفلة المحضة وأما في غيرها فلا خيار، لصدق عدم الثبات في المعاملة عرفاً فيصدق الإقدام على الفسر في الجملة، لأن بناء نوع الناس على التأكد في أن لا يخسروا في أموالهم والتحذر من ذلك مهما أمكنهم فيصبح التوبيخ في صورة الشك فضلاً عن الظن من العقلاة بالنسبة إلى المغبون بقولهم لم أقدمت على المعاملة مع احتمال الخسارة.

(١٦) لما مر من أن البناء المعاملي عند الناس على الثبات مطلقاً، ومنه يظهر ما في جملة من التطبيقات في المقام.

(١٧) لظهور الاجماع، وأن بناء نوع المعاملات عند الناس على عدم المدافة فيما يتسامح فيه بل يوبخون من دقق فيه، والمرجع فيما يتسامح فيه المتعارف من أهل الخبرة لتلك المعاملة الخاصة، وليس تعين ذلك من شأن الفقيه حتى يبحث فيه بل الفقيه لابد وأن يرجع في تعين ذلك إلى أهل الخبرة ومتعارف الناس ومقدار ما يتسامح فيه يختلف باختلاف المعاملة كما هو معلوم.

(١٨) لاستصحاب بقاء الملكية، ولاصلة عدم تأثير الفسخ في زوالها فلا

الخيار (١١٦).

(مسألة ٣): لا فرق في ثبوت الخيار للجاهل بالقيمة بين قدرته على السؤال وعدمه (١١٧)، والمدار على جهل المالك دون الوكيل في مجرد اجراء العقد (١١٨).

نعم، لو كان وكيلًا مفوضاً إليه من كل حيثية وجهة يكون المدار على جهله (١١٩).

(مسألة ٤): يثبت جهل المغبون بإعتراف الغابن وبالقرائن المفيدة للاطمئنان (١٢٠) ولو إختلافاً في القيمة حال العقد مع تعذر

نزول إلا برضاء الطرفين.

(١١٦) لأن المدار في ثبوت الخيار على تحقق الغبن واقعاً والمفروض تتحققه كذلك فتشمله الأدلة.

(١١٧) لاطلاق الدليل الشامل للصورتين.

(١١٨) لأن الخيار سلطة خاصة لمن له السلطة الملكية والمالكية في الجملة، والوكيل في مجرد اجراء العقد بمعرض عن ذلك.

(١١٩) لأنه مالك المعاملة عقداً وحلاً عند العرف وزمامها بيده من كل جهة فالمدار على علمه وجهله وإن لم يكن مالكاً للمال.

(١٢٠) أما الأول فللأجماع، ولقاعدة ان إقرار العلاء على أنفسهم جائز التي هي من القواعد العقلانية، وأما الأخير فلاعتبار الاطمئنان النوعي عند الناس من أي منشأ حصل ولم يثبت الردع عنه شرعاً، بل عن جمع من الفقهاء أن المراد بالعلم في الكتاب والسنة الاطمئنانات العرفية ولا فرق في حصول الاطمئنان بين أن يكون من البينة على فرض امكان اطلاعها على جهل المغبون أو قرائن معتبرة أخرى يصح الاعتماد عليها بحسب المتعارف.

الاستعلام فلا خيار (١٢١).

(مسألة ٥) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة (١٢٢) بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم ويرضى به بالثمن المسمى (١٢٣)، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت (١٢٤).

نعم، يسقط بتراضي الطرفين (١٢٥).

(١٢١) لاستصحاب بقاء الملكية، وأصالة عدم الفسخ إلا برضاء الطرفين.

(١٢٢) لأصالة عدم سلطة له عليه بعد حدوث ملكية العوضين بتمامها للطرفين بالبيع، وإنما له حق تدارك غبنه وهو يحصل بثبوت الخيار له وهو ثابت كما مر.

وتوهم انه كما يحصل التدارك بالخيار يحصل بذلك أيضاً بلا مرجع في البيان.

مدفع: بأن ظهور اطلاق الاجماع على ثبوت الخيار للمغبون مرجح بلا اشكال، مع أن تسلط المغبون على فسخ أصل العقد نحو مجازة لفعل الغابن ودفع لإيجاد المعاملات الغبية مطلقاً.

(١٢٣) لما تقدم من الأدلة الدالة عليه.

(١٢٤) لأصالة بقائه بعد ثبوته وهو مقتضى اطلاق أداته أيضاً على ما مر من استظهار الخيار منها وتمامية دلالتها عليه.

نعم، من ناقش في دلالتها فلابد من التكليف في الجواب وقد مر سقوط المناقشات، وقلنا أن نفي اللزوم الحقي ملازم عرفاً لثبوت الجراز الحقي وهو عبارة أخرى عن الخيار.

(١٢٥) لأن الحق بينهما فالهما التراضي كيف ماشاء وأرادا مالم يكن محذور شرعاً في البيان والمفروض عدمه.

(مسألة ٦): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا أنه يحدث من حين الإطلاع عليه (١٢٦). فلو فسخ قبل ذلك وصادف أثر الفسخ أثره (١٢٧).

(١٢٦) لأن مناشئ الخيارات مطلقاً لابد وأن يكون بوجوداتها الواقعية منشأ لها بل الآثار في جميع الأشياء متربة على وجوداتها الواقعية إلا ما ثبت خلافه بالدليل القطعي ولا دليل على الخلاف في المقام إلا ما يظهر من الكلمات بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، ويمكن حملها على أن إعمال خيار الغبن متوقف على العلم به لا أن يكون أصل وجوده كذلك واجماعهم معارض بدعوى الاجماع على الخلاف أيضاً، مع أن المدار على الأدلة لا على الأقوال، اذكم من قول لا دليل عليه، وكم من رأى بلا دليل فإن كان مدار هذا الخيار على الضرر أو اصالة المساواة في العوضين أو بناء نوع المعاملات على عدم الغابية أو الشرط الضمني فكلها متحققة حين ايجاد المعاملة ولا دخل للعلم فيها حتى يكون الخيار حادثاً بحدوث العلم.

(١٢٧) لوجود المقتضى للفسخ فقد المانع عنه من جهة ثبوت الحق واقعاً وكون العلم طريقة محضآ لا أن يكون له موضوعية خاصة لاثبات الخيار واقعاً فجميع الآثار متربة على وجود الحق الواقعي والعلم طريق محض إليه. نعم، بعض الآثار متعلق على موضوع لا يتحقق مع الجهل بالواقع كما في التصرف المسقط للخيار من جهة اعتبار كونه كافشاً عن الرضا بالمعاملة لابد وإن يكون بعد العلم من هذه الجهة فقط، فيكون خارجاً عن الفرض تخصصاً كما أن التصرفات الناقلة متربة على الوجود الواقعي دون العلمي تكونها تصرفاً في متعلق حق الغير واقعاً فتكون صحتها متوقفة على اذنه ورضائه كتصرف الغابن في الثمن ان قلنا بأن متعلق الخيار خصوص العين لا مجرد المالية الممحضة.

(مسألة ٧) خيار الغبن فوري لمن أطلع عليه وتمكن من إعمال الخيار (١٢٨). فإذا أطلع عليه ولم يبادر إلى الفسخ لأجل جهله بحكم

نعم، ظاهراً لهم الاتفاق على عدم جريان قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له في المقام، لظهور اجماعهم على أن التلف من المغبون لا من الغافل ويأتي بقية الكلام في أحكام الخيار إن شاء الله تعالى فما عن شيخنا الأنصارى تلاه في المقام من تثليث الأقسام مطلقاً لا وجه له.

(١٢٨) لأن المنساق من الأدلة والمغروس في الأذهان أن الجهل بالقيمة تعتبر في ثبوت خيار الغبن حدوثاً وبقاءً فمن أطلع على الغبن وأمكنه اعمال الخيار ومع ذلك لم يعمل خياره يقولون له قد اسقطت حركك باختيارك وأقدمت على الضرب بفعلك ويتوجه اللوم اليه كما يتوجه لوم الغافل وتوبيقه عليه أيضاً وهذا معلوم لكل أحد يتأمل في بناء المعاملات الغبية عند الناس ولا ريب في أن العاجز عن رفع غبنه وال قادر عليه عنوانان مختلفان لكل منهما حكم مستقل شرعاً وعرفاً، مع أن الشك في شمول أدلة الخيار لمثل الفرض يكفي في استصحاب الملكة فلا تزول إلا ببرضا الطرفين.

ثم أن هذه المسألة مما أطيل فيها الكلام ونحن نلخص المقال بما يقتضيه الحال.

فنتقول: إن الزمان ظرف لجميع الموجودات. بجوهرها وأعراضها والاعتباريات مطلقاً ما سوى الله تعالى فإنه عزوجل محيط على الزمان والزمانيات لا أن يكون الزمان ظرفاً له ومحيناً به بل لا ظرف له مطلقاً وليس مراد الفقيه والأصولي من الظرفية والقيدية هذا المعنى، إذ لا ربط لها بالفقه والأصول، بل هو من مباحث فني الحكم والكلام، وقد استوفى حق هذا المبحث فيهما بجهاتها الشتى بل مراد الفقيه والأصولي ما أخذ قيداً بحسب الجعل والتشريع في مقام الثبوت والاثبات وقالوا أن الزمان في العمومات؛

كعموم أوفوا بالعقود مثلاً إما قيد للحكم - كان يقول أكرم أبداً العلماء - أو متعلقه، كان يقول أكرم العلماء أبداً وكل منهما إما بنحو الاستمرار كما في لفظ أبداً ونحوه ومثلاً أو بنحو التفريد كما في لفظ كل يوم ونحوه.

وبعبارة أخرى: تكون انحلالاً من جهتين من جهة أفراده العرضية وأفراده الطولية بخلاف الاستمرارية فإن انحالليته تكون بحسب أفراده العرضية فقط. وظهور الثمرة بينهما في أنه مع ورود التخصيص على الاستمراري ينقطع الاستمرار ويسقط العام عن الاعتبار رأساً، لعرض الانفصال وجداً فلا يبقى موضوع للاستمرار قهراً فيجب الرجوع إلى شيء آخر من استصحاب أو غيره بخلاف الثاني لاستقرار الظهور والحجية في جميع الأفراد وخروج بعض الأفراد عن العام لا يضر بحجيته في البقية ويجب الرجوع إلى العموم حينئذ ولا يصح الرجوع إلى الاستصحاب لاختلاف الموضوع.

ومع الشك في أن العموم من أيهما يرجع في التعين إلى القرائن الخارجية ومع عدمها فسيactic العموم يدل على الاستمرارية والتفريد عناية زائدة منافية بالأصل، كما أن الإهمال والاجمال مقطوع بعدمها، واستفاده صرف الطبيعة من حيث هي مخالف لفرض العموم فيتعين استظهار الاستمرارية هذه خلاصة ما يظهر من كلمات شيخنا الأنباري رحمه الله.

وفي.. أولاً: أن العموم الاستمراري يستلزم الأفرادي أيضاً غاية الأمر أن التفريد في العموم الأفرادي مدلول مطابقي للعام، وفي الاستمراري مدلول التزامي، ولا فرق في اعتبار كل منهما في المعاورات خصوصاً في العمومات الواردة لجعل القانون الأبدى الدائمى لا سيما في الوفاء بالعقود والعهود فتسقط الثمرة من هذه الجهة.

وثانياً: أن ما ذكره من أنه في العموم الاستمراري إذا قطع استمراره لا يجوز التمسك به بعده لتحقيق الانفصال مخدوش على إطلاقه.

نعم، إذا أحرز أبدية القطع ينقطع الاستمرار مطلقاً وفي غيره يصح

**الخيار فلا يسقط خياره بذلك (١٢٩).**

التمسك بالعموم، لفرض تحقق الاستمرارية فيه؛ فيؤخذ بالخارج في مقدار دليل الخاص وفي غيره يرجع إلى العام.

نعم، لو كان معنى الاستمرار هو ملاحظة مجموع الزمان من حيث المجموع شيئاً واحداً بنحو العام المجموعي لكن قوله صحيحاً ولكنه خارج عن مفروض البحث.

**وثالثاً:** ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب في مورد الشك فيما إذا كان العام مفرداً وخاصاً بمن يخص من تعدد الموضوع لا وجه له لأن الموضوع في المقام عنوان المغبون وهو ثابت في الحالين إلا أن يكون المراد عناني العاجز عن رفع غبته والقادر عليه فيرجع إلى ما قلناه أولاً فلَا احتياج إلى هذه التكلفات، فالأصل العملي واللفظي تدل على الفورية.

ولو كان دليلاً لهذا الخيار منحصراً بالاجماع فالمتيقن منه الفورية أيضاً. وأما لو كان المدرك قاعدة الضرر والأدلة اللفظية فالتمسك بها للتراخي تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك لشك العرف والمحاورة في الشمول للتراخي، وكذا لا يصح التمسك بالاستصحاب لثبات التراخي، للشك في أن أصل الموضوع المشروع فوري أو بالتراخي وهو متبادران عرفاً فيكون الاستصحاب من أسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر.

(١٢٩) للاجماع، ولأن الفورية إنما تكون مع عدم العذر المقبول والجهل عذر مقبول والمراد به الغفلة أو الجهل المركب.

وأما الشاك المتردد في الحكم فيمكن أن يلحق بالجاهل، لعدم تمكنه من الفسخ المنجز الفعلي الذي هو المناط في القدرة على الفسخ وإن تمكّن من الفسخ رجاءً ثم السؤال عن حكمه لكن ليس المدار في الانشائيات عقداً أو حلاً

وكذا بالنسبة إلى الناسي (١٣٠)، وكذا لو كان عالماً وكان بانياً على الفسخ غير راضٍ بهذا البيع إلا أنه اخرَ إنشاء الفسخ لغرض صحيح معتبر (١٣١). نعم، ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر الغابن وتعطيل أمر عليه (١٣٢).

(مسألة ٨): لو علم بالغبن ولم يبن على الفسخ ولم يكن بصدده، فبدا له بعد ذلك أن يفسخ سقط خياره ولا حق له في ذلك (١٣٣).

(مسألة ٩): المدار في الغبن على القيمة حالاً نقد (١٣٤) فلو زادت

على هذا النحو من الانشاء التعليقي.

(١٣٠) لأنه أيضاً عذر مقبول عرفاً وشرعاً.

(١٣١) لأنه ليس المراد بالفورية الدقة العقلية بل الفورية المتعارفة عند الناس في أمرهم التي بناؤهم على اتيانها فوراً ولا يرون التأخير لأجل الأغراض الصحيحة منافياً لها كما هو واضح.

(١٣٢) لأن أصل ايجاب الفورية إنما هو للتحفظ على مراعاة الغابن وعدم ذهاب حقه، فإذا استلزم التواني فيه ذهاب حقه فلا وجه لجوازه.

(١٣٣) لتحقق التراضي بلا عذر له فيه فيسقط الخيار لا محالة. ثم انه لو ادعى العذر يقبل قوله مع احراز صدقه وإلا فيكون من موارد المدعى والمنكر لابد فيه من العمل بموازين القضاء.

(١٣٤) لما تقدم في المسألة السادسة من ان وجود الغبن حين انشاء المعاملة بنفسه موجب ثبوت الخيار والعلم طريق إليه لا أن يكون له موضوعية في ثبوته؛ فاللزوم في موقع ثبوت الخيار ضرري لابد وأن يرتفع بال الخيار وزيادة القيمة بعد ذلك لا يؤثر في منعه لتمامية عليه الخيار فهو ثابت بتمامية علته حدوثاً وليس زبادة القيمة من مسقطات الخيار حتى يرتفع بها فال الخيار ثابت حدوثاً وبقاء لتمامية المقتضى وقد المانع.

بعده ولو قبل اطلاع المغبون لا يسقط الخيار (١٣٥)، كما انه لو نقص بعده او زاد لم يؤثر في ثبوته (١٣٦).

(مسألة ١٠): يسقط هذا الخيار بأمور..

أحدهما: اشتراط سقوطه في ضمن العقد (١٣٧). ويقتصر في

نعم، لو كان منشأ الخيار الغبن المراعي والمتعلق على عدم الزيادة لما كان وجہ للخیار حینتیز، ولکنے خلاف ظواهر الأدلة، مع أن أصل حدوث المغبونة في المعاملة مطلقاً خلاف أغراض العقلاء الذين يهتمون بحفظ شؤونهم وحيثياتهم فلابد وان تكون للمغبون حینتیز السلطة على الخيار تداركاً لهذه الجهة.

(١٣٥) لأصالة بقائه وعدم ما يوجب سقوطه إلا إذا ثبت أن أصل ثبوته كان تعليقاً فلا وجہ لجريان الأصل حینتیز لكنه خلاف الظاهر.

(١٣٦) لأصالة اللزوم بعد انعقاد العقد بلا خيار ووقع الزيادة والقيمة في ملك الطرف.

(١٣٧) لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ظهور الأجماع، وأشكال عليه..

تارة: بأنه تعليق ولا وجہ له في العقود.

وأخرى: بأنه مخالف للجزم المعتبر فيها.

وثالثة: بأنه من اسقاط ما لم يجب.

ورابعة: بأنه مناف لمقتضى العقد.

وخامسة: بأنه مستلزم للدور لتوقف لزوم الشرط على لزوم العقد ولزوم العقد عليه.

وسادسة: بلزوم الغرر.

(١) سبق في صفحة: ٤٦

**السقوط على خصوص ما كانت العبارة ظاهرة فيه (١٣٨).**

(مسألة ١١): لو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن، كالعشر فتبيّن كونه الخامس لم يسقط الخيار (١٣٩)، بل لو اشترط سقوطه ولو كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل

والكل باطل: لأن التعلق على الواقع لا مانع فيه في العقود لا عقلأ ولا شرعاً، كما لا يأس بعدم الجزم مع انشاء أصل المعاملة على المتحمل، واسقاط ما لم يجب إذا كان بلا اقتضاء للثبوت من كل حقيقة وجهه فلا وجه له وأما أن كان مع وجود المقتضى ولو في الجملة فلا يأس به يكون مثل التحذير عن الواقع في خلاف الواقع عند احتماله وليس من مقتضى العقد خيار الغبن حتى يكون شرط عدمه منافياً لمقتضاه بل العقد لا اقتضاء بالنسبة إليه، كما لا وجه للدور، لأن لزوم الوفاء بالشرط استفيد مما دل على أن المؤمنين عند شروطهم خرجت الشروط الابتدائية على فرض صحة الخروج وبقي الباقي، كما لا وجه للغرر، لأن الغرر المنفي إنما هو فيما إذا كان في أصل المالية أو فيما يرجع إليها من الصفات، وأما إذا كانت المالية محجزة في الانشاء المعاملتي وكان فيما هو خارج عنها فلا وجه لكونه مانعاً حينئذٍ بل هو واقع في المعاملات كثيراً؛ مع أن نفي الغرر لم يحصل من ناحية ثبوت الخيار حتى يثبت بسقوطه.

وبالجملة: لا يرى العرف البيع مع هذا الشرط غررياً فلا يصح التمسك بدليل نفي الغرر في المقام لأقل من الشك في صدقه.

(١٣٨) لاختلاف مراتب الغبن اختلافاً كثيراً، ويمكن أن يكون نظر المغبون في اشتراط سقوطه إلى خصوص بعض المراتب دون جميعها؛ ومقتضى اطلاق أدلة الخيار الثبوت إلا فيما هو المعلوم من موارد السقوط.

(١٣٩) لثبوت الغبن وعدم شمول دليل السقوط له فيكون له الخيار لا

محالة.

هذه المعاملة فقط لا أزيد (١٤٠) فلو فرض ان ما اشتري بعما لا يحتمل فيه أن لا يسوى عشرة أو عشرين وان المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين ومن الأفحش إلى ثلاثين وشرط سقوط الغبن فاحشاً كان أو أفحش لم يسقط الخيار إذا كان يسوى عشرًا أو عشرين (١٤١).

الثاني: اسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على فرض ثبوته (١٤٢). وهذا أيضًا كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت

(١٤٠) لأن للفاحشية والأفحشية أيضاً مراتب متفاوتة بالنسبة إلى مورد المعاملة ولابد من أن يكون اللفظ الدال على السقوط ظاهراً عرفاً إما في التعميم بالنسبة إلى جميع المراتب مطلقاً أو في التخصيص ببعضها وإلا يكون مجملًا لا اعتبار به.

(١٤١) لأطلاق أدلة الخيار بعد ثبوت الغبن الواقعي وعدم ما يصلح للسقوط لعدم طيب نفسه بهذه المرتبة من الغبن.

وما يقال: من أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح فيه ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الاسقاط وليس كحق العرض مختلفاً بالنوع فإذا أسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فبان كونه قذفاً فإنه لا يسقط حينئذ لأجل الاختلاف النوعي بينهما.

مدفوع: بأنه لا فرق بين الاختلاف النوعي والفردي من هذه الجهة. فكما أن الاختلاف النوعي في العرض موجب للتقييد يكون الاختلاف الفردي هنا أيضاً كذلك.

نعم، لو كان أصل الاسقاط بعنوان الداعي لا التقييد المحسض يسقط في الموردين ولا فرق بينهما على هذا أيضاً. ولو شك في انه من الداعي أو التقييد فالمرجع استصحاب بقاء الملكية في المقام وعدم تأثر الفسخ إلا برضاء الطرفين.

(١٤٢) لأن لكل ذي حق اسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل، وما مر من

مقصودة عند الاسقاط، فلو اسقطت مرتبة خاصة منه كالعاشر فبان كونه أزيد لم يسقط الخيار بعد العقد (١٤٣).

(مسألة ١٢): كما يجوز اسقاط هذا الخيار بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عنه بالعوض (١٤٤) ولا فرق فيه بين العلم بمرتبة الغبن والجهل بها إذا صرخ بالتعيم، بأن يصالح عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأي مرتبة كان (١٤٥)، ولو أطلق وكان للاطلاق منصرف عرفي فيبان الخلاف يبطل الصلح (١٤٦)، وكذلك لو يكن له منصرف (١٤٧) وكذلك لو عين مرتبة خاصة وصالح عن خياره فبان كونه أزيد (١٤٨).

**الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف**

المناقشات في المسقط الأول يجري هنا أيضاً مع جوابها فراجع وتأمل، ويصح الصلح عن هذا الاسقاط بعوض أيضاً لوقوع العوض في مقابل دفع معرضية البيع عن ثبوت الخيار وهذا غرض صحيح عقلائي يجوز بذلك المال بعوضه ولا يحتاج إلى ضم ضميمة كما عن شيخنا الأنصاري.

(١٤٣) لما تقدم في المسقط الأول بلا فرق في ذلك بينهما.

(١٤٤) لاطلاق أدلة جواز الصلح الشامل للمقام أيضاً، وتقدم انه يصح الصلح على كل ما فيه غرض عقلائي ويأتي تفصيله في محله.

(١٤٥) لوجود المقتضى للصحة فقد المانع عنها لأن التعيم نوع من التعين.

(١٤٦) لأن الانصراف المعتبر العرفي كالتعين، فكما انه لو أوقع الصلح على مرتبة معينة فبان الخلاف لا وجه لصحة الصلح فكذا المقام.

(١٤٧) لأن اسقاط المهمل من كل جهة لا وجه له.

(١٤٨) لأن ما وقع الصلح عليه غير واقع وما هو الواقع لم يرد عليه الصلح فيكون الخيار باقياً في جميع هذه الأقسام.

عن رضاه بالبيع (١٤٩). بأن يتصرف البائع المغبون في الثمن والمشتري المغبون في المثمن فيسقط خياره به خصوصاً إذا كان تصرفه بالاتفاق أو بما يمنع الرد كالاستيلاد أو بإخراجه عن ملكه كالعتق أو بنقل لازم كالبيع (١٥٠). وأما تصرفه قبل العلم بالغبن فلا يسقط به الخيار (١٥١).

(١٤٩) للأدلة الأربعية فمن الكتاب آية التراضي<sup>(١)</sup>، الكاشفة عن كون اللزوم يدور مدار احراز الرضا بالعقد على كل تقدير سواء احرز ذلك من القول أو الفعل، ومن السنة ماورد في خيار الحيوان بعد العلم بعدم الخصوصية<sup>(٢)</sup>، وأن المناط كله الرضا بالبيع وعدم وجه للتبعدية، ومن الاجماع اجماع الفقهاء بل العقلاء على أن العقد المرضي به على كل تقدير، لازم على كل تقدير بلا فرق بين كون الكاشف عن الرضا هو القول أو الفعل، ومن العقل ان فرض الرضا بالعقد والالتزام به على كل تقدير مع فرض الخيار للغبن خلف وهو باطل.

(١٥٠) لأن هذه التصرفات أظهرت في الالتزام بالبيع الغبني عن غيرها عرفاً، مع انه نسب إلى المشهور سقوط الخيار بمثل هذه التصرفات قبل العلم بالغبن فيكون سقوطه بها بعد العلم به بالأولى.

(١٥١) للأصل بعد عدم دليل عليه، ولكن نسب إلى المشهور سقوطه بالتصرف المخرج عن الملك على وجه اللزوم كالبيع والعتق للاجماع ولعدم إمكان الرد، ولأن المتيقن من مورد الرد وهو رد العين فقط، ولأن التصرف إقدام على الضرر.

والكل باطل: إذ الاجماع غير متحقق والرد بالمثل أو القيمة ممكناً.  
ودعوى: ان المتيقن هو رد العين أول الدعوى وعین المدعى، وكون

(١) سورة النساء: ٢٩ وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٨ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٦.

كتصرف الغابن فيما اتقل إلية مطلقاً (١٥٢).

(مسألة ١٣) لو اطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استرد منه (١٥٣). وإن تلف أو أتلفه رجع إليه بالمثل أو القيمة (١٥٤)، وإن حدث فيه عيب عنده سواء

التصرف أقداماً على الضرر مع العجل بالظن فساده مما لا يخفى على أحد.  
(١٥٢) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل وبأي تفصيله في المسائل الآتية.

(١٥٣) لانحلال العقد بالفسخ ورجوع كل من العوضين إلى مالكه الأول، فيصير المبيع حبلاً للبائع في يد المشتري ويجب عليه رده إلى مالكه. ثم إن المغبون إما البائع أو المشتري، أو هما والعین المغبون فيه إما باق على حاله أو تصرف فيه، والصرف إما في المغبون فيه أو في عوضه أو فيهما وأما أن يكون بما يخرج به عن الملك أو بما يمنع عن الرد كالاستيلاد أو يكون التصرف في المنفعة خاصة أو يوجب تغير العین بالزيادة العينية كغرس الأشجار أو حكمية كقصارة الثوب أو المشوية كالصبغ، أو يكون بالنقسان عيب ونحوه أو بالإمتزاج بالمثل مساوياً كان أو أجود أو أردي، أو يكون بالإمتزاج بغير المثل على نحو التمييز أو على نحو الأض migliori.

ثم انه أما أن يمكن ازالة المانع قبل اعمال الخيار أولاً وهذه صور كثيرة ربما تزيد على مأتي صورة تتعرض لمدة صورها إن شاء الله تعالى ومنها يعلم حكم البقية إذ ليس في جميع هذه المسائل نص خاص ولا دليل مخصوص بل لابد من اتمامها بحسب القواعد العامة ولا بد وإن يذكر ذلك كله في أحكام الخيار لا في المقام ولكن الفقهاء عليهم السلام يستوفوا تلك المسائل لا في المقام ولا هناك.

(١٥٤) لأصالحة بقاء الخيار وعدم تقومه ببقاء العین بل يتتحقق بإمكان كان

بفعله أو بأفة سماوية استرده مع أرشه (١٥٥)، وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع فهو بحكم التلف (١٥٦).

استرداد المالية أيضاً الثابتة فيأخذ المثل أو القيمة مع عدم امكان رد العين والمناط قيمة يوم الدفع والأحوط التصالح والتراضي.

(١٥٥) أما رد العين فلرجوعه إلى مالكه بعد الفسخ. وأما الزوم الأرش فلان الفائت مضمون بجزء من العوض فإذا رد تمام العوض وجب عليه تدارك الفائت بدلله وهو الأرش.

(١٥٦) لوقوع ذلك كله صحيحأً مع وجود المقتضى فقد المانع فمقتضى الأصل صحته وعدم نقضه بإعمال الخيار.

ودعوى: أن الخيار حل للعقد من حين حدوثه فيكشف عن وقوع ذلك كله في غير محله.

فاسد: لأن معنى كون الخيار حلاً للعقد أن الالتزام الحاصل بالعقد الذي هو باق بوجوده الاعتباري ينحل بالخيار لا أن صدور العقد يصير كأن لم يكن بالنسبة إلى تمام الآثار إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل كيف والمشهور حصول الملكية بمجرد العقد ولو قبل انقضاء زمان الخيار وجواز ترتيب تمام آثار الملكية على الملك الحاصل بالعقد على ما يأتي في أحكام الخيار.

نعم، لو تم ما نسب إلى الشيخ من توقفها على انقضائه لم تقع هذه التصرفات في الملك حتى تصح ملكه.

مخدوش في الخيارات الرمانية فضلاً عن مثل الغبن على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في أحكام الخيار.

ان قيل حق الخيار أسبق فلابد وأن يكون أولى بالمراعاة فتبطل تلك التصرفات من هذه الجهة.

يقال.. أولاً: حق الخيار والملكية يحصلان بمجرد العقد ولا وجه للسبق

فيرجع إليه بالمثل أو القيمة (١٥٧)، ولو رجعت العين إلى المشتري باتفاقه أو عقد جديد فإن كان البائع قد أخذ منه البدل فلا يرجع إليه بالعين (١٥٨)، بل وكذا لو كان قبلأخذ البدل (١٥٩)، ولو كان النقل بما هو غير لازم كالهبة والبيع بال الخيار فليس له الزام المشتري بالفسخ والرجوع وتسليم العين إن أمكن (١٦٠).

(مسألة ١٤): لو نقل منفعة العين إلى الغير بعقد لازم كالأجرة لم يمنع ذلك عن الفسخ (١٦١) كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على

واللحوق بيتهما.

وثانياً: العرف يرى هذه التصرفات واقعة عن أهلها وفي محلها فتشملها اطلاقات أدلة صحتها.

(١٥٧) لما مر من أن ذلك متعين في مورد التلف فكذا في المقام.

(١٥٨) لانقطاع العلاقة بينه وبين المشتري بعدأخذ البدل فمقتضى الأصل

عدم تسلطه على المشتري بدفع العين.

(١٥٩) لسقوط حقه عن العين بتحقق النقل اللازم وعوده بعد ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا إذا ثبت أن السقوط كان ما داماً لا دائمياً وهو عين الدعوى وأصل المدعي؛ ولنا أن نستصحب طبيعية السقوط كما في الكلي المردد بين الطويل والقصير.

(١٦٠) لأصالة عدم حق له على هذا الالتزام بعد أن كان المنساق من أدلة رد العين خصوصاً ما إذا كان العين باقياً على ملك الطرف، وأما بعد خروجه عنه بالنحو الصحيح الشرعي فيستصحب بقاء ملكيته، وأصالة عدم حق الالتزام لأحد واعمال الخيار وإن كان حق المغبون لكنه أعم من رد العين أو البدل إن كان خروج العين عن ملك الغابن بوجه شرعي ولكن الأحوط التراضي.

(١٦١) لأنه لمانع من تعدد المالك بالنسبة إلى العين والمنفعة فيرجع العين

## حالها (١٦٢) وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة (١٦٣) وله سائر

بالفسخ إلى المغبون وتبقي المنفعة على ملك المستأجر في مدة الإيجارة.

(١٦٢) لأنه إذا ملك شخص العين آناماً فقد ملك جميع المنافع المتصورة لها مطلقاً فيجوز له إيجارتها وعقد الإيجار لازم بالأدلة العامة والخاصة. فما نسب إلى المحقق القمي من اتفاسخ الإيجار بفسخ البيع، مخالف لما دل على لزومها من الأدلة وإن من ملك العين في زمان ملك المنفعة المطلقة ويجوز له التصرف فيها بما شاء.

(١٦٣) لأن مالكها استوفاها والمنافع المستوفاة قبل الفسخ غير مضمونة قطعاً والمستوفاة بالإيجارة قبل الفسخ كالمستوفاة الحقيقية قبله فلا وجه للضمان فيها.

إن قلت: نعم لا ضمان للمنافع المستوفاة ولكن رجوع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة نقص لابد من تداركه مع اقتضاء قاعدة الضرر ذلك أيضاً.

قلت: مقتضى الفسخ رجوع العين إلى الفاسخ على ما هي عليه حين الفسخ لا حين العقد؛ ولذا تسالموا على أن المنافع المستوفاة والسماءات المنفصلة لا ترجع إلى الفاسخ وحيثئذ فإن لوحظت الإيجارة بالنسبة إلى العين بما هو عليه حال العقد يكون ذلك نقصاً وإن لوحظت بالنسبة إلى حال الفسخ فلا نقص في البين والمفترض أن الإيجارة وقعت عن حق واقعي شرعاً فلا نقص في البين حتى يلزم تداركه.

وأما قاعدة نفي الضرر فلا وجه لجريانها في المقام لأن الضرر لم يحصل من ناحية تشريع الخيار حتى يرتفع الخيار بالقاعدة وقد حصل استيفاء المنافع في ظرف ملكية المستوفى لها فلا مقتضى للضمان حتى يكون عدم جعل الضمان ضرراً من قبل الشارع ويرتفع بالقاعدة.

إن قيل: نعم أن هذا كله مبني على أن ملكية المنافع في ظرف ملكية العين

المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت (١٦٤)، والأحوط التراضي بينهما بالنسبة إلى بقية المدة بعد الفسخ إما بأجرة المثل أو بتدارك النقص ولا تفاوت بينهما غالباً (١٦٥).

(مسألة ١٥): بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري ولكن تغير بتصرفة فاما أن يكون بالنقصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج، فإن كان بالنقصة أخذه مع الأرش (١٦٦)، وإن كان بالزيادة فاما أن تكون صفة محضة كطعن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة، أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء.

أما الأول: فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين

ملكية أبدية دائمة ولا نسلم ذلك بل هي ملكية مادامية أي: ما دامت العين في ملك المالك فتفسخ الاجارة بانفصال ملكية العين لا محالة.

يقال: ملكية المنفعة في ظرف ملكية العين مادامية مما لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلني بل يظهر منهم الاجماع على الخلاف، ولذا تسالموا على عدم بطلان إجارة الأعيان بموجب الموجر؛ فما هو المشهور في المقام من رجوع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة في مدة الاجارة هو المنصور.

(١٦٤) لأنها تابعة للعين فلابد من رجوعها إليه بالفسخ لوجود المقتضى وفقد المانع.

(١٦٥) لأن المسألة خلافية والاحتياط حسن في الإتفاقيات فضلاً عن غيرها.

(١٦٦) لأن أخذ تمام العرض ملازم لرد تمام المعرض إن كان موجوداً بالتمام ولا يتحقق ذلك إلا بتدارك الفائت بدلله وهو الأرش هذا إذا أوجبت النقصة نقصاً مالياً عرفاً وإلا أخذ نفس العين بلا أرش لفرض عدم النقصة المالية حتى يتدارك بالأرش.

ولا شيء عليه (١٦٧) كما أنه لا شيء على المشتري (١٦٨). وأما لو كان لها دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين (١٦٩) وتكون زيادة القيمة للمشتري (١٧٠) فـيأخذ البائع العين ويدفع إليه زيادة القيمة (١٧١) والأحوط التراضي (١٧٢) وقد يكون بعض مراتب السمن والنمو في الشجر والررع داخلاً في ما نحن فيه (١٧٣)، ولو حصلت الزيادة في ملك الغابن ثم زالت ففسخ المغبون بعد زوالها لا شيء عليه (١٧٤). كما أنها لو

(١٦٧) لفرض أن الزيادة غير موجبة لزيادة القيمة، مع أن ما عمله المشتري إنما عمله في ملكه وماله ولنفسه وما كان كذلك غير مضمون على غيره فلا وجه للرجوع على البائع.

(١٦٨) لفرض عدم حصول نقص في العين حتى يجب عليه التدارك.

(١٦٩) لصيروته ملكاً له بالفسخ فيرجع إلى ملكه.

(١٧٠) لأن المالية الزائدة في العين تختص بمن أحدثها فيه.

(١٧١) لأن إشراكه في العين لا وجه له؛ لاختصاص العين بملكها بعد الفسخ والشركة في المالية تابعة للشركة في العين فإذا كانت الثانية باطلة لا موضوع للأولى أيضاً.

نعم، هذه الزيادة نحو صفة توجب زيادة القيمة فلابد للفاسخ من تداركها إما بدفع زيادة القيمة أو بأن يتراضياً على بيع العين مع كون الغابن شريكاً في القيمة بالنسبة مع المغبون.

(١٧٢) لأن حسن في كل حال خصوصاً مع اختلاف الوجوه.

(١٧٣) لكونه من الوصف الموجب لزيادة القيمة. ثم انه لا فرق في حصول الوصف الموجب لزيادة القيمة بين أن يكون بفعل الغابن أو بفعل الله تعالى أو بفعل الأجنبي.

(١٧٤) لأصلالة البراءة عن وجوب شيء عليه.

زالت بعد دخولها في ملك الغابن بالفسخ وجب التدارك عليه (١٧٥).  
وكذا الثاني: وهو ما لو كانت الزيادة صفة مشوبة بالعين كالصيغة فیأخذ  
البائع العين ويدفع إليه زيادة القيمة (١٧٦).  
وأما الثالث: وهو ما إذا كانت الزيادة عيناً محضاً فيرجع البائع إلى  
المبيع (١٧٧) ويكون الفرس والزرع والبناء للمشتري (١٧٨).

---

(١٧٥) لاستصحاب بقاء الزيادة في ملكه.

(١٧٦) لجريان جميع ما قلناه في الوصف الموجب لزيادة القيمة هنا من  
غير فرق. بل قيل: إن هنا أولى لشوب العينة.  
ولكنه مخدوش: لأن مثل هذه العينة في حكم التلف عرفاً فيكون من  
 مجرد الوصف الموجب لزيادة القيمة كما في القسم السابق والاحتياط السابق  
 يجري في هذا القسم أيضاً.

(١٧٧) لصيروته ملكاً له بعد الفسخ.

(١٧٨) لفرض أن كل ذلك إما عين ماله أو نماء ماله فمقتضى قاعدة السلطنة  
 التي هي من القواعد النظامية العقلانية تسلطة على ماله والمفروض أن إحداث  
 هذه الزيادة وقع من أهله وفي محله فلا عدوان لا في نفس العين ولا في نمائها  
 وليس له سلطنة الإبقاء؛ لأنه سلطنة على مال الغير؛ مع أنه يوجب تضرر المغبون  
 وقاعدة الضرر حاكمة على قاعدة السلطنة، كما انه ليس للغابن سلطنة القلع لأنه  
 أيضاً سلطنة على مال الغير ويوجب تضرر المغبون فلابد من الجمع بين  
 السلطنتين بحسب القواعد المعتبرة فكل من المالكين يملك ذات ماله من دون  
 حصول ضرر على الآخر فلكل منهما تخلص ماله عن مال صاحبه مع ملاحظة  
 عدم تضرر الآخر، فإن أراد مالك الغرس ذلك فعليه طم الحفر وإن أراد مالك  
 الأرض ذلك فعليه أرش الغرس أي: تفاوت ما بين كونه منصوباً دائماً وكونه  
 مقطوعاً للجميع بين قاعدة السلطنة وقاعدة الضرر التي هي من أهم القواعد

المعتبرة وهذا هو الذي يقتضيه العدل والإنصاف المبني عليه الشريعة في عباداته ومعاملاته.

إن قلت: إذا كانت خصوصية النصب إلى ما تقتضيه العادة مستحقة للغابن فلا وجه لاستحقاق المغبون للقلع أصلًا لأنه مناف لاستحقاق الغابن لتلك الخصوصية ويكون القلع حينئذ ضررًا فيندفع بقاعدة نفي الضرر.

قلت: لا وجه لهذا الاشكال أصلًا لفرض أن مالك الغرس يملك هذه الخصوصية بشرط عدم تضرر الآخر ومع فرض تضرره لابد له من جبرانه، وكذا مالك الأرض يملك خصوصية تفريح أرضه بشرط عدم تضرر لابد له من تداركه وهذا الشرط حصل من نتيجة الجمع بين الحقين.

إن قلت: إن الغرس في الملك المتزلزل بالخيار إسقاط لاحترام المال بالاختيار فلا يكون القلع حينئذ ضررًا حتى يدفع بقاعدة نفي الضرر والضرار.

قلت: الإقدام على هتك المال إما قصدي أو إنطبaci والأول مفروض

العدم والثاني كذلك أيضًا، إذ العرف لا يحكم بهتك المال مع كثرة اهتمام الشارع والعقلاء بعدم الضرر والاضرار بالغير مع كون أصل التصرف بالحق شرعاً وعرفاً فالمقام مثل من يأكل شيئاً ويمرض ثم يعالج فليس هذا اقداماً على

الضرر حتى مع العلم بأنه يمرض ويعالج.

إن قلت: إن للغابن استيفاء المنفعة الأبدية عن ملكه في ظرف كونه مالكاً للعين وبالغرس استوفى تلك المنفعة فليس للمغبون قلعاً كما مر في الاجارة من أنه لو استوفى المنفعة بالأجرة تصح الاجارة ولو بعد الفسخ فكذا المقام.

قلت: استيفاء المنفعة الأبدية إما حقيقي أو اعتباري دفعي والثاني مفروض العدم في المقام لفرض عدم الاجارة وكذا الأول، لأن نمو الغرس تدريجي لا يمكن أن يكون دفعياً فحدث الغرس كان من أهله وفي محله لكن منافعه التدريجية وما وقع منها بعد الفسخ لا وجه لأن يستحقها المفسوخ عليه لأنها ملك الفاسخ وقد تجددت في ملكه فله حق مطالبة عوضها فلا وجه لقياس

أحدهما مع الآخر.

نعم، لو أجر المشتري الأرض مدة معلومة لغيره للغرس فغرس المستأجر يكون من المقام حينئذ.

إن قلت: إذا كان مقتضى القاعدة جواز ابقاء المشتري بالأجرة وجواز قلع البائع مع تدارك الضرر فليكن في التفليس أيضاً كذلك فإذا أوجد المفلس عيناً من غرس أو بناء فيما اشتراه ثم حجر عليه ورجع مالك العين فيجوز للبائع الفاسخ قلع الغرس مع الأرض مع أنه نسب إلى الأكثر عدم الجواز حينئذ.

قلت: ذهاب الأكثر أو المشهور ليس دليلاً يعتمد عليه.

نعم، لو تحقق اجماع على خلاف القاعدة يعتمد عليه، مع أنه يمكن الفرق بين المفلس وبين المقام بأن الأول طرء الفسخ على العقد اللازم وفي المقام يكون العقد خيارياً من أول حدوثه.

ثم ان دخول ملك في ملك آخر إما أن يكون بالباطل حدوثاً وبقاءً كما إذا غرس شخص أوبني في ملك الغير بغير إذنه ولم يرض صاحب الأرض بالبقاء فلا حرمة لمثل هذا الغرس والبناء أبداً إذ «لا حرمة لعرق ظالم» ويجوز لصاحب الأرض أن يقلع الغرس ويخرب البناء بلا شيء عليه. وأما أن يكون بالحق حدوثاً وبقاءً كما إذا غرس أوبني الولد في ملك والده مثلاً بإذنه فمات الوالد وانتقل الملك إلى الولد وقد وقع الغرس والبناء من أهله وفي محله حدوثاً وبقاءً، وأما أن يكون الحدوث بالباطل والبقاء بالحق كما إذا غرس في ملك الغير بغير إذنه ثم تراضياً بالبقاء بعوض أو بدونه، وأما أن يكون الحدوث بحق والبقاء بالباطل كما في المقام وقد مر حكمه ولا نص ولا اجماع متغير في جملة هذه الصور ولا بد من اتمامها بالقواعد ويأتي ما يتعلق بها في الأبواب المختلفة ويأتي تفصيل ذلك كله في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

وليس للبائع الزامه بالقلع أو الهدم ولو بالأرش (١٧٩) ولا الزامه بالإبقاء ولو مجاناً (١٨٠)، كما إنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجرا (١٨١) فعلى المشتري إما ابقوها بالأجرة وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك التقص الوارد على الأرض (١٨٢) وللبائع الزامه بأحد الأمرين (١٨٣) لا خصوص أحدهما (١٨٤)، وكلما اختاره المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه (١٨٥).

نعم، لو أمكن غرس المقلوع بدون أن يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان فقط فللبائع الزامه به (١٨٦)،

(١٧٩) لقاعدة نفي الضرر بعد أن كان أصل الحدوث والحدث بالحق، والأصلية عدم ثبوت هذا الحق له.

(١٨٠) للأصلية عدم سلطنته وولايته له على ذلك بل هو المسلط على ماله إن شاء أخذه مع طم الحفر وإن شاء تركه بالاسترضاء.

(١٨١) لما مر من أن الحدوث وإن وقع بحق ولكنه لاحق له في الابقاء والبقاء لا حقيقة ولا اعتباراً.

(١٨٢) لأنه من الجمجم بين الحقين وإعمال العدل والانصاف في البين.

(١٨٣) لأن هذا من فروع الولاية على ماله والمفروض ثبوت أحد الأمرين للمشتري شرعاً فهو الزام بالحق على الحق.

(١٨٤) لأنه الزام بغير حق بعد كون المشتري مخيراً بين الأمرين شرعاً وعدم لزوم ضرر على البائع، لأنه يتدارك الضرر الوارد عليه مطلقاً.

(١٨٥) لفرض تخير المشتري بين الأمرين وانه يتدارك الضرر الوارد على البائع على كل من التقديرين.

(١٨٦) لجريان قاعدة السلطة بالنسبة إلى البائع حينئذ بلا معارضة لقاعدة

والزرع مثل الغرس فيما مر (١٨٧).

وأما الامتزاج فإن كان بالجنس تتحقق الشركة بحسب الكمية (١٨٨) وإن كان بالأردي أو الأجدود لكن معأخذ الأرش في الأول واعطاء زيادة القيمة في الثاني (١٨٩) والأحوط التراضي (١٩٠)، وإن كان الامتزاج بغير الجنس فإن حكم أهل الخبرة بأنه مثل التلف فيرجع إلى المثل أو القيمة (١٩١) وإلا فثبتت الشركة في القيمة أو في العين بنسبة القيمة (١٩٢). (مسألة ١٦): لو كان المغبون هو المشتري فيجري فيه جميع ما تقدم

الضرر لفرض عدم تضرر المشتري بالقلع والغرس في مكان آخر.

(١٨٧) لاشتراكهما في أن ابقاءه ضرر على مالك الأرض وقلعه ضرر على مالك الزرع فلابد من الجمع بين الحقين بما يرتفع به الضرر من البين ومجرد كون مدة اشتغال الأرض بالزرع أقل من اشتغالها بالغرس لا يوجب الفرق بينهما من حيث أصل التضرر فإن قليله وكثیره مرفوع.

نعم، عند المعارضة يجب تقديم الأقل ضرراً كما ثبت في محله.

(١٨٨) لأنهما مالان ومن جنس واحد اختلطوا فلا محالة ثبت الشركة.

(١٨٩) أما أصل الشركة فلفرض كون المالين من جنس واحد وأما أخذ الأرش واعطاء زيادة القيمة فلقاء عدة نفي الضرر.

(١٩٠) خروجاً عن خلاف من قال بالشركة في القيمة لا في العين وإن كان لا دليل له عليه.

(١٩١) لفرض صدق التلف عليه عند أهل الخبرة.

(١٩٢) لعدم صدق التلف واحتلاط المالين فلابد من الشركة في المالية أو في العين والأحوط التراضي كما في صورة تردد أهل الخبرة في أنه من التلف أو من الاختلاط فلابد حينئذ من التصالح.

فيما إذا كان المغبون هو البائع من غير فرق (١٩٣).  
 (مسألة ١٧): إذا كان العوض شيئاً - ثمناً أو مثمناً - صفة واحدة له التبعيض في الفسخ (١٩٤). وللطرف أيضاً خيار تبعض الصفة (١٩٥).  
 (مسألة ١٨): يجري خيار الغبن في جميع المعاوضات المالية إلا ما أحرز أن بناءها على المسامة (١٩٦).

الخامس: خيار التأخير: وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض المبيع ولا تمام الثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن أتى المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبايع فسخ المعاملة (١٩٧). وقبض بعض المبيع أو

(١٩٣) لأنه لا نص بالخصوص في المقام بل لابد من تطبيق هذه الفروع على القواعد ومقتضاهما عدم الفرق بين كون المغبون هو البائع أو كونه هو المشتري.

(١٩٤) لعموم أدلة خيار الغبن واطلاقها الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(١٩٥) لقاعدة نفي الضرر، وأنه من الجمع بين الحقين.

(١٩٦) لقاعدة نفي الضرر، والظاهر أن ذكر البيع في معاقد الاجماعات من باب أنه أهم المعاوضات لا من باب الخصوصية. هذا مع أن بناء الناس على عدم التذابن في الأموال عام بالنسبة إلى جميع المعاوضات المالية.

نعم، ما بنى على التسامح لا موضوع لخيار الغبن فيه بالمقدار المتتسامح فيه ولعل منه بعض أقسام الصلح.

(١٩٧) لنصوص مستفيدة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق والاجماع، وقاعدة نفي الضرر في الجملة، مع أن عرف الناس يرون لزوم مثل هذه المعاملة مطلقاً مستنكرةً وضرراً فأصل الخيار عقلاني والتحديد بكونه بعد ثلاثة أيام شرعي فلا موضوع لجملة من الابحاث والاشكالات في المقام مضافاً إلى أن فعلية التسليم للعواضين في المعاملات الحالية من قبيل الشروط الضمنية المرتكزة في أذهان

الناس، قال علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال عليه السلام: فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه والا فلا بيع بينهما»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعارث ثم يدعه عنده فيقول: حتى آتاك بشمنه قال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق ابن الحاجاج قال: «اشترت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً جئت إلى بايع المحمل لأخذه فقال: قد بعثه فضيحت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقضيك فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا أبو بكر يقول من تريد أن أقضى بينكم؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي قال سمعته من أشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له»<sup>(٣)</sup>، وفي موثق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم تجئ فلا بيع»<sup>(٤)</sup>. وأما موثق ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال: أجيئك بالثمن فقال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له»<sup>(٥)</sup>، شاذ يردد علمه إلى أهله.

والمنساق من الأخبار المتقدمة نفي البيع المتعارف المعهود بين الناس وهو البيع اللازم، وأما نفي أصل الصحة كما نسب إلى الشيخ محمد وغيره فهو خلاف السياق وإن كانت كلمة «لا» ظاهرة في نفي الحقيقة ولكنه مسلم فيما إذا لم يكن عرف خاص على الخلاف بل يمكن أن يقال: أن كثرة استعمال كلمة «لا» في نفي الأثر أظهر من استعمالها في نفي الحقيقة فيكون المقام من تقديم الأظهر على الظاهر، مع أن الشيخ الذي هو الأصل لهذا القول رجع إلى قول المشهور.

وأما احتمال انفساخ العقد شرعاً كأنفساخه بتلف المبيع قبل القبض أو

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار حديث: ٣ و ٤ و ٦.

## الثمن كلاً قبض (١٩٨).

بطلان البيع رأساً بعد ثلاثة فلا وجه لهما بعد استظهار عدم اللزوم من هذه الأخبار كما مر.

ويشترط في هذا الخيار أمور..

**الأول:** عدم قبض المبيع، ويدل عليه مضافاً إلى دعوى الاجماع الملازمة الغائية بين عدم قبض الثمن المنصوص به فيما تقدم من النصوص وعدم قبض المبيع، قوله عليه السلام في خبر ابن يقطين «فإن قبض بيعه» فإن استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول شایع خصوصاً مع وجود قرينة عليه في المقام وهو لفظ «القبض» فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من عدم اعتبار عدم قبض المبيع، ويشهد له اشتغال السؤال فيه على عدم قبض المبيع فإنه وإن لم يصح الاستدلال بالسؤال ولكنه لا يخلو عن شهادة لما قلناه.

واحتمال التشديد فيه فيكون بمعنى قبض البائع الثمن خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة فإن استعمال البيع بالتشديد مفرداً نادر جداً.

**الثاني:** عدم قبض تمام الثمن، ويدل عليه النصوص التي تقدم التعرض لها.

**الثالث:** عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛ للإجماع على اعتبار هذا الشرط، مع أنه المنساق عرفاً من النصوص في هذا الحكم المخالف للأصل فلا وجه لخيار التأخير في السلف والنسبة، مع أنه لا وجه لخيار التأخير فيما من جهة أخرى وهي قبض الثمن في الأول وقبض المثمن في الثاني.

(١٩٨) لأن ظاهر قوله عليه السلام في موثق ابن يقطين المتقدم: «فإن قبض بيعه ولا بلا بيع بينهما» هو قبض تمام المبيع؛ وكذا قوله عليه السلام: «من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإن لا بيع له» فإنه ظاهر في تمام ما وقع عليه البيع من الثمن، وكذا غيره من سائر الأخبار، ويشهد له خبر ابن الحجاج المصرح فيه

بأنه أعطى بعض الثمن فإنه وإن وقع في كلام السائل لكن لا يخلو عن شهادة كما تقدم، على أن المتعارف كان قبض تمام المبيع إلا أن يكون شرط على الخلاف في البين والخيار إنما تثبت عند تخلف هذا المتعارف.

إن قيل: يمكن دعوى الإنصراف إلى صورة عدم قبض شيء من العوضين.

يقال: لا وجه له، مع ان المعاوضات الواقعية بين الناس إنما تقع مع قبض تمام العوضين حالاً إلا مع التراضي على الخلاف.

ودعوى: أن المرجع في صورة الشك اصالة اللزوم، لا ينفع مع ظهور الأخبار في الخلاف. وأما احتمال تبعيض الخيار فلا خيار بالنسبة إلى ما قبض ويثبت بالنسبة إلى ما لم يقبض فهو خلاف الأغراض المعاملية وخلاف المنساق من الأدلة لا يصار إليه إلا مع وجود القرينة عليه وهي مفقودة.

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار فيما إذا كان المبيع عيناً شخصياً (١٩٩)، بل وفي الكلي الذمي أيضاً (٢٠٠) والأحوط أن يكون الفسخ برضاه

(١٩٩) نصاً واجماعاً بلا خلاف من أحد، وكذا في الصالع من صبرة لأن الكلي في المعين كالعين الخارجي في جملة من الجهات.

(٢٠٠) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب المرتكزات.

وثالثة: بحسب الروايات.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل اللزوم عند الشك في ثبوت الخيار كما أثبتنا ذلك في أول الخيارات فراجع.

وأما الثاني: فتسليم العوضين من البيوع الحالة بعد وقوعها من أهم الأغراض العقلائية المعاملية النوعية التي يعتنون به نحو اعتنانهم بأصل مالهم بلا فرق في ذلك بين الشخصيات والكليات فتكون هذه الجهة كسائر الجهات الموجبة للخيار لديهم ومن آخر ذلك فقد ضيق سلطنة المالك على ماله وهو في نفسه نحو ضرر فلا بد من تداركه بالخيار فلا وجه للتمسك بالأصل مع هذا المرتكز.

وأما الثالث: فقد ذكر فيها البيع أي المبيع؛ والشيء والمتعاق وشمول كل ذلك للمكلي مما لا ينكر.

نعم، رواية ابن الحجاج المتقدمة ظاهرة في العين الشخصي بقرينة قوله:

الطرفين (٢٠١)، ولا فرق في الثمن بين أن يكون معيناً أو كلياً (٢٠٢).  
 (مسألة ٢): لا فرق في ثبوت الخيار بينما إذا كان عدم القبض لعذر  
 أولاً (٢٠٣) ولو قبض أحد العوضين دون الآخر فلا خيار (٢٠٤)، وكذلك لو  
 بذل المشتري الثمن ولم يأخذ البائع أو بالعكس (٢٠٥).  
 (مسألة ٣): يعتبر في القبض المسقط للخيار أن يكون جاماً

---



---

«وتركته عند صاحبه» ولكن في سؤال السائل فليس مختصاً للحكم.  
 وأما الأخير: فقد نقل الشيخ في مكاسبه جملة من أقوالهم مستظهراً منها  
 الاختصاص لكن الشهيد لم ينسبه إلا إلى الشيخ مع أن المدار على الدليل لا على  
 كلمات الأصحاب ما لم يصل إلى الإجماع المعتبر وهو ممنوع.

(٢٠١) للخروج عن خلاف من ذهب إلى اختصاص خيار التأخير بما إذا  
 كان المبيع شخصياً دون ما إذا كان كلياً ذميأ.

(٢٠٢) لما مر في المبيع وأدعى القطع في الجواهر بعدم الفرق بينهما في  
 الثمن.

أقول: ولم أر مخالفًا في ذلك وهذا يشهد لعدم الفرق بينهما في المبيع  
 أيضاً.

(٢٠٣) لاطلاق الأدلة الشامل لكل منهم.

(٢٠٤) لأصالة اللزوم بعد خروجه عن مورد الأدلة.

(٢٠٥) لأن الخيار نحو إرفاق بالنسبة إلى من عطل حقه ولا وجه للارفاق  
 في المقام، مضافاً إلى أصالة اللزوم بعد خروجه عن منصرف الأدلة أو الشك في  
 شمولها له.

للشريطة، فلو كان فاقداً لبعضها لا يسقط به الخيار (٢٠٦).  
 (مسألة ٤): ليس هذا الخيار على الفور (٢٠٧). فلو أخر الفسخ لم يسقط الخيار إلا باحدى المسقطات.

(مسألة ٥): يسقط هذا الخيار بإشتراط سقوطه في ضمن العقد (٢٠٨)، وبإسقاطه بعد الثلاثة (٢٠٩)، بل وكذا يسقط بإسقاطه قبلها أيضاً (٢١٠)، ويسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة بعنوان الاستيفاء (٢١١)

(٢٠٦) لأن ذلك هو المنساق من القبض في كل مورد اعتبر فيه والقبض الفاقد لبعض الشريطة كالعدم فيشمله اطلاق الأخبار الدالة على الخيار مع عدم القبض و يأتي التفصيل في أحكام القبض.

(٢٠٧) لظهور قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ فِي صَحِيحِ زَرَارةِ «فَلَا يَعْلَمُ لَهُ»<sup>(١)</sup> في الاطلاق مضافاً إلى استصحاب بقاء الخيار.

(٢٠٨) لعموم مادل على وجوب الوفاء بالشرط، وقد تقدم ما يتعلق به من البحث في الخيارات السابقة فراجع. لأن الدليل والإشكال والجواب واحد في الجميع والمتعارف بين الناس انه يكفي في الاسقاط معرضية الثبوت عرفاً ولا يحتاج إلى التتحقق الخارجي.

(٢٠٩) لوجود المقتضى وفقد المانع حيث إن كل جهة فتشمله قاعدة ان لكل ذي حق اسقاط حقه ما لم يدل دليل على الخلاف.

(٢١٠) لما مر مكرراً من كفاية المعرضية للثبوت في الاسقاط والسقوط عرفاً فلا يكون من إسقاط ما لم يجرب.

(٢١١) لأنه امضاء فعلى للمعاملة واسقاط فعلى للخيار فلا وجه لبقاء الخيار بعد ذلك.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار حديث: ١.

لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها (٢١٢)، ولا يسقط بمقابلة الشمن إلا إذا كانت قرينة معتبرة في البين دالة على إنها كاشفة عن الرضا (٢١٣). ولا يسقط ببذل المشتري الشمن بعد الثلاثة قبل فسخ البايع (٢١٤).

(مسألة ٦): لا يشترط في ثبوت خيار التأخير عدم خيار آخر في البين سواء كان مشتركاً بين المتعاقدين أو مختصاً بأحدهما شرطاً كان أو غيره سواء كان قبل الثلاثة أو حينه أو بعده أو استمر من أول العقد إلى بعد الثلاثة (٢١٥).

- (٢١٢) لأصلالة بقاء الخيار بعد كون هذا النحو من الأخذ أعم من الأضاء.
- (٢١٣) لأن مجرد المطالبة أعم من الرضا إذ يمكن أن يكون لأجل اختبار حال المشتري أو غيره من الأغراض الصحيحة.
- (٢١٤) للأصل بعد عدم دليل على السقوط بذلك.

(٢١٥) لأن الخيارات المتعددة حصص خاصة من أقسام الخيار ولا تنافي بين تلك الحصص في حد ذاتها ولا بين الأغراض المعاملية المتعلقة بها، ويمكن أن يتعلق بكل واحد منها غرض خاص حتى مع إمكان تحصيل ذلك لغرض من خيار آخر، لأن تعدد اتجاه السلطة ومتانتها مرغوب فيه عند العقلاء كما يمكن أن يتعلق بكل واحد منها غرض خاص حتى مع إمكان تحصيل ذلك لغرض من خيار آخر، لأن تعدد اتجاه السلطة ومتانتها مرغوب فيه عند العقلاء كما يمكن أن يتعلق بكل واحد منها أغراض متعددة وهذا واضح لمن راجع وجداه فيما هو المعروف من أن خيار التأخير ثابت حتى مع وجود خيار آخر مطلقاً صحيحاً لا إشكال فيه.

إن قيل: مع إمكان تدارك البايع ضرره بختار الشرط مثلاً يكون جعل خيار التأخير له لغوأً وباطلاً.

يقال: لا اختصاص لهذا الإشكال بالمقام بل يجري في كل مورد جمع فيه

(مسألة ٧): المراد بالثلاثة أيام هو بياض اليوم (٢١٦) ولا يشمل الليالي (٢١٧)، ولكن الليلتين المتوسطتين داخلتان (٢١٨) فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار (٢١٩).

نعم، لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها في المدة (٢٢٠)، ويكتفى التلقيق (٢٢١). فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ

خيارات أو أكثر والجواب عنه ما أشرنا إليه من أن نفس تعدد منشأ السلطة على حل العقد مرغوب إليه خصوصاً في بعض المعاملات ومع بعض الأشخاص هذا مع اطلاق أدلة الخيارات مطلقاً وأصلالة عدم مانعية بعضها عن بعض، وصحة اجتماع حقوق متعددة ولو من حيثيات مختلفة. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، ومن أراد التفصيل بأزيد من ذلك فعليه بمراجعة ما كتبه شيخنا الأنصارى في المقام ثم حواشى مشائخنا العظام لعله يظفر بفائدة أخرى من أفادات هؤلاء الأعلام ثبت.

(٢١٦) لأن المنساق من اليوم عند الاطلاق في المحاورات، مع ظهور الإتفاق شرعاً ولغة.

(٢١٧) لخروجها عن اطلاق اليوم عرفاً، وشرعياً، ولغة.

(٢١٨) للاستمرار المتفاهم اعتباره من الأدلة ولا يتحقق ذلك إلا بدخولهما كما في ثلاثة الحيض؛ وختار الحيوان ونحوهما مما يعتبر فيه الاستمرار.

(٢١٩) لخروج الليلة الأولى والأخيرة عن الأيام الثلاثة ودخول المتوسطين ولا يكون ذلك إلا بما ذكرناه.

(٢٢٠) لأنه لا معنى للاستمرار المعتبر فيه إلا ذلك.

(٢٢١) لأنه لا يتصور وجه اعتبار الموضوعية الخاصة في اليوم التام وإنما ذكرت الأيام في نظائر المقام من باب كونها طريقة لكمية خاصة من الزمان وهي متحققة في التلقيق كتحققها في اليوم التام.

ال الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا.

(مسألة ٨): لا يثبت هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات (٢٢٢).

(مسألة ٩): لو رضي البائع بالتأخير - أو ضمن الثمن ضامن عن المشتري - فلا خيار (٢٢٣).

(مسألة ١٠): لو اختلفا في مضي الثلاثة فالقول قول المشتري (٢٤)، ولو اختلفا في كون العقد حالاً أو مؤجلاً أو تحقق القبض وعدمه فالقول قول البائع (٢٥).

(مسألة ١١): لو تلف المبيع كان من مال البائع (٢٦) في الثلاثة

نعم، لو كانت قرينة خاصة في البين دالة على تعين اليوم التام بالخصوص بتعيين ولكنها مفقودة مع اختلاف وقوع العقود في الخارج بحسب الزمان وغبة عدم وقوعها مقارناً لظهور الشمس، وقد مر في مباحث الحيض وخيار الحيوان بعض ما يناسب المقام فراجع.

(٢٢٢) لأصلية اللزوم بعد اختصاص الأخبار بالبيع.

نعم، لو كان في البين غبن يثبت الخيار من تملك الجهة فيها.

(٢٢٣) لعدم الموضوع له في الصورتين.

(٢٢٤) لإستصحاب البقاء، سواء كان ذلك من جهة الاختلاف في مبدأ العقد أو من جهة أخرى.

(٢٢٥) للأصل ما لم تكن قرينة على خلافه.

(٢٢٦) للنص، والإجماع، ففي النبوي المعمول به: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده»<sup>(١)</sup> ورواية ابن خالد عن أبي عبد الله عطّيل: «في رجل اشتري

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار.

وبعدها (٢٢٧).

(مسألة ١٢): إذا باع ما يسرع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بaitاً - كالبقوف، وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأمكنة والأوقات ونحوها - ويقى عنده وتتأخر المشتري من أن يأتي بالثمن ويأخذ المبيع للبائع

متاعاً من رجل وأوجبه غير إنه ترك المتعة عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتعة من مال من يكون؟ قال من مال صاحب المتعة الذي هو في بيته حتى يقبض المتعة ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه مائه»<sup>(١)</sup>.

(٢٢٧) لأطلاق ما مر من الحديثين، وأطلاق معقد الإجماع، والمشهور عدم الفرق في كونه على البائع بين ما إذا كان التلف في الثلاثة أو بعدها، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ونسب إلى جمع من القدماء أن التلف في الثلاثة من المشتري، واستدلوا عليه..

تارة: بالإجماع.

وآخر: بقاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له.

وثالثة: بقاعدة الخراج بالضمان يعني: من يكون المال ملكه ومنافعه له يكون التلف عليه أيضاً ولا ريب في أن المبيع ملكه ومنافعه للمشتري فلا بد وإن يكون تلفه عليه.

والكل مخدوش: أما الإجماع فهو هون.

بدعوى: الإجماع على الخلاف وفتوى المشهور بعدم الفرق بين كون التلف في الثلاثة أو بعدها.

وأما قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له فلا مجرى لها في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخيار.

## الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف يشاء (٢٢٨).

المقام تخصصاً لأن القاعدة فيما إذا تحقق القبض والمفروض في المقام عدمه، مع أن موردها أن تزلزل الملك المتنتقل إلى ذي الخيار هو الموجب لكون تلفه من مال غير ذي الخيار كما في الحيوان المشترى، فإن ملك المشتري له متزلزل فتلفه يكون من البايع وأما إذا لم يكن ملك المتنتقل إليه متزلزاً فتلفه كما هو مقتضى طبع الملك من مالكه ولا ريب في أن المبيع ليس متقللاً إلى البايع ملكاً متزلزاً حتى يكون تلفه من المشتري لمكان خيار البايع بل هو منتقل إلى المشتري انتقالاً لازماً من طرفه فتلفه بمقتضى طبع الملك عليه ولكن حيث أنه قبل القبض يكون من البايع فلا تجري قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له تخصصاً من جهتين كما مر. هذا مضافاً إلى ما سينأتي في محله إن شاء الله تعالى من اختصاص هذه القاعدة بختار المجلس والشرط والحيوان ولا تجري في جميع أقسام الخيار. وأما قاعدة الخراج بالضمان، ومن له الغنم فعليه الغرم فلا ريب في اعتبارها في الجملة لكنها مخصصة بقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده ولا إشكال فيه فما هو المشهور من عدم الفرق بين التلف في الثلاثة ويعدها متين كما مر.

(٢٢٨) وقد جعله في الروضة خياراً مستقلأً وسماه بختار ما يفسده ل يومه، والأصل فيه مرسل محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليهما السلام أو الكاظم عليهما السلام: «في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن ولا فلا بيع له»<sup>(١)</sup>؛ وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل»<sup>(٢)</sup>، والمراد به تعهد الالتزام بالبيع، والظاهر عدم كون هذا الخيار تعدياً

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخيار.

## السادس: خيار الرؤية (٢٢٩) وهو فيما إذا اشتري أو باع شيئاً

محضًا بل المناط فيه عدم تضرر البائع بالتأخير فمتي حصلت المعرضية لتحقق الضرر يحصل الخيار قبل حدوثه وعلى هذا يصح التعدي إلى ما يفسد في أقل من اليوم أيضًا. بل يتعدى إلى تنزيل قيمة السوق أيضًا إذا عد ذلك ضررًا في عرف المتعاملين والمرجع في الضرر متعارف أهل الخبرة من كل معاملة وليس تشخيص ذلك من شأن الفقيه وفي الشك في تتحققه يرجع إلى إصالة اللزوم.

(٢٢٩) للإجماع؛ ولقاعدة نفي الضرر، وصحيح جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نفذ المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية»<sup>(١)</sup>، ولابد من حمله على صورة تختلف الوصف، وعلى ما إذا صح بيع الضيعة إما بوصف القطعة غير المرئية أو بكشف ما رأه منها عن ما لم يره وظاهر هذا الصحيح وإن كان مختصاً بالمشتري إلا أن ظاهراً لهم الاتفاق على عدم الفرق بينه وبين البائع.

ثم ان دعوى انه لا وجہ لأن يعد هذا خياراً مستقلأً لأنه اما يرجع إلى خيار الغبن أو خيار العيب أو خيار الشرط.

مخدوش: إذ ليس المناط في أقسام الخيارات على الدقة العقلية وإلا لأمكن ارجاع جملة منها إلى خيار واحد بل المناط الانظار المعاملية العرفية المتعارفة بين الناس.

كما انه لا وجہ للدعوى بطلان أصل البيع لأن المقصود هو المقيد بوصف خاص والبيع وقع على غيره، فما وقع عليه العقد لم يقصد وما قصد لم يقع عليه العقد. لأن الوصف ليس من المقومات بل هو طريق إلى الذات فلام موضوعية له.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخيار حديث: ١.

---

موصوفاً غير مشاهد ثم وجد على خلاف ذلك الوصف يثبت الخيار، وكذا إذا وجد على خلاف الرؤية السابقة (٢٣٠).

---

(٢٣٠) المدار في هذا الخيار تخلف الوصف الذي وقع عليه العقد سواء كان بالتوصيف اللفظي أو بالتواتر عليه أو بالاعتماد على سبق الرؤية أو باختبار جزء من أحد العوضين وقياس البقية عليه، وذكر الرؤية في الحديث وكلمات الفقهاء من باب ذكرى احدى المصادق وأهمها لخصوصية فيها بالخصوص.

(مسألة ١): الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً (٢٣١) وليس الذي الخيار حق أخذ الأرش (٢٣٢).

(مسألة ٢): لا يسقط هذا الخيار ببذل الأرش ولا بإيدال العين بعين أخرى (٢٣٣).

(٢٣١) لأن المنساق من اطلاق الخيار؛ وأخذ الأرش بحتاج إلى دليل مخصوص وهو مفقود وهذا هو المشهور بين الأصحاب والمتفاهم من صحيح جميل ومعقد الإجماع عرفاً فلا وجه لاحتمال التخيير بين الرد والإمساك والأرش.

بدعوى: ان الضرر يدفع بذلك، أيضاً، لأن أخذ الأرش خلاف المتعارف في المعاملات إلا بدليل يدل عليه كما في خيار العيب أو بالتراضي وهو خارج عن محل الكلام، كما لا وجه لتعيين أخذ الأرش لذلك أيضاً.

(٢٣٢) لأصلية عدم ثبوت هذا الحق له.

نعم، يصح ذلك بالتراضي لأن الحق بينهما فيجوز لهما بكل ما تراضيا عليه.

(٢٣٣) لأصلية بقاء الخيار وعدم سقوطه بعد ثبوته، مع أن التملك الجديد يحتاج إلى معاوضة جديدة والمفترض عدمها.

نعم، يصح التصالح والتراضي على اسقاطه بكل منهما فيكون عوضاً عن إسقاط الحق ولا بأس به.

**نعم، لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش (٢٣٤).**

(مسألة ٣): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الفائبة حين المعاملة (٢٣٥)، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات، أو توصيفه بما يرفع به الجهة الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الانماط ويتفاوت لأجلها رغبات الناس (٢٣٦).

(مسألة ٤): هذا الخيار فوري (٢٣٧)، ولكن الأحوط التراضي مع

(٢٣٤) لدخوله حينئذٍ في خيار العيب فيجري عليه حكمه ويخرج من خيار الرؤية موضوعاً.

(٢٣٥) لظهور الإجماع على عدم جريانه في الكلي الذمي، مع أنه لا يعقل تخلف الوصف فيه حتى يثبت فيه الخيار، لأنه مع تخلف الوصف لا يتحقق الوفاء أصلاً فيجب الدفع ثانياً مع الوصف.

نعم، يجري في الكلي الخارجي كالصاع من الصبرة والحصة المشاعة.

(٢٣٦) لأنه بدون ذلك يكون أصل البيع باطلأً من جهة الجهة والغرر فلا يبقى حينئذٍ موضوع للخيار مع أن هذا الشرط مجتمع عليه عندهم كما لا يخفى على من تأمل كلماتهم وإن اختلفت تعبيراتهم لكن مآل الكل إلى واحد بعد التأمل ولا ينبغي اطاللة الكلام فيما يكون المرجع فيه أهل الخبرة لأنهم أعرف بمثل هذه الأمور من الفقيه.

(٢٣٧) لأصالة اللروم بعد عدم دليل على التراضي، لأن دليل هذا الخيار إما الإجماع، فالمتيقن منه إنما هو الفور مع ذهاب المشهور إلى الفورية بل نسب إلى إجماع المسلمين إلا أحمد والظاهر أنه غير مخالف أيضاً، لامكان استظهار الفورية العرفية من قوله المشهور أيضاً يقولون بذلك فلا مخالف، وإنما إطلاق

.(٢٣٨) التأثير.

(مسألة ٥): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية (٢٣٩)، وبالتصرف في العين بعد الرؤية تصرفًا كاشفًا

صحيح جميل المتقدم فلا وجه للتمسك به، لاحتمال أن يكون المراد بقوله «خيار الرؤية» أي: الخيار عند الرؤية بحيث تكون الرؤية ظرفاً لحدوثه وإعماله لا منشأ لحدوثه فقط، مع أن الإجماع مقيد له على فرض ثبوت الاطلاق ولا يجوز التمسك باستصحاب بقاء الخيار أيضاً، لوجود الإجماع على الخلاف، مع أن الموضوع غير محرز، لما من احتمال كون الرؤية ظرفاً لإعمال الخيار لا لحدوثه فقط.

(٢٣٨) لاحتمال أن يكون الإجماع مدركاً مع امكان المناقشة في المدرك إلا إذا ثبت أنه تعبد ممحض.

(٢٣٩) أما الأول: فلعموم دليل الوفاء بالشرط وقد تقدم التعرض للإشكال الوارد على هذا الشرط في اشتراط سقوطسائر الخيارات في ضمن العقد واجبنا عنه ولا وجه للتكرار فراجع، اذ الإشكال عين الإشكال والجواب عين الجواب.

وأما الثاني: فلقاعدة ان لكل ذي حق اسقاط حقه إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود وقد مر ما يتعلق بهذا في الخيارات السابقة أيضاً. نعم، في المقام إشكال آخر وهو أن اسقاط الخيار هنا يجب بطلان أصل البيع، لصيورته غررياً حينئذ فلا يبقى موضوع لأصل الخيار حتى يحكم بسقوطه.

وفيه: ان الغرر إما عرفي، أو شرعي.

اما الأول: فالعرف لا يرى هذه المعاملة مع شرط سقوط الخيار حين العقد أو اسقاطه بعده غررياً.

عن الرضا بالبيع (٢٤٠)، والمبادرة على الفسخ بعد الرؤية (٢٤١).  
 (مسألة ٦): يجري خيار الرؤية في غير البيع أيضاً، كالإجارة والصلح (٢٤٢).

وأما الثاني: فلابد من وجود دليل يدل على أن مثل هذه المعاملة غررية وهو مفقود.

ثم انه لا فرق في ذلك كله بين كون الرؤية سبباً لحدوث الخيار حين الرؤية، أو كاشفاً عن ثبوته حين العقد.

والإشكال بأنه على الأول يلزم من اشتراط سقوطه حين العقد أن يكون من اسقاط ما لم يجب. وقد مر دفعه مكرراً بأنه يكفي مجرد المعرضيةعرفية للأسقاط ولا يعتبر الثبوت الفعلي فيه.

(٢٤٠) لأنه حيتاً اسقاط فعلي ولا فرق في الاسقاط بين القولي منه والفعلي، وكذا التصرف قبل الرد إن كان كاشفاً عن الرضا بالبيع على كل تقدير.  
 (٢٤١) لما مر من أن الخيار فوري ولكن الأحوط التراضي لفسخ مع عدم المبادرة اليه.

(٢٤٢) لظهور الإجماع وتسالمهم على ثبوت الخيار عند تخلف الوصف، وتفتبيه المرتكزاتعرفية أيضاً، فإنهم لا يتلزمون بالالتزام بالعقد عند التخلف بل يرون ايجاب الوفاء به ولم يردعهم الشارع.  
 ان قيل: اصالة اللزوم رادعة عنهم.

يقال: مع الإستهجان العرفي للزوم وبناء الشرع والعقلاء في المعاوضات على عدم التضرر إلا مع الاقدام عليه عن علم وعمد كيف تجري اصالة اللزوم، وهل تكون قاعدة نفي الضرر حاكمة على اصالة اللزوم؟؟! أو يكون بالعكس، مع امكان حمل الاشتراك في صحيح جميل<sup>(١)</sup>، على المثال والغالب لا الخصوصية،

(١) تقدم في صفحة: ١٧٤.

(مسألة ٧): لو شرط في متن العقد البدال مع تخلف الوصف أو بذل التفاوت صح الشرط (٢٤٣).

لاتفاقهم على التعدي عن المشتري إلى البايع.  
مع أن النص مختص بالأول.

وبالجملة: اصالة اللزوم سواء كان لفظياً أو عملياً مأخوذة من بناء العقلاه على اللزوم في عقودهم فتجري في غير مورد بناهم على عدم اللزوم.  
(٢٤٣) لعدم كونه مخالفًا للكتاب والسنّة حتى يبطل فلابد من الصحة.  
ان قلت: يبطل الشرط من حيث التعليق، بل البيع أيضاً باطل من جهة الغرر سواء كان الشرط الفاسد مفسداً أو لا.

قلنا: التعليق في الشرط لا دليل على بطلانه، لأن عدمة الدليل على بطلان التعليق إنما هو الإجماع ومورده العقد دون الشرط ومطلق الآيقاعات ولا وجه لسرأة التعليق من الشرط إلى العقد، لأنهما عنوانان مختلفان عرفاً وشرعاً.  
وأما كون البيع غريباً فلا وجه له من عقل أو شرع إذ العرف يقدم عليه ولا يراه غريباً ولم يرد دليل من الشرع على كونه غريباً بالخصوص، وشمول نهى النبي عن الغرر<sup>(١)</sup>، له ممنوع بعد اقادام العرف عليه من غير استئناف. لأن الغرر في قوله عَزَّلَهُ لَابِدَ وَان ينزل على ما لا يقدم عليه المتعارف لا أن يكون تعدياً محضاً ولا فرق في ذلك بين كون الشرط بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة بعد اتفاق المحققين على صحة شرط النتيجة، ولا دليل على من يدعى البطلان إلا أن النتائج والمسبيات لها أسباب خاصة في الشريعة وليس الشرط منها. وهو مردود بأن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط وجوبه نكل شرط بالخصوص إلا ما خرج بالدليل وما خرج به إنما هو ما خالف الكتاب والسنّة ولو كان ذلك باطلاً لأشير إليه في الشريعة مع عموم الابتلاء به.

(١) راجع صفحة: ٨

ووجب الوفاء به (٢٤٤) ومع التخلف يثبت خيار الشرط (٢٤٥)، ويسقط خيار الرؤية (٢٤٦).

(مسألة ٨): لو اختلفا فقال البائع: لم يقع البيع على التوصيف وقال المشتري بل وقع عليه وليس كما وصف يقدم قول البائع (٢٤٧).

نعم، لو حكم العرف بعدم الحصول بالشرط أو شك فيه لا يشمله العموم.

(٢٤٤) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط.

(٢٤٥) لوجود المقتضى له وفقد المانع فيشمله الدليل بلا مدافع.

(٢٤٦) لعدم الموضوع له بعد هذا الشرط وعدم تضرر في البين.

(٢٤٧) لأصله عدم الخيار، لأن الخيار متعلق على عنوان وجودي وهو العقد على الموصوف بوصف مفقود فمقتضى الأصل عدم وقوع العقد عليه، وكذا يجري الأصل الموضوعي وهو اصلة عدم التقييد بقييد يوجب الخيار بالعدم الأزلي فيتنفي به موضوع أصل الخيار رأساً ولا يعارض ذلك باصلة عدم وقوع العقد على هذا الموجود؛ إذ لا أثر له إلا نفي الصحة وهي معلومة مقطوع بها فلا وجه لجريان هذا الأصل بلا إشكال. هذا مع استصحاب بقاء أثر العقد عند الشك في تأثير الفسخ.

وأما ما يقال: في تقديم قول المشتري..

نارة: بأن يده على الثمن امارة الملكية فليس للبائع انتزاعه منه كما عن الشهيد رحمه الله.

وآخر: بأن الأصل عدم الرضا بهذا الموجود كما عن العلامة في التذكرة.

وثالثة: بأن الأصل عدم وصول حقه إليه كما عن المحقق الثاني.

ورابعة: بأن الأصل براءة ذمته عن الثمن كما عن العلامة رحمه الله بعد تصحيحه

(مسألة ٩): لو اختلفا في تعين الوصف بعد اتفاقهما على ذكر وصف فقال أحدهما: أن المذكور هو الوصف المفقود وقال الآخر: بل هو الموجود يقدم قول البائع (٢٤٨) وكذا لو اتفقا على ذكره واتفقا في زواله

بمعنى عدم وجوب تسليمه عليه.

وخامسة: بأن اللزوم متعلق على ورود العقد على هذا الموجود والأصل عدمه وهذا الأصل مقدم على أصالة اللزوم لأن الأول موضوعي والثاني حكمي مع أن الخيار متعلق على عدم وصول حق المشتري إليه وهو مطابق للأصل كما عن شيخنا الأنصارى بعد تلخيص كلامه.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلان المشتري بعد اعترافه بصحة العقد يكون يده على الثمن يد أمانة لا يد ملكية، مع انه لا كليمة في هذا الوجه كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلان أصل الرضا معلوم وإلا لكان العقد باطلًا فلا يبقى موضوع للخيار.

وأما الثالث: فلان المشتري يعترف بوصول أصل المبيع إليه ولكنه يدعى شيئاً آخر لابد له من اثباته.

وأما الرابع: فلان أصالة عدم اشتراط التوصيف أصل موضوعي وهو مقدم على هذا الأصل، لأنه حكمي مع انه معارض بأصالة بقاء ملك المالك على الثمن.

واما الأخير: فلان حق الخيار شيء حادث وكل حادث يحتاج إلى سبب ومع الشك في تحقق سببه فمقتضى الأصل عدمه إلا أن يثبت تتحققه بدليل معتبر يدل عليه وكل ما لم يثبت منشأ الخيار فيه بوجه معتبر يكون موضوع اللزوم بلا إشكال.

(٢٤٨) لأصالة بقاء ملكية كل منهم لما انتقل إليه، وأصالة اللزوم وعدم فسخ

أيضاً ولكن قال أحدهما بزواله قبل العقد وقال الآخر بزواله بعده (٢٤٩).  
السابع: خيار العيب (٢٥٠). وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع

العقد إلا برضائهم.

(٢٤٩) لجريان أصالة بقاء ملكية كل واحد منها على ما انتقل إليه فلا أثر  
للنسخ إلا برجوا الطرفين.

(٢٥٠) لابد من بيان أمور..

**الأول:** هل يكون خيار العيب خياراً مستقلاً أو يرجع إلى خيار تخلف  
الشرط أو بعض الصفة - بناءً على تنزيل فقد وصف الصحة منزلة فقد الجزء -  
الظاهر هو الأول وإن أمكن تطبيقه ثوتاً على أحد الآخرين أيضاً كما يأتي في  
الجواب عن الإشكال الوارد في تصوير أصل هذا الخيار.

**الثاني:** خيار العيب كما هو ظاهر الأخبار إنما هو بيع العين الشخصية مع  
الجهل بالعيوب مرتكباً كان أو بسيطاً، وقد من أن العلم بخصوصيات العوضين  
الدخيلة في المالية يعتبر في صحة البيع ومن أهم تلك الخصوصيات وصف  
الصحة ومع الجهل بها يفسد أصل البيع ولا تصل النوبة إلى الخيار حتى يبحث  
عنه. وأجيب عن هذا الإشكال بوجوه..

منها: الاعتماد إلى أصالة السلامة التي هي من الأصول البنائية المعاملية  
عند الناس وهذا الاعتماد يوجب صحة البيع ومع التخلف يتتحقق موضوع  
ال الخيار لا محالة، وهذا الأصل من سُنْخ أصالة الصحة في الأفعال عند الفقهاء،  
وأصالة الاستدارة في الأجسام عند الحكماء، وأصالة الصحة في بدن الإنسان  
عند الأطباء.

ومنها: أن وصف الصحة من قبيل الداعي والأغراض المعاملية.  
وبعبارة أخرى: من باب تعدد المطلوب.  
وفيه: انه خلاف المرتكب في الأذهان.

ومنها: انه من الشرط البنائي المرکوزي وإن لم يكن من الشرط الذكري بمعنى أن القصد العقلي والبناء المعاملي تعلق بالصحيح، وله وجه لا بأس به، ولذا لو ذكر هذا الشرط في متن العقد يكون تأكيداً عند نوع المتعاملين لأن يكون شيئاً مستقلاً في مقام بنائهم المعاملي وإلا فيكون هذا الشرط من تحصيل الحاصل بعد تحقق القصد المعاملي وبنائهم على الصحيح.

نعم، لو كان قصد الصحيح والبناء المعاملي عليه مخالفًا للشرط الفعلي الإنساني لا يكون تأكيداً حينئذ ولا بأسباب بثبوت الخيارين حينئذ خيار العيب وخيار الشرط. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات والمرجع في ذلك عرف المحاوره، وأما خبر يونس: «في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجد لها عذراء قال عليه السلام: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق»<sup>(١)</sup>، فلا وجه للاستدلال به على أن الخيار خيار العيب فقط، إذ ليس في مقام بيان ذلك.

ومنها: أن مقتضى اطلاق العقد عند نوع المتعاملين في بنائهم المعاملي هو الصحة. وهذا الوجه حسن أيضاً ويمكن ارجاع بعض هذه الوجوه إلى البعض بل يمكن إرجاع الجميع إلى واحد.

الثالث: لا تبعد في أصل خيار العيب في الجملة لأن العقلاء يلومون من التزم بالعيوب مع وصول المعيوب إليه ويستنكرون على البائع إذا لم يقبل المبيع المعيوب الذي سلمه إلى المشتري إذا رده إليه لأجل العيب واللازم أنما هو بيان الردع لاقامة الدليل على الإثبات مع انه قد وردت أخبار مستفيضة دالة عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: لو كان المبيع كلياً وسلم البائع فرداً معيوباً منه فلا ريب في أن للمشتري حق رد المعيوب، لعدم تتحقق الوفاء بالعقد لفرض انه وقع على الصحيح، فهل يكون هذا ردًا لأصل المعاوضة الواقع على الكلي كما أن رد المبيع الشخصي رد لأصل المعاوضة الواقع عليه.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام العيوب.

وبعبارة أخرى: هل يجري خيار العيب في المبيع الكلي أولاً؟ قوله نسب إلى جمع الأول واستدل..

نارة: بإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إِيمَا رَجُلًا اشترى شَيْئًا وَيَهُ عَيْبٌ وَعَوْرٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْيَنْ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَرِدُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقْصٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ»<sup>(١)</sup>، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوَ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى: شموله للكريلي أيضاً كشموله للشخصي.

وآخر: بأنه إذا تعين الكلي في الفرد فقد استقر البيع عليه أيضاً فيدخل قهراً في موضوع خيار العيب.

وبعبارة أخرى: المبيع الشخصي المعيوب: داخل في موضوع خيار العيب أولاً وبالذات والكريلي داخل فيه ثانياً وبالعرض.

وثالثة: بأن المتعارف لا يفرق بينهما والأدلة متصلة عليه. ونونقش في جميع ذلك.

أما الأخبار فبدعوى: أن فيها قرائن ظاهرة في العين الشخصية لقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «وَيَهُ عَيْبٌ وَعَوْرٌ»، وقوله «يَجِدُ فِيهِ» أو «وَجَدَ فِيهِ». ويرد ذلك بأن المراد من مرجع الضمير (المبيع) وهو يصدق على الكلي والشخصي عرفاً ولغة وشرعياً.

وأما الثاني: فلأن تعين الكلي الذمي في الفرد يوجب خارجية الكلي الذمي وبراءة الذمة وأما انقلاب المعاوضة إلى الفرد الخارجي فهو محال لأنه من تتحقق المعلول بلا علة ورد الوفاء لا ربط له برد البيع.

وفي: أن الخارجية معلقة على تتحقق الغرض المعاملى الأهم وهو الصحة ومع العيب كيف تتحقق الخارجية من كل جهة. وأما كون انقلاب المعاوضة إلى الفرد الخارجي من تتحقق المعلول بلا علة ففيه:

(١)(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار حديث: ٢ و ٣.

**أولاً:** أنا لا نحتاج إلى الانقلاب بل نقول أن العيب الكلي مورد المخiar ولو مع عدم الانقلاب.

**وثانياً:** بعد كون الفرد عين الكلي فلا وجه للانقلاب كما هو واضح فيجري خيار العيب في الكلي أيضاً ولكنه مع ذلك مشكل في مقابل اصالة اللزوم هذا إذا كان البائع بانياً على التبديل وأما مع بنائه على العدم فالظاهر جريان الخيار هذا في الكلي الذمي.

وأما الكلي في المعين فلا إشكال في جريان خيار العيب فيه إذا كان جميع أطراف الكلي معيناً وأما ان كان بعض أطرافه كذلك وحقيقة الأطراف صحيحاً فيكون مثل الكلي الذمي.

**الخامس:** جواز الرد في مورد خيار العيب ثابت بالأخبار المستفيضة التي تأتي الاشارة إلى بعضها والإجماع وبناء العقلاة على ما قلناه، وأما التخيير بينه وبينأخذ الأرش فلم يشر إليه في خبر من الأخبار إلا في الفقه الرضوي: «فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء رده وإن شاء أخذه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب»<sup>(١)</sup> وهو مع قصور سنته ظاهر في التخيير بين أمور ثلاثة: الرد، والأخذ بتمام الثمن، وأخذ الأرش. إلا أن يقال: بزيادة الهمزة في قوله «أورد»، ويمكن استفاداة الأرش والتخيير بينه وبين الرد من قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يبترا إليه ولم يبين له فأحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(٢)</sup>.

**بدعوى:** ظهوره في التخيير بين الرد والأرش وحيث انه يسقط الرد بعد التصرف يتغير الفرد الآخر ولا ينافي ظهوره في اعتبار كون الأرش من الثمن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الخيار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار.

وبالجملة: بناء المعاملة عند العقلاء على إحراز أصل المالية في العوضين فأخذ مال من الطرف بعنوان المعاوضة يقتضي دفع هذا المقدار من المال إليه؛ لقاعدة اليد المركزة في نفوس المتعاملين والمتعاونين.

وثمرة كون الارش موافقاً للقاعدة انه يجري في جميع المعاوضات مع فقد وصف الصحة كما يظهر من المحقق في عوض الخلع، وعن العلامة في الهبة المغوضة ومال الكتابة، وعن المسالك في المهر ولعل سكت النصوص عن التعرض له انما هو لأجل كونه مرتكزاً في النفوس لا لأجل أنه تبعد خاصاً في مورد مخصوص لكونه بعيداً جداً، فهو مطابق لهذا الناء فيكون عيناً

## تخيير بين الفسخ والإمساء بالأرش (٢٥١).

مطابقاً للقاعدة.

ان قلت: فعلى هذا فلابد من الارش عند فقد كل وصف مع انهم لا يقولون به.

يقال: ان لوصف الصحة وفقدانها أهمية خاصة ليست لغيره من سائر الأوصاف، مع ان وصف الصحة أعم ابتلاءً من سائر الأوصاف فلا بد وان يوسع في الخيار لأجلها بما لا يوسع في غيرها، مضافاً إلى الإجماع على الاختصاص بخصوص فقد وصف الصحة والأجل ذلك لا يتعدى إلى فقد سائر الأوصاف. نعم، فقد وصف الصحة في سائر المعاوضات يوجب الارش لما أثبتناه من كونه مطابقاً للقاعدة، ولذا قال به الأصحاب في الإجارة والصداق ونحوهما.

ال السادس: يجري حيار العيب في جميع أقسام البيع ما لم يكن محذور في البين، وأما سائر المعاوضات فمقتضى ظواهر أدلة اختصاصه بالبيع وعدم الجريان فيها إلا أن يدعى ان ذكر البيع فيها من باب المثال لكل معاوضة أو يدعى القطع بعدم الفرق أو القطع بالمناط. والكل مخدوش.

نعم، أرش العيب ثابت في جميع المعاوضات لكونه مطابقاً للقاعدة. (٢٥١) للإجماع على التخيير بينهما، والأخبار المستفيضة بالنسبة إلى الرد منها خبر جميل المتقدم، ولما تقدم في الأمر الخامس بالنسبة إلى الارش، ول الحديث نفي الضرر.

- (مسألة ١): كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد في المبيع عيباً يثبت للبائع أيضاً إذا وجد في الشمن عيباً (٢٥٢).
- (مسألة ٢): المراد بالعيوب كل ما كان خلاف المتعارف وخلاف أغلب أنواع ذلك النوع (٢٥٣).

(٢٥٢) لأنه بعد كون الخيار مطابقاً للخالق الشرط الضمني المعاملني وقاعدة نفي الضرر يكون مطابقاً للقاعدة فلا فرق حينئذ بين كون العيب في المبيع أو في الشمن أو في كلاهما وإن كان ظواهر الأخبار والكلمات في خصوص المبيع ويمكن حمله على المثال والغالب لا الخصوصية.

- (٢٥٣) للنص، والإجماع، والعرف، والاعتبار، وعن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن النبي ﷺ: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»<sup>(١)</sup>، وهذه الكلمة المباركة تأسيس قاعدة كلية في العيب، ويدل عليه العرف أيضاً، والنقص عن الخلقة معلوم لكل أحد والمراد بالزيادة: الزيادة في غير جهة الكمالات، فزيادة أصبع واحدة مثلاً في العبد أو الأمة نقص بخلاف زيادة حسنها وجمالها بلغت ما بلغت، والمرجع في التقييصة والزيادة العينية هو ثقات أهل الخبرة من كل متاع ومع الشك فالمرجع إصالة اللزوم.
- والمراد بالنقص والزيادة ما كان موجباً لنقص المالية والأغراض النوعية

المعاملية، اذ رب شيء يكون عيباً في نفسه ولا يوجب النقص في المالية والغرض المعاملبي ورب شيء يوجب النقص في المالية والغرض المعاملبي ولا

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العيوب.

(مسألة ٣): يثبت الخيار بوجود العيب واقعًا حين العقد وإن لم يظهر بعد (٢٥٤). وظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب حدوثه (٢٥٥).

(مسألة ٤): يسقط الرد بأمور..

**الأول:** اسقاط الرد بخصوصه بعد العقد (٢٥٦) ولا فرق بين أن يكون

يكون عيباً في نفسه، كما أنه يمكن أن يكون شيء عيباً بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض أو بعض البلدان دون بعض فيختلف المعيب وال الصحيح اختلافاً كبيراً بحسب الأزمة والأمكنة والأشخاص وفي كل مورد يرجع إلى أهل خبرته، والحبل عيب في الاماء سواء كان من البائع أو من غيره للعرف، والنص<sup>(١)</sup> والإجماع وأما في سائر الحيوانات فلا دليل على كونه عيباً فيكون المرجع أصلية اللزوم وعدم تأثير الرد.

(٢٥٤) لأن المنساق من كون شيء موجباً لشيء آخر بنحو العلية أو بنحو الاقتضاء أن يكون كذلك بوجوده الواقعي فقط إلا مع قرينة على الخلاف وهي مفقودة في المقام.

(٢٥٥) لأن كل علم كاشف عن المعلوم إذا دل دليل معتبر على انه محدث للموضوع أو الحكم ولا دليل كذلك في البين؛ بل ظاهر الأدلة خلافه كما في جميع الأحكام العقلية والشرعية والعرفية والاعتبارية حيث أن العلم طريق فيها إلى الواقع إلا في موارد نادرة حيث أن للعلم فيها موضوعية خاصة لأدلة مخصوصة.

(٢٥٦) لما مر من ثبوته بالعقد، فيؤثر اسقاطه في سقوطه لا محالة، وكذا لو

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العيوب.

ذلك قبل ظهور العيب أو بعده (٢٥٧).

الثاني: اشتراط سقوطه كذلك في ضمن العقد (٢٥٨)، ويجوز له اسقاط الأرش أيضاً في الصورتين، كما يجوز له اسقاط الأرش فقط (٢٥٩).

**الثالث: التصرف في المعيب تصرفاً مغرياً للعين (٢٦٠) وكذا**

التزم بالعقد فإنه يسقط الرد ولا يسقط الأرش في الصورتين أما في الصورة الأولى فواضح، وأما الثانية فلأن الالتزام بالعقد أعم من الالتزام بالضرر.

نعم، إن كانت في البين قرينة مخصوصة على اسقاط الأرش أيضاً تتبع (٢٥٧) لما مر من أن العيب بوجوده الواقعي منشأ للخيار لا بظهوره.

(٢٥٨) لعموم أدلة الوفاء بالشرط الشامل لذلك أيضاً بعد وجود المقتضى وفقد المانع.

(٢٥٩) لأن الحق مطلقاً بطرفه له، ولصاحب الحق إعماله بما شاء واسقاطه كيف ما شاء.

(٢٦٠) للنص، والإجماع في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «إيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فأحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»<sup>(١)</sup>، والمنساق من إحداث الحدث ما كان مغرياً للعين بقرينة خبر جميل عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد به عيباً قال عليه السلام: إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب»<sup>(٢)</sup>، وهو المتيقن من الإجماع أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخيار.

**التصرف الكاشف عن الالتزام بالبيع عرفاً (٢٦١).**

الرابع: تغير المبيع عما كان عليه ولو بحدوث عيب فيه عند المشتري (٢٦٢)، وكذا لو تصرف فيه بنقل لازم أو جائز من بيع، أو اجارة، أو هبة، أو رهن (٢٦٣). ولا فرق في كون التصرف المغير للعين والدال على الرضا بالبيع مسقطاً بين وقوعه قبل العلم بالعيوب أو بعده (٢٦٤).

الخامس: التبرى من العيوب بأن يقول مثلاً: بعته بكل عيب (٢٦٥).

(٢٦١) لأن لا فرق في الالتزام بالبيع بين اللفظ الظاهر فيه أو الفعل الكاشف عنه عرفاً، لأن كلاً منها حجة معتبرة في المحاورات والاحتتجاجات.

(٢٦٢) لأن المنساق من أدلة هذا الخيار أن موضوعه إنما هو رد العين كما كان عليه حين العقد ومع عدم امكانه عقلاً أو شرعاً فلا موضوع للخيار وإذا تغير العين بأي تغير كان فلا موضوع له كما هو واضح.

وخلاصة المقال: إن المسقط إما قولي أو فعلي، أو يكون من شرط السقوط في ضمن العقد، وإما حدوث حدث في المبيع بتلف أو نحوه سواء كان بالتصرف أو بغيره بحيث يصدق عدم كون الشيء قائماً بعينه ويأتي في محله إن شاء الله تعالى أن وطى الجارية من المسقطات وجميع هذه المسقطات إنما هو نحو إرفاق بالبائع ولو رضى بالرد مع ذلك فلا بأس به.

(٢٦٣) لاطلاق قوله عليه فيما مر من الصحيح: «فأحدث فيه بعد ما قبضه» الشامل لجميع ذلك.

(٢٦٤) لاطلاق الصحيح وخبر جميل الشامل لكل منهم، مع أن الرضا بالبيع التزام به مطلقاً فيكون كاسقاط الرد في عرف الناس ولا يبعد اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص فيدور حينئذٍ مدار القرائن الخارجية.

(٢٦٥) للنص، والإجماع، وبناء المعاملات بين الناس عليه فكون هذا الشرط إرتكازيًا أقرب من كونه شرعاً وقد مر في صحيح زراة: «إيما رجل

ويسقط به مطالبة الأرش أيضاً (٢٦٦)، وكذا يسقطان معاً فيما إذا علم بالعيوب ومع ذلك أقدم على الشراء (٢٦٧).  
**(مسألة ٥): يسقط الأرش فقط فيما إذا اشترط سقوطه كذلك كما مر، وكذا فيما إذا لم يكن العيب موجباً للأرش (٢٦٨).**

اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له - الحديث - <sup>(١)</sup>.  
(٢٦٦) لعدم موضوع له بعد التبري من العيب، والمرجع في التبري إنما هو عرف المتعاملين فكل ما صدق عليه ذلك يتربّ عليه سقوط الخيار سواء كان قوليًّا أو فعلياً أو كتبيًّا أو لبناء المتعاملين عليه.  
إن قيل: مع التبري يبطل أصل البيع من جهة الغرر فلا يبقى موضوع الخيار حتى يسقط به.

يقال: المرجع في الغرر الموجب للبطلان إما العرف أو الشّرع وكل منهما لا يحکمون ببطلان هذا النحو من البيع..

**أما الأول:** فلشيوع إقدامهم على هذا النحو من المعاملات.  
**وأما الثاني:** فلظهور ما مر من الصحيح وغيره في صحة البيع.  
(٢٦٧) للاجماع، وأنه هو الذي أقدم على تضرره فلا وجه لجعل الخيار له بعد ذلك؛ مع أن المنساق من الأخبار إنما هو صورة الجهل بالعيوب والعرف وبناء الناس في معاملاتهم يشهد بذلك، فلو أقدم المشتري العالم بالعيوب على اشتراء المعيوب من البائع مع علمه به ثم رده والزم البائع بالقبول لا يرى العرف له حق الرد ويستنكرون منه الزامه البائع بالقبول لهذا مع ثبوت علمه به وأما مع اختلافهما فيه فيأتي حكمه.

**(٢٦٨) أما الأول:** فلما دل على الوفاء بالشرط بعد وجود المقتضى وقد المانع.

(مسألة ٦): لو كان المبيع ربيواً وظهر فيه عيب يثبت فيه خيار العيب، ويجوز للمشتري أخذ الأرش أيضاً (٢٦٩).

وأما الثاني: فلعدم موضوع له حيث لا يثبت ما لا موضوع له، وقد مر أن موضوع الأرش العيب بحسب الأغراض المعاملية، فما كان عيباً بحسب الأغراض المعاملية النوعية فيه الأرش وإن لم يكن عيباً في نفسه؛ وما كان عيباً في نفسه ولم يعد عند نوع المتعاملين فلا أرش فيه ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وبذلك يمكن أن يرتفع النزاع بين الفقهاء.

(٢٦٩) لا ريب في أن الصحيح والمعيوب جنس واحد في البيع الربوي كما يأتي، ولا ريب أيضاً في تحقق الربا بالزيادة العينية بل الحكمية في الجملة فيبيع الربوي بجنسه إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر معيوباً صحيحاً بلا تفاضل اجتماعاً وباطل معه كذلك إنما الكلام في أن أخذ الأرش من الزيادة الموجبة للبطلان أولاً، وما قبل للأول وجوه:

**الأول:** عدم الفرق في الربا الحرام بين كون العقد سبباً له حدوثاً أو بقاءً.  
**الثاني:** عدم الفرق بين كون الزيادة يجعل المتعاقدين أو بحكم الشارع.  
**الثالث:** عدم الفرق بين كون الزيادة من نفس أحد العوضين أو بما يساوية من سائر الأموال.

والكل باطل: لأنه ليس إلا من مجرد الدعوى ولابد وإن ينفع أولاً أن الربا المحرم قصد أو انطبaci قهري، وعلى الأول هل يتقوم بقصد كل منهما أو يكفي قصد أحدهما فقط؛ وعلى فرض كونه قصدياً هل يعتبر أن يكون ذلك يجعل منها حين إنشاء العقد أو يكفي ذلك ولو في الأثناء، وكذلك بناءً على كونه تعدياً صرفاً، إذ يحتمل فيه جميع هذه الاحتمالات والمتيقن كونه جعلياً التفاتياً حين إنشاء العقد بإقدام من الطرفين وإثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وكذا في بيع الصرف (٢٧٠)، ولكن الأحوط في اختيار الأرش أن يكون بعنوان مصالحة جديدة لا بعنوان الأرثية (٢٧١).

(مسألة ٧) لو كان البيع صحيحًا حين العقد وحدث فيه عيب قبل القبض كان ذلك كالعيب العادث قبل العقد فيكون المشتري مخيراً أيضاً بين الرد وأخذ الأرش، وكذا العيب العادث في زمان أحد الخيارات الثلاثة من المجلس والشرط والحيوان، ولو حدث بعد القبض قبل انقضاء زمان الخيار (٢٧٢).

بل مقتضى الأصل واطلاقات الأدلة عدم تحقق الربا مطلقاً إلا في المتيقن من مورد الدليل، مع أن كون الأرش من الربا المعهود خلاف مركبات المتعاملين من الناس ويكتفينا الأصل بعد عدم الدليل عليه.

وبالجملة: الأرش والربا مخالفان مفهوماً ومصداقاً وعرفاً وشرعاً ويأتي في بيع الصرف ما ينفع المقام.

(٢٧٠) لأن الأرش إن كان جزءاً من الثمن يلزم قبض بعض الثمن بعد انقضاء المجلس وهو يوجب بطلان بيع الصرف بالنسبة إلى ما لم يقبض في المجلس فلا يبقى موضوع للأرش حينئذ وإن لم يكن جزء منه فلا فرق فيه بين أن يقبض في المجلس أولاً وقد مر أنه ليس بجزء منه بل غرامة خارجية لا ربط له بالعوضين.

(٢٧١) خروجاً عن خلاف من جعل الأرش من العوضين وأجرى عليه أحكامهما وإن لم يكن له دليل في البين.

(٢٧٢) للإجماع، ولأن المستفاد من مجموع الأخبار أن حدث التلف أو النقص قبل القبض وقبل انقضاء زمان الخيار كحدوثهما قبل العقد حكماً وإن اختلفا موضوعاً وحينئذ فإن كان مورد الخيار الرد فقط يلتحقه حكمه وإن كان مورده الرد أو أخذ الأرش يلتحقه حكمه أيضاً وهذا تنزيل شرعي يستفاد من

(مسألة ٨): كل عيب حدث في المبيع وكان في عهدة البائع كالحادث قبل القبض أو في زمان الخيارات الثلاث لا يسقط به الرد (٢٧٣)، وأما العيب الحادث بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار فيسقط به الرد (٢٧٤).

(مسألة ٩): لو كان التغير أو التعيب بفعل البائع بلا إذن من المشتري

الأخبار كقوله عليه السلام: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده»<sup>(١)</sup>، يعني أن ضمانه المعاوضي عليه وذكر التلف من باب المثال لكل ما يصلح أن يكون دركه على البائع فيشمل المقام، وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «وان كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في أنه مالم تتم المعاملة بالقبض ومضي زمان الخيار يكون ضمان البائع للتعهد المعاملتي باقياً ويأتي في أحكام الخيار بعض الكلام فالعيوب الحادث في ظرف كون المبيع في زمان البائع كالعيوب الموجودة حين العقد سواء كان المبيع صحيحاً حين وقوع العقد عليه أو معيناً وفي الثاني يثبت الخيار من جهتين ولا محذور فيه، بل يمكن أن يثبت الخيار من جهات متعددة كما لا يخفى.

(٢٧٣) لفرض أن حدوثه بنفسه سبب مستقل لحدوث الخيار للمشتري فكيف يسقط به الخيار الذي كان ثابتاً للمشتري، كما إذا وقع البيع على المعيب وحدث فيه عيب آخر أيضاً في ظرف بقاء ضمان البائع هذا مع ظهور اجماعهم على عدم السقوط.

(٢٧٤) لما مر في خبر جميل<sup>(٣)</sup>، من أنه يعتبر في الرد كون المبيع قائماً

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار.

(٣) تقدم في صفحة: ١٩١.

لا يمنع عن الرد (٢٧٥).

(مسألة ١٠): إذا رضي البائع برد مع التغيير أو العيب مجاناً أو مع الأرش يبقى التخيير (٢٧٦)، ولو زال التغيير أو العيب الحادث قبل الرد يجوز الرد حينئذ (٢٧٧).

(مسألة ١١): لو رد بالعيب السابق قبل ظهور العيب الجديد عنده ثم باع الخلاف يصير رده باطلأ (٢٧٨)، فلو أسقط المشتري الأرش بانياً على اختيار الرد فحدث ما يمنع عنه من عيب أو نحوه فهل يصح الرد حينئذ أو يسقط الخيار بالمرة؟ وجهان (٢٧٩) والأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ١٢): هذا الخيار موضوعه رد العين فلو تلف العين ورضي البائع برد البدل أيضاً فهل يصح أن يكون ذلك بعنوان خيار العيب أو لا؟ وجهان (٢٨٠).

بعينه، مع أن مفهوم الرد متقوم برد العين كما كان عليه حين البيع فيصبح أن يقال أنه مع التعييب عند المشتري والتغيير لا موضوع للرد حينئذ تخصيصاً (٢٧٥) لانصراف الأدلة عنه.

(٢٧٦) لأن سقوط الرد مع التغيير إنما هو لمراعاة حقه ومع اسقاطه لحقه فلا وجه لسقوط التخيير.

(٢٧٧) لصدق قيام الشيء بعينه فالمقتضى للرد موجود والمائع عنه مفقود.

(٢٧٨) لصدق عدم كون المبيع حين الفسخ قائماً بعينه.

نعم، لو رضي البائع بذلك فلا شيء عليه.

(٢٧٩) من جهة بنائه على الرد فكان الذي حدث لا أثر له في اسقاط الرد، لعدم الموضوع له حينئذ، ومن حيث أن مجرد البناء على الرد من حيث هو بناء قلبي لا أثر له مالم يكن مبرزاً لفظياً في البين فيؤثر مسقط الرد أثره.

(٢٨٠) الظاهر عدم كونه من خيار العيب المعهود ولا يأس به أن كان بعنوان

(مسألة ١٣): لو كان سب العيب سابقاً على العقد ولكن حدوثه كان بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار فهل يثبت به الخيار أو لا (٢٨١).

(مسألة ١٤): لو كان معيوباً حين العقد وزال العيب قبل ظهوره يسقط الخيار بطرفه من الرد والأرشن (٢٨٢) وإن كان الأحوط التصالح بالنسبة إلى الأرشن (٢٨٣).

(مسألة ١٥): لا يحرم عدم ذكر العيب جلياً كان أو خفياً (٢٨٤) إلا إذا انطبق عليه عنوان الغش فيحرم حيتاً (٢٨٥).

#### التراسي.

(٢٨١) يختلف ذلك بحسب الموارد فإن عدم نفس السبب عيناً عرفاً فالخيار ثابت وإلا فلا.

(٢٨٢) لأن المنساق من الأدلة الدالة على الرد والأرشن إنما هو العيب المستقر الذي يجب تضرر الطرف لا الحادث الزائل فإنه كان لم يكن عند متعارف الناس ويستنكرون من رد المعاملة أو طلب الأرشن لذلك ولا وجه للرجوع إلى الاستصحاب مع انساب الاستقرار من أخبار الباب، مضافاً إلى تبدل الموضوع فلا مجراه للاستصحاب الموضوعي ولا الحكمي.

نعم، لو كان ذلك منافياً لبعض الأغراض النوعية المعاملية يثبت الخيار حيتاً لشمول الأدلة له.

(٢٨٣) خروجاً عن خلاف من أثبته في المقام مع حكمه بسقوط الرد.

(٢٨٤) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة.

نعم، يستحب ذكر العيب مطلقاً كما تقدم في آداب البيع والشراء.

(٢٨٥) للأدلة الأربع كما تقدم في المكاسب المحمرة فراجع (١).

(مسألة ١٦): كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيماً ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة (٢٨٦). فإذا قوم صحيحاً بتسعة و معيماً بستة وكان الثمن عشرة ينقص

### (٢٨٦) البحث في الأرش من جهات..

**الأولى:** ليس الأرش من الأمور التعبدية حتى يحتاج في بيانها إلى بيان الشارع؛ ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج الفقيه إلى اعمال الفكر والاجتهاد في الأدلة بل هو من الأمور العرفية الدائرة بين التجار والمتعاملين وأهل السوق، فاللازم الرجوع إلى أهل الخبرة منهم وإذا رجعنا إلى سواد الناس وأهل السوق يقولون: إن الأرش تعميم المعيب بمال ليصير مقابلًا للثمن في المالية؛ وهو غرامة خارجة عن ذات العوضين بحسب شخصيتيهما ويمكن ارجاع ما في اللغة وكلمات الفقهاء إلى ما قلناه أيضًا.

**الثانية:** إذا تأملنا في المعاملات الدائرة بين الناس نرى أن لوصف الصحة أهمية خاصة ليست في سائر الأوصاف فيرونه من مقومات مالية المال وإن لم يقع الثمن في المعاملة بازائه في ظاهر المعاملة لكنه هو الغرض الوحيد الملحوظ في مالية العوضين فالإنشاء العقدي وإن وقع في الظاهر على شخص العوضين بما هما متشخصان في الخارج ولكن لب المعاملة وواقعها يدور مدار التحفظ على المالية بأي وجه أمكن فتنحل المعاملة في الواقع هكذا: «أشترى منك هذا الشيء بكلّ ما فيه من عيوب لا بد من تداركه» فالتبانى المعاملى يقع على هذا النحو من التعهد من الطرفين فيكون أرش العيب وتداركه من الضمان المعاملى في مركبات الناس ومراداتهم الواقعية. فهو بربخ بين المعاوضية الممحضة والغرامة الصرفية.

فما عن جمع منهم الشيخ الأنصاري، وبعض مشائخنا من أن الأرش ليس من ضمان اليد لوقوع العقد على التالف لا أنه من تلف مال المشتري في يد

البائع حتى يكون من ضمان اليد ولا ضمان المعاوضة لأن المدار فيه ورود التلف على المعقود عليه قبل القبض أو زمان أحدى الخيارات الثلاثة والمفروض عدمه فهو ضمان ثالث خارج عنهم.

**مخدوش:** فإن الضمان المعاملني عبارة عن التعهد بشيء في المعاملة ولو بحسب اللب والواقع وعدم الخروج عن عهده يتحقق الضمان المعاملني حينئذ ويجب التدارك فالبائع التزم بالوصف للمشتري وأخذ لأجله زائداً مما يستحقه على العين فإذا تبين عدم الوصف وجب عليه أن يخرج عن عهده بدفع عوضه فيكون مطابقاً للقاعدة بحسب البناء المعاملني ومرتكزات الناس.

**الثالثة: الأرش الذي يضممه البائع مع كون المبيع معيباً إنما هو ما به تفاوت الصحيح والمعيب بالنسبة إلى الثمن المدفوع كما هو المشهور لا بحسب القيمة الواقعية، لأن القيمة الواقعية إنما تلحظ مع عدم الاقدام المعاملني الصحيح في البين والمفروض تتحققه عرفاً وشرعأً لأن ثبوت الخيار يكشف، عن صحة البيع وإلا وجہ للخيار.**

وما عن بعض مشائخنا من أن المعاوضة لم تسبب إلى وصف الصحة أصلأً بل تستحيل أن تسبب إليه حيث ان الوصف لامال ولا مملوك فلا حكم له شرعاً فلا معنى للمعاوضة ولا يمكن أن يؤثر في التغريم ولا في الانفساخ. فيه.. أولأ: ان التسبب إلى وصف الصحة إنما هو بالانشاء إلى نفس المعاملة فيكون التسبب إلى نفس المعاملة تسبباً عرفاً وشرعأً إلى كل ما يتعلق كذلك.

**وثانياً:** مالية الوصف وملكيته تتبع لمالية الموصوف وملكنته عرفاً ويصبح اعتبار المالية والملكية التبعية فيه عند العقلاء وهذا المقدار يكفي في ترتيب الأثر ومقتضى الأصل عدم اعتبار الأزيد من ذلك.

**الرابعة:** ليس في أخبار الباب منافاة لما نسب إلى الأصحاب من أن الأرش نسبة تفاوت القيمتين إلى الثمن لا القيمة الواقعية؛ فإن تعبيراتها هكذا:

«ورد البائع عليه قيمة العيب» كما في خبر عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وقوله عليهما السلام: «لكن يرجع بقيمة العيب» كما في خبر ابن ميسر<sup>(٢)</sup>، وقوله عليهما السلام: «ولكن يرد عليه بقيمه أو بقدر ما نقصها العيب» كما في خبر ابن حازم<sup>(٣)</sup>، وقوله عليهما السلام: «ثم يرد البائع على المبتعث فضل ما بين الصحة والداء» كما في خبر طلحة بن زيد<sup>(٤)</sup>، وقوله عليهما السلام: «ولكن تقوم ما بين الصحة والعيوب فيرد على المبتعث» كما في خبر ابن مسلم<sup>(٥)</sup>، وقوله عليهما السلام: «وله أرش العيب»: كما في خبر حماد بن عيسى<sup>(٦)</sup>، وقوله عليهما السلام: «ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»<sup>(٧)</sup>، و قريب منه صحيح زرار<sup>(٨)</sup>، ولا بد وأن يحمل على رد ما به التفاوت بعد رد بعضها إلى بعض كقوله عليهما السلام: «ثم يرد البائع على المبتعث فضل ما بين الصحة والداء»؛ وهذه الأخبار إما في مقام بيان أصل الضمان ساكتة عن بيان كيفية فلابد من الرجوع إلى القاعدة أو قابلة الانطباق على المشهور، مع انه لا وجه للتبعد في كيفية أخذ الأرش، وكذا في تعين أسعار الأشياء لأن أهل الخبرة من الناس يعرفون ذلك.

نعم، لو كان اجحاف في البين فللحاكم الشرعي أن يتدخل حينئذ ان رأى المصلحة في ذلك.

**الخامسة:** ظهر مما مر أن الأرش تدارك المالية الفائتة بما يوازي المسمى لوقوع الإقدام عليه لا بحسب القيمة الواقعية، لسقوطها بعد الإقدام المعاملني على قدر خاص من المسمى فالضمان المعاملني بالنسبة إلى تدارك أصل المالية متحقق قطعاً ووجданاً والثمن إنما وقع بأجزاء شخص المبيع وبقية المالية الفائتة غير متداركة فلابد للمالك من تداركها على المشتري.

**السادسة:** يمكن تصوير الأرش المستغرق للقيمة وهو فيما إذا لم يكن العيب موجباً لخروج الشيء عن المالية رأساً ولكن يحتاج إلى صرف مقدار قيمته أو أكثر لازالة عيوبه فالبيع صحيح وال الخيار ثابت والأرش متحقق لشمول

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٦ و ٨ و ٣.

(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٢ و ٤ و ٧ و ١ و ٥.

الأدلة لهذه الصورة أيضاً. وأما إذا كان العيب موجباً لسلب المالية رأساً فلا موضوع للخيار حينئذ لبطلان البيع وأمثلة القسمين كثيرة كما لا يخفى.

السابعة: يجوز لها التراضي عن الأرش بكل ما يتراضيان عليه كما يجوز إسقاط أصله وذلك كله لأن الحق بينهما حدوثاً وبقاءً.

بقى الكلام في أمرين..

أحدهما: انه هل يتغير أن يكون الأرش من عين الثمن أو يجزي من غيره؟

ثانيهما: انه على فرض الإجزاء من الغير هل يعتبر أن يكون من النظدين أو يكفي من غيرهما أيضاً؟

أما الأول: فلا ريب في ان الأرش ليس من التكليف الممحض بل هو نحو حق قابل للإسقاط والإنتقال وهذا الحق في مرتبة ثبوته مردد بين كونه من المالية المحضة أو مقيدة بخصوص الثمينة فقط، والأول معلوم قطعاً والثاني مشكوك ثبوتاً فيجري فيه الأصل اثباتاً فلا دليل على تعين كونه من الثمن بعد الشك في أصل اشتغال الذمة بهذه الخصوصية.

وأما الأخبار فما اشتمل منها على لفظ «قيمة العيب» أو لفظ «الأرش» فلا ريب في كونهما أعم من خصوص الثمن وما اشتمل منها على لفظ «الثمن» كصحيفي زرارة وابن سنان فإن استفيد منه أن ذكره من باب الخصوصية لخروج الأرش منه تعينه في ذلك وجوب ذلك، وأما ان احتمل فيه أن ذكره من حيث كونه طرفاً لنسبة الأرش إليه من حيث لحظ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيوب وطرف تعين مقدار مالية الأرش فلا تدل على تعين كونه منه. وهذا الاحتمال يكفي في سقوط الاستدلال كما هو واضح.

واما الثاني: وهو انه هل يتغير أن يكون الأرش من النظدين؛ أو يكفي كونه من غيرهما من كل ما له مالية في الجملة أي شيء كان فمقتضى الأصل عدم اعتبار خصوصية الندية أيضاً، لأن اعتبار أصل المالية معلوم وخصوصية

من الستة اثنان وهكذا (٢٨٧)، ولابد فيه من مراجعة أهل الخبرة (٢٨٨)، ويكتفى قول واحد منهم مع حصول الوثيق والاطمینان (٢٨٩)، ولا يعتبر

النقدية مشكوكة ثبوتاً، فإن كان عرف معتبر على الخلاف يتبع لا محالة وإلا فيقى الأصل بحاله.

وعن جمع منهم الشيخ الأنصاري رحمه الله أن الأصل في ضمان المضمونات النقد وهو صحيح في الجملة في هذه الأعصار وفي غالب الأمكانة وأما ما قلت القواد فيها وكانت المعاوضات فيها على تبادل الأجناس بعضها مع بعض كما أدركنا بعض تلك الأزمنة فائي دليل على تعين التقادين فيها، ويشهد لذلك ما جعله الشارع في دية النفس من التقادين وغيرهما فراجع وطريق الاحتياط التراضي عند دفع غير التقادين خصوصاً مع جريان العادة على النقد ولو في الجملة.

(٢٨٧) لأن النسبة بين التسعة التي تكون قيمة الصحيح والستة التي تكون قيمة المعيب بالثلث فينقص من الثمن الثلث وهكذا.

(٢٨٨) لأنهم اعرف بهذه الأمور من الفقيه، بل لابد للفقيه أن يرجع إليهم أيضاً في تشخيص هذه الأمور وطريق الاحتياط التراضي مع ذلك.

(٢٨٩) لحجية الوثيق والاطمینان عند العقلاء مطلقاً سواء كان ذلك في الأحكام أو في الموضوعات ولم يرد دليل على الردع إلا ما يقال من الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم.

وهو مخدوش: لأن المراد بغير العلم ما لا يعتمد عليه العقلاء والمفروض اعتمادهم على ما يوثق به ويحصل الاطمینان به والمراد بالعلم أعم من العلم الوجданى وكل ما يوجب الوثيق والاطمینان ولو لواه لأنه لن يخل النظام، وجميع ما ورد في الاعتماد على ما يوثق به تقرير لبناء العقلاء ومرتكزاتهم.

التعدد والعدالة (٢٩٠) والأحوط اعتبارهما (٢٩١).

(مسألة ١٧): لو اختلف أهل الخبرة في تقويم الصحيح أو المعيب أو هما معاً، فقوم الصحيح بعضهم بقدر معين والمعيب بقدر آخر منهم فان اتفقت النسبة - كما إذا قوم بعضهم الصحيح بشمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة فالتفاوت على كل منهما بالنصف

(٢٩٠) للأصل بعد حصول الوثوق والاطمئنان وعدم ما يصح الاعتماد عليه، لاعتبار التعدد والعدالة إلا ذيل خبر ابن صدقة في الشبهات الموضوعية: «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، قوله عليه السلام: «حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميّة»<sup>(٢)</sup>، قوله عليه السلام في الهلال: «لا أجزي إلّا شهادة رجلين عدلين»<sup>(٣)</sup>.

بدعوى: استفادة القاعدة الكلية منها لجميع الشبهات الموضوعية.  
وفيه.. أولاً: أن استفادة القاعدة الكلية مما ورد في هذه الموارد القليلة ممنوعة في مقابل بناء العقلاء على الاعتماد بمطلق الوثوق في الموضوعات و يقوم بذلك نظام معاشهم ومعادهم.

وثانياً: أن مورد الأخبار المتقدمة إنما هو الشهادة في الحسبيات دون الأخبار من الحسبيات والمقام من الثاني دون الأول، ولو فرض الشك في أنه من أيهما لا يصح التمسك بهذه الأخبار فيه أيضاً، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٢٩١) خروجاً عن خلاف من قال بذلك وإن لم يكن له دليل معتبر. ثم انه لا ريب في ان القضية إما خبرية أو انشائية والأولى تتصف بالشهادة تارة وبالخبر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

فيكون الأرش نصف الثمن (٢٩٢)، وإن اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة، وببعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة، فتكون النسبة على الأول بالنصف وعلى الأخير بالربع فيبني على الأقل (٢٩٣) والأحوط التصالح (٢٩٤).

المحض أخرى ومقسمهما الجملة الخبرية ولا ريب في اختلاف الخبر والشهادة مفهوماً والاختلاف بينهما في الجملة.

وقد فرقوا بين الشهادة والخبر بوجوه ..

منها: الفرق من جهة اعتبار التعدد وعدمه فالأول شهادة والثاني خبر.

ومنها: الفرق من جهة الغرض فإن كان مجرد الاعلام فخبر وإلا فشهادة.

ومنها: أن ما يحكى عن الحكم أو الموضوع الكلي فخبر وما كان في مقام بيان التطبيق فشهادة إلى غير ذلك مما قبل.

والكل فيه نحو اشارة إلى المغروس في الأذهان وإن كان قابلاً للخدشة

أيضاً لكنه من الخدشة في شرح الاسم فلا وجه لأن يضيع فيها الوقت الشمين

وقد ذكرنا بعض الكلام في كتاب الشهادة.

(٢٩٢) لأنه لا تعارض بالنسبة إلى طبيعي النصف المستفاد من كلامهما

فهمَا متفقان عليه من هذه الجهة فلا تعارض حينئذٍ في البين فيعمل بمقتضى

البيتين لوجود المقتضى وفقد المانع.

(٢٩٣) لأن الثبوت الواقعي للحق بأكثر منه مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة

بعد عدم تمامية الحجية على ثبوت الأكثر.

(٢٩٤) لأن في المسألة وجوهاً فينبغي فيها مراعاة الاحتياط وهي:

الأول: الأخذ بقول الأكثر لأنه مثبت.

الثاني: القرعة لأنها لكل أمر مشتبه.

**الثالث: الأخذ بأرجح القولين.**

**الرابع: الرجوع إلى القرعة في تعين أحد القولين.**

**الخامس: تخير الحاكم بعد عدم امكان الجمع فقد المرجح.**

**والكل مخدوش.. إذ الأول: مخالف للأصل مع امكان أن يكون الأقل أيضاً مثباً.**

**والثاني:** بأنه لا تصل النوبة إلى القرعة إلا بعد فقد كل أصل موضوعي وحكمي؛ وقد مر أن مقتضى الأصل هو الأقل، مع أن القرعة لا يعمل بها إلا بعد تعاضدتها بإجماع الأصحاب أو نص معتبر يدل عليه بالخصوص وهم ما مفهودان في المقام، والثالث مفروض العدم وإلا فمع وجود الترجيح المعتبر في البين لابد من العمل به، مع أن تخير الحاكم في حقوق الناس لا وجه له، لأنه يرجع إلى التخمير بين أداء الحق إلى مستحقه وتركه.

ثم انهم استدلوا على الجمع بين القولين وأخذ النسبة بينهما بوجهين ..

**أحد هما:** قاعدة ان الجمع بين المتعارضين أولى من الطرح مهما أمكن.

**ثانيهما:** انه من الجمع بين الحقين أي البائع والمشتري وملحظة

الطرفين.

وفيه: أن قاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ليست من القواعد المعتبرة مطلقاً وموردها على فرض اعتبارها إنما هو قول الشخص الواحد أو من كان بمنزلته كالأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام حيث انهم بأجمعهم لسان واحد، وأما في الحدسات والاجتهادات المختلفة فلا دليل عليه من عقل أو نقل، وليس المقام من الجمع بين الحقين، لعدم الموضوع له بل من دوران الأمر بين الاستحقاق وعدمه لاستحقاق المشتري واستحقاق البائع فلا وجه للجمع بين الحقين من هذه الجهة وقد اضطربت الكلمات في المقام كما لا يخفى على من راجع المطولة فلابد من التصالح.

(مسألة ١٨): لو باع شيئاً صفة واحدة فظهر العيب في أحدهما فإن للمشتري أخذ الأرش أو رد الجميع (٢٩٥)، ويجوز له التبعيض برد المعيب

ثم إن المشهور ملاحظة قيمتي الصحيح وقيمتى المعيب وتنصيف كل من القيمتين فتصير على هذا قيمة الصحيح نصف مجموع قيمتي الصحيح وقيمة المعيب نصف مجموع قيمتي المعيب وهذا هو المراد بالقيمة المتردعة في كلماتهم ثم ملاحظة نسبة القيمة المتردعة للصحيح إلى القيمة المتردعة للمعيب فإن كان التفاوت بينهما بالربيع مثلاً أخذ من ثمن المسمى ربعه وإن كان بالثمن ثمنه وهكذا.

وأسهل منه ملاحظة مجموع قيمة الصحيح ومجموع قيمة المعيب وملاحظة نسبة المجموع إلى المجموع والأخذ من الثمن بتلك النسبة، فإن النسبة بين المجموعتين هي عين النسبة بين نصفيهما.

ونسب إلى الشهيد عليه السلام طريق آخر لأخذ النسبة وهو ملاحظة قيمة المعيب إلى صحيحه في كل من التقويمين وأخذ الكسر العاصل من نسبة كل معيب إلى صحيحه ثم تنصيف الكسررين مثلاً فالمشهور على ملاحظة النسبة بين القيمتين المتردعتين والشهيد على ملاحظتها بين الكسررين، والطريقان قد يتحدا و قد يختلفان والظاهر أن مراد المشهور أيضاً ما نسب إلى الشهيد، لأنه ليس لتقويم الصحيح والمعيب من حيث هما موضوعية خاصة بل هو طريقي ومقدمي لملاحظة النسبة والكسر المتحقق في البين فالمشهور نظروا إلى المقدمة والطريق من حيث هو طريق وأوكلوا مورد التفاوت إلى المتعاملين بأن يتراضياً بينهما بما شاء، لأنه قد جرت السيرة بين الناس في هذه الأمور بالتسامح والتراضي، ومنه يظهر أن تطويل الكلام في المقام مما لا ينبغي لندرة الابلاء وبناء الناس على المسامحة غالباً لا على الدقة، والشهيد نظر إلى نفس النتيجة أولاً وبالذات.

(٢٩٥) لوجود المقتضى لخيار العيب وقد المانع عنه فتشمله الأدلة لا محالة.

وحده، وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معييناً يجوز لأحدهما رد حصته خاصة وإن لم يوافقه شريكه في ذلك، وهكذا لو اشترك اثنان في بيع شيء فوجد الثمن معييناً يجوز لأحدهما رد حصته خاصة وإن لم يوافقه شريكه (٢٩٦). ولكن الأحوط عدم الخيار مطلقاً إلا برضاء الطرفين

(٢٩٦) التعدد الموجب للتبعيض إما في الثمن أو في المثمن أو في البائع أو في المشتري والبحث في ذلك..

تارة: بحسب القاعدة.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فلا محذور من عقل أو شرع أو عرف في تعدد حق الخيار بالنسبة إلى أبعاض العوضين وأفراد المتعاملين فالانحلال العرفي إنما يتحقق بحسب الأغراض المعاملية وليس هذه الانحلالات بيد الشارع حتى تتعبد بها بل هي من الاعتباريات العرفية وسواهم فما دام رأوا إنها غير ممتنعة ولم يردع عنها الشرع يصح الأخذ بها، لأن أساس المعاملات وما يتعلق بها للعرف ومنهم إلا مع تحديد شرعي فيها بنص صحيح أو إجماع صريح، وإذا راجعنا العرف لا يرون في انحلال حق الخيار في المقام بأساً، فلزم العقد في المعيب ضرر على المشتري، كما أن لزوم العقد بالنسبة إلى الصحيح في فرض خيار المشتري في المعيب ضرر على البائع ونتيجة ارتفاع كلا اللزومين خيار العيب للمشتري و الخيار بعض البيع للبائع، وكذا الكلام فيما إذا تعدد البائع واتحد المشتري أو بالعكس فالمقتضى للخيار موجود والمانع عنه مفقود لأن ما يتوجه فيه المانعية أمور..

**الأول:** متعلق الخيار مجموع ما وقع عليه العقد.

**الثاني:** التبعيض مستلزم للضرر على البائع.

**الثالث:** مع التبعيض لا يصدق قيام الشيء بعينه فلا وجہ للخيار كما في

**خصوصاً في القسم الأول (٢٩٧).**

(مسألة ١٩): لو اختلفا في العيب وعده، أو اختلفا في كون الموجود عيناً مع عدم إمكان تبيين الحال، أو اختلفا في أن حدوث العيب كان في عهدة البائع - كما إذا كان قبل القبض أو في زمان الخيار - أو انه بعد ذلك فالقول قول منكر الخيار في جميع ذلك مع يعنه (٢٩٨).

مرسل جميل<sup>(١)</sup>:

الرابع: إنصراف الأدلة إلى صورة وحدة العقد ووحدة الخيار.  
والكل مخدوش.. أما الأول: فهو خلاف ظاهر الأدلة، وخلاف وجдан  
المتعاملين في أغراضهم النوعية المعاملية؛ مد صحة انحلال حق الخيار لا  
وجه لهذا الاحتمال.

وأما الثاني: فلا وجه للضرر بالنسبة إليه بعد ثبوت خيار التبعيض له.  
وأما الثالث: فلان متعلق الخيار إذا كان البعض المعيب فلا ريب في صدق  
كونه قائماً بعينه.

وأما الأخير: فهو من نوع وعلى فرضه يكون بدويأً فمقتضى القاعدة جواز  
التبعيض مطلقاً.

وأما بحسب الأدلة الخاصة فليس في البين إلا دعوى عدم الخلاف  
بالنسبة إلى القسم الأول فقط وفي كونه من الإجماع المعتبر اشكال إن لم يكن  
فيه منع.

(٢٩٧) خروجاً عن خلاف من خالف خصوصاً في الصورة الأولى التي  
ادعي عدم الخلاف في عدم الخيار فيها.

(٢٩٨) لأصله التزوم في جميع تلك الأقسام بعد عدم أصل موضوعي في  
البين ولا قرينة معتبرة على الخلاف وأما اليدين فلقطع الخصومة واللجاج.

(مسألة ٢٠): لو رد المشتري على البائع متابعاً وقال أن هذا متابعاً وهو معيب وأنكر البائع ذلك يقدم قول البائع (٢٩٩)، وإذا اتفقا على الخيار وأختلفا في المتابع فقال المشتري هو لك وأنكره البائع فللمشتري إعمال الخيار (٣٠٠) ويقدم قول البائع في انكاره للمبيع المردود (٣٠١).

(مسألة ٢١): لو اتفقا على أصل ثبوت الخيار وأختلفا في سقوطه وعدمه قدم قول من يدعى عدم السقوط (٣٠٢).

(مسألة ٢٢): العيب الموجب للخيار ما كان قبل العقد، أو بعده وقبل القبض، أو بعدهما وقبل انقضاء الخيارات الثلاثة (٣٠٣) وإن كان بعد ذلك فلا يوجب الخيار مطلقاً (٣٠٤) إلا في موارد أربعة: الجنون، والبرص، والجذام، والقرن فإنها لو حدثت إلى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها الخيار (٣٠٥) وأجل ذلك سميت بأحداث السنة.

(٢٩٩) لإصالة اللزوم وعدم موجب للخيار، وإصالة عدم وقوع بيع البائع على ما رده المشتري إليه، ونتيجة هذا النزاع ترجع إلى ثبوت موجب الخيار وعدمه ومقتضى الأصل اللزوم إلا أن يثبت المشتري الخيار.

(٣٠٠) لاتفاقهما عليه بلا نزاع لهما فيه.

(٣٠١) لأصالة عدم وقوع بيعه على هذا المتابع بالخصوص إلا إذا ثبت المشتري وقوع البيع عليه بالخصوص. وما نسب إلى الإيضاح من تقديم قول المشتري لأصالة عدم حياته.

باطل؛ لأن تغيير لصورة النزاع بلا وجه، لأن المناط في الدعاوى مفادها الظاهري في المحاوراتعرفية لا كلما أمكن للحاكم الشرعي ارجاع الدعوى إليه وتطبيقه مع أي أصل من الأصول مهما أمكن.

(٣٠٢) لاستصحاب بقائه بلا فرق فيه بين انحاء المسقطات.

(٣٠٣) لما مر في المسائل السابقة.

(٣٠٤) للأصل؛ والأطلاق، والاتفاق.

(٣٠٥) لقول مولانا الرضا عالي<sup>عليه السلام</sup> في خبر علي بن اسياط: «الخيار في الحيوان

## (مسألة ٢٣): خيار العيب على الفور (٣٠٦).

ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا. وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت: وما أحداث السنة؟ قال عليه السلام: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه<sup>(١)</sup>، وقريب منه غيره ولا بد من حمل ما اشتمل على ذكر بعضها<sup>(٢)</sup>، دون تمامها على أنه من باب الاكتفاء بذكر البعض عن الكل، وعلى أي تقدير لابد وان تحمل الروايات المخالفة للمشهور<sup>(٣)</sup>، أو ردها إلى أهلها، لعدم مقاومتها لما هو المشهور.

ثم أن القرن شيء يحدث في الفرج يمنع من الوطى فما في ذيل حديث ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تر: الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام، والبرص، والقرن. القرن: الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر»<sup>(٤)</sup>، لا وجه له سواء كان التفسير من الإمام عليه السلام أو من صاحب الكافي عليهما السلام.

وحيث أن المسألة غير ابتلاعية في هذه الأعصار وما قاربها فلا وجه للتفصيل مع وجود الأهم في البين، وفي الرجوع إلى المفصلات غنى وكفاية فإنهم عليهم السلام بذلو الجهد فيما يتعلق بهذه المسائل.

(٣٠٦) لما عن الغنية من دعوى الإجماع عليه ولو لا ممكن أن يقال: أن مقتضى إطلاق الأدلة واستصحاب بقاء الخيار هو التراخي بناءً على ما هو الحق من عدم الفرق في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الراجح إلا إذا رجع إلى الشك في أصل موضوع المستصحاب هذا وقد ناقش شيخنا الأنباري في الإجماع فراجع.

وأما الإشكال في الإجماع ومخالفة بعض فلا يضر بعد أن كان منشأ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العيوب حديث: ١.

(مسألة ٢٤): لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب قبل العقد وعدمه قدم قول منكر العلم به فيثبت الخيار (٣٠٧)، ولو تسامما على العيب واتفقا على حدوث عيب فيه أيضاً واتفقا على زوال عيب في الجملة أيضاً واختلفا في أن الزائل كان ما وقع عليه العقد وزال قبل القبض فلا خيار في البين أو ان الزائل العيب الحادث، فالخيار باق (٣٠٨).

(مسألة ٢٥): لو اختلفا في جهل المشتري بأصل الخيار، أو فوريته -بناءً عليها - يقدم قول المنكر (٣٠٩)، ولو اختلفا في البراءة من العيوب أو اتفقا عليها واتفقا في السماع وعدمه يقدم قول المنكر (٣١٠).

#### المخالفه لأجل الاستظهارات الاجتهادية.

كما أن انتفاء الفوريه على كون مدرك خيار العيب قاعدة الضرر لأن من له الخيار لو التفت ولم يعمل الخيار فيتتحمل الضرر بإختياره فلا وجه للخيار. مردود: لأن تحمل الضرر شيء والمساهلة في إعمال الخيار شيء غيره لا ربط لأحدهما بالأخر كما هو واضح.

(٣٠٧) للأصالة عدم العلم بالعيوب فيقدم قول المشتري.

(٣٠٨) للأصالة عدم سقوط الخيار.

(٣٠٩) للأصل مع عدم قرينة على الخلاف.

(٣١٠) للأصل؛ وظهور الإجماع. وأما خبر جعفر بن عيسى قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليّاً جعلت فداك المتع بيع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وإنه لم يعلم بها فيقول المنادي: قد برئت منها فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليّاً: عليه الثمن»<sup>(١)</sup> فلابد من رد

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العيوب.

(مسألة ٢٦): المرجع في موضوع العيب في كل شيء أهل الخبرة بذلك الشيء بلا فرق بين العيب الظاهر والخفى (٣١١)، ومع الاختلاف في سبق السلامة يرجع إليها وكذا في العيب (٣١٢)، ومع الجهل بالحالة السابقة فلا خيار (٣١٣).

(مسألة ٢٧): الفعل الخارج عن المتعارف في الأدeman ونحوها عيب يثبت به الخيار (٣١٤).

فائدة: ذكر الشهيد تلميذ في المقام خيار التدلس، وخيار تعذر التسليم،

علمه إلى أهله لوهنه باعراض المشهور.

(٣١١) بعد صدق العيب على الخفي أيضاً، وقد مر قول أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»<sup>(١)</sup>، والتخصيص في جميع ذلك موكول إلى ثقات أهل الخبرة.

(٣١٢) للاستصحاب في كل منهما.

(٣١٣) لأصالة اللزوم التي تقدم مكرراً اعتبارها.

(٣١٤) نصاً، وأجماعاً في خبر ابن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل اشتري زق زيت فوجده فيه دردياً قال عليه السلام: إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه»<sup>(٢)</sup>. ولكن الصور أربعة: أن يكون الدردي موجباً لنقص المالية في المبيع عرفاً فلا ريب في كونه موجباً لخيار العيب.

الثانية: ما إذا لم يوجب ذلك وباع الظرف والمظروف المعين بهذا بيان دردي يوجب نقص كمية المظروف عما زعمه المشتري والبيع صحيح لمعلومية المبيع عرفاً وهذا المقدار يكفي في الصحة، ونقص كمية المظروف يكون من قبيل تخلف الداعي الذي لا يضر بالصحة.

(١) تقدم في صفحة: ١٨٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العيوب حديث: ١.

وخيار الاشتراط أي: عدم تسليم الشرط لمن اشترط له (٣١٥)، وخيار الشركة (٣١٦) وخيار التفليس (٣١٧) ويمكن إدخال جميع ذلك فيما تقدم من أقسام الخيارات.

**الثالثة:** ما إذا باع ما في المظروف على أنه مقدار خاص معين فبأن كونه ناقصاً عما عينه، الظاهر أن البيع صحيح وله حق مطالبة المقدار الناقص وعليه يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً ظللاً قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها رباً فخاصمه إلى على ظللاً فقال له علي ظللاً لك بكيل الرب سمناً، فقال له الرجل: إنما بعته منك حكراً فقال له علي ظللاً إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك رباً»<sup>(١)</sup>.

**الرابعة:** لو باع سمناً مثلاً مشاهداً مع امتزاجه بما لا يتمول كما إذا باعه سمناً مشاهداً فيه صخرة مجهرة المقدار، الظاهر بطلان البيع للجهل بمقداره. (٣١٥) ويصبح أن يستدل لها بقاعدة الضرر، ويمكن جعلها من صغريات خيار تخلف الشرط بتعميم الشرط بالشرط البنياني المعاملبي العقلائي كما هو كذلك في الواقع.

(٣١٦) كما لو ظهر بعض المبيع أو الثمن الشخصي مستحقاً للغير ويسمى خيار بعض الصفقة أيضاً، ويمكن إدخالهما في العيب بتعميم العيب بكل ما فيه نقص في الغرض المعاملبي وإن لم يكن نقصاً في أحد العوضين.

(٣١٧) وهو فيما إذا وجد غريم المفلس متاعه فإنه يتخير بينأخذه مقدماً على الغرماء وبين الصرف بالثمن معهم وهو ثابت بدليل خاص كما يأتي في محله.

وبالجملة: يمكن إدخال بعض أقسام الخيارات في بعضها الآخر وليس ذلك من النزاع المعنوي في شيء وقد تقدم في الثامن من الأمور التي ذكرناها في أول مباحث الخيار ما يتعلق بالمقام والله تعالى هو العالم.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٣.

## فصل في الشروط وما يتعلّق بها

البحث في الشروط من جهات..

**الأولى:** المعنى الجامع للشرط في جميع إستعمالاته الشد والربط ويستعمل بهذا المعنى في التكوينيات كشرطية المحاذاة للإحراق وطلوع الشمس للنهار، وفي المجموعات الاعتبارية - شرعية كانت أو عرفية - كشرطية الطهارة للصلة؛ والقدرة على التسليم في البيع مثلاً. ويعبر عن القسم الثاني بالتعهد أيضاً، لأن التعهد بشيء نحو شد وربط له بالعهدة، فالجامع القريب بين جميع موارد إستعمالاته إنما هو الشد سواء استعمل في الفقه أو في الأصول أو العلوم الأدبية وغيرها؛ ولو قيل أن مادة الكلمة كانت بحسب الأصل (الشد) فبدلت إحدى الدالين (راءً) والأخرى (طاءً) توسيعة في الاستعمالات، لم يكن به بأس.

وكيف كان فهل يعتبر أن يكون هذا الشد والربط في ضمن التزام آخر أو لا؟ مقتضى الأصل والاطلاق، وإستقلالية المفاهيم الاسمية في مرتبة ذاتها عدم اعتبار ذلك؛ فيصبح إستعماله مستقلاً في المحاورات الصحيحة العرفية من دون أن يكون في ضمن التزام آخر، فيقال: شددت حبل مودتك يعني، وربطت رأبي برأيك، وتعهدت لك بكلّ ذاك، وشرطت لك على نفسك بكلّ ذاك. والكل صحيح في المحاورات ولا يعد ذلك غلطاً محاوريأً، وفي حديث بريرة: «إن قضاء الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليهما السلام: «إن شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليهما السلام: «ما الشرط في الحيوان؟ قال عليهما السلام: ثلاثة أيام.

(١) التاج الجامع للأصول ج: ٢ صفحة: ٢٧٢ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب مقدمات الطلق وشرائطه حديث: ٣.

قلت: وفي غيره. قال عليه السلام: هما بال الخيار حتى يفترقا<sup>(١)</sup>، واطلق على النذر أيضاً، كما في رواية منصور عن العبد الصالح: «في من نذر أن يطلق زوجته. قال عليه السلام: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله عليه السلام قال: المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>. وقد أتعب بعض مشايخنا<sup>(٣)</sup> نفسه الشريفة في إرجاع ذلك كله إلى الالتزام؛ ولكنه خلاف المنساق منها عرفاً.

نعم، الغالب في الشروط وقوعها في ضمن التزام آخر، ولكن الغلبة الوجودية لا تكون مقومة لمفهوم اللفظ، كما هو واضح ثم إنه بعد صدق الشرط على الشروط الابتدائية يوجب الوفاء بها أيضاً إلا مع وجود دليل على الخلاف ولا دليل عليه إلا دعوى الإجماع عليه.  
وفيه.. أولاً: إنه اجتهادي.

وثانياً: أن المتيقن منه على فرض إعتبره خصوص الوعد، وربما يأتي ما يناسب المقام.

الثالثة: الشرط بمعنى الربط واللزوم في أي مورد استعمل يكون مستقراً ولا وجه لجموده مطلقاً، فما عن الشيخ الأنصاري روى<sup>(٤)</sup> من إنه إذا استعمل في ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أن يلزم من وجوده الوجود يكون جاماً ولا مصدر له، فليس فعلاً لأحد، وإشتقاق المشروط والشرط منه ليس على الأصل، ولذا ليس بمتضايدين، بل الشرط هو الجاعل والمشروط من جعل له الشرط كالمسبب (بالكسر والفتح) المستقرين من السبب.

fasdu.. أما أولاً: فلأنه أيضاً بمعنى الربط واللزوم إلا أن الحاكم به.

تارة: هو العقل.

وآخر: الشارع.

وثالثة: العرف كما يدل عليه الوجдан.

والشرط في جميع موارد إستعمالاته مطلقاً مشتق ويتعذر باللام، وعلى، وفي، يقال: إشترط زيد لنفسه على عمرو، ويشترط الوضوء في الصلاة؛

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢١.

والاشتقاق المعنوي سهل المؤنة ونسبة المعنى المشتق منه إلى الفروع المتفرعة عنه نسبة المادة المبهمة من كل حيادية وجهة إلى الصور العارضة عليه ونسبة اللامتحصل الممحض إلى المتحصل وهذا أوضح شيء لكل من راجع وجداهه. وأما ثانياً: فلأنه لا يكون عدم التضائف دليلاً على كونه جامداً إذ لم يذكر أحد عدم ذلك علامة للجمود وجوده علامة للاشتقاء وإنما هو أمر يصح إعتباره في المستقرات ويصح ذلك في المقام أيضاً لأن المشروط بعنوان المجعلية والمفعولية مضائق للشرط وجداهه.

نعم، بمعنى المشروط فيه لا تضائف بينهما دقة، ولكنه موجود عرفاً وعناء، وكذا في الطهارة والصلة فانها مجعل في الشرط من المجاعل ولا يلزم أن يكون التضائف بصيغة الفاعل والمفعول بل يكفي بنحو الاعتبار بأي نحو أمكن.

**الثالثة:** ما هو المتعارف بين الناس في شروطهم المجعلة في معاملاتهم ومنشأتهم إنما هو الالتزام والالتزام وهو المنساق من الشروط المذكورة في السنة؛ وظاهر كلمات الفقهاء أيضاً.

نعم، لو كانت قرينة في البين على أنه من التقييد والشرط الأصولي لابد من حمله عليه من جهة القرىنة حينئذ، وتظهر في موردين.

**الأول:** انه على الأول لا تبطل المعاملة والانشاء مع عدمه، بل يثبت حق الاجبار والخيار، وعلى الثاني تبطل مع العدم، ومع الشك في أنه من أيهما فالاصل بقاء اثر المعاملة إلى أن يتبيّن الحال. هذا إذا صدق عنوان المعاملة عرفاً بدون القيد، وأما مع عدم الصدق أو الشك فيه فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر. ثم انه بعد فرض الصدق يكون الشرط من الالتزام فيثبت حق الاجبار ثم الخيار ظاهراً.

**الثاني:** انه عند الاطلاق يحمل على المعنى الأول، لأنه المنساق المتعارف عند الناس، دون الثاني لأنه إصطلاح خاص يحتاج إلى القرىنة.

(مسألة ١): يصح جعل الشرط في البيع (١)، وكل عقد - لازماً كان  
أولاً - (٢).

(مسألة ٢): يجب الوفاء بالشرط كما يجب الوفاء بأصل العقد  
المشروط فيه إن كان لازماً (٣). وإن كان جائزاً فلوجوب الوفاء بالشرط

(١) للطلاق، والاتفاق، بل الضرورة من الفقه، ونصوص خاصة تأتي  
الإشارة إلى بعضها.

(٢) لظهور الاطلاق والاتفاق.

(٣) للنص والإجماع وبناء العقلاة، فعن النبي ﷺ: «المؤمنون عند  
شروطهم» (١)، وعن علي عليه السلام: «من شرط لأمرأته فليف لها به، فإن المسلمين  
عند شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو حلال حراماً» (٢). ويidel عليه نفس أدلة  
وجوب الوفاء العقد بعد كون الشرط من متممات أحد العوضين. وأما احتمال  
إن قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» إخبار عن مقامات المؤمنين ومعاملاتهم  
النفسانية فلا يدل على الوجوب فساقط لأن هذا الخبر وأمثاله إمضاء وتقدير  
للقضية الفطرية التي جبت النفوس عليها من لزوم الوفاء بالالتزامات مطلقاً  
والذم والاستنكار بالنسبة إلى من ينقضها ومدح من يفي بها، وقد ثبت في محله  
أن الجملة الخبرية الواردة في مقام الإنشاء تدل على الوجوب خصوصاً في مثل  
المقام لوجود قرائن عليه؛ منها ما مر من كونه إرتكازياً؛ ومنها قوله عليه السلام: «إلا ما  
حل حراماً أو حرم حلالاً» فإنه ظاهر عرفاً في أن غيره يجب الوفاء به. ومنها  
قوله عليه السلام: «إلا من عصى الله» (٣)، كما في بعض الكتب بناءً على كونه استثناء عن  
المشروطية عليه، كما هو الظاهر، ويظهر من الشهيد قويث في اللمعة أنه لا يجب

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٣) راجع مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار ٣ ولكن في الروضة للشهيد ذكر النص.

## مادام العقد باقياً وجه (٤). ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور..

على المشروط عليه فعل الشرط وإنما فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال بتسليط المشروط له على الخيار مع عدم وفاء المشروط عليه بالشرط. وخلاصة مراده ومن تبعه أن تخلف الشرط يوجب الخيار أولاً وليس للشرط الزام المشروط عليه بالوفاء، للأصل وبناء على المشهور التخلف يوجب تسلط المشروط له على الزام المشروط عليه بالوفاء ومع عدم الامكان فله الخيار بعد ذلك. ويمكن إرجاع كلام الشهيد إلى المشهور أيضاً أن كان الشرط عنده بمعنى الالتزام والالتزام. وأما أن كان بمعنى التقييد فلا اشكال في الانقلاب أولاً، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع صغيراً فكل من يقول أن الشرط بمعنى التقييد الأصولي يقول بالخيار مع عدمه، ومن يقول بالالتزام يقول بالاجبار.

(٤) لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». ولا ينافي ذلك جواز أصل العقد، لأن جواز أصل العقد شيءٌ وجوب الوفاء بالشرط المذكور فيه مادام العقد باقياً شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، فيكون كوجوب الإنفاق على الزوجة مع جواز طلاقها في كل وقت، وكحرمة جملة من الأمور على المعتكف مع جواز رفع اليد عن أصل الاعتكاف في اليومين الأولين إلى غير ذلك من الأمثل والنظائر، ولا دليل على إمتنان ذلك من عقل أو نقل، وليس دليلاً وجوب الوفاء بالشرط منحصراً بدليل وجوب الوفاء بالعقد حتى يقال: إنه إذا لم يجب الوفاء بالعقد كيف يجب الوفاء بالشرط، كما يظهر ذلك من صاحب الجواهر، لأن قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» أدل دليلاً على وجوب الوفاء بالشرط فهو يكفي في وجوب الوفاء به وإن لم يجب الوفاء بالعقد.

نعم، لو كان في البيان إجماع معتبر على عدم وجوب الوفاء به نقول بذلك من جهة التبعد بالاجماع، ولكنه مشكل بل من نوع، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم؛ مع إن ظاهرهم وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في العقود الخيارية،

**الأول:** كونه مقدوراً للمشروع عليه، فيلغو ما لا قدرة له بالنسبة إليه<sup>(٥)</sup>، ويكتفى بالاطمئنان العرفي بقدرته وإن احتمل تخلل مانع في البين<sup>(٦)</sup>، ومنه إشتراط ما هو محروم شرعاً<sup>(٧)</sup>.

فأي فرق بينها وبين الجائزة بالذات.

(٥) لأتفاق الفقهاء بل العقلاة عليه، بلا فرق بين كون الشرط فعلاً لأحد المتعاقدين أو الثالث؛ أو وصفاً - حالياً أو إستقبالياً - أو من شرط التبيجة بعد كفاية نفس الشرط في تتحققه، فإن جميع ذلك يصح مع القدرة، وهي أعم من المباشرة أو التسبب ممن لم يقدر على شيء مباشرة. ويتمكن منها بواسطة غيره فهو قادر عليه. ويلغو مع عدمها؛ وفي الرجوع إلى الوجдан في كل ذلك غنى عن البرهان. وأما لو كان شرط التبيجة مما يحتاج إلى سبب خاص ولا يحصل بمطلق السبب فإن استفادة من الشرط التعيم بالنسبة إلى إحداث ذلك السبب يصح الشرط أيضاً والا فلا.

(٦) لأن المرجع في القدرة وعدتها إلى العرف وهم يكتفون بالإطمئنان بها حتى مع احتمال تخلل المانع في اعتبار القدرة فيسائر الموارد من العبادات والمعاملات فانهم مع إحراز القدرة يقدمون على العمل به وإن احتملوا عروض مانع في البين. ثم انه لا ريب في اختلاف القدرة وعدتها باختلاف الأشخاص والخصوصيات والمناطق في القدرة على القدرة في ظرف العمل وهو قد يكون حالياً وقد يكون إستقبالياً.

(٧) لأن الممنوع شرعاً كالمحظى عقلاً، فيكون من غير المقدور، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق قوله عليه السلام: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً»<sup>(١)</sup> فيمكن إدخال هذا الشرط في إشتراط أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنّة.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار حديث: ٣

## الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد (٨).

(٨) لبناء العقلاء وإجماع الفقهاء، وأنه يرجع إلى قصد المتنافيين في شيء واحد من جهة واحدة وهو محال، فالشرط المنافي لمقتضى العقد خلاف بناء العقلاء في انشاءاتهم ومحاوراتهم، ومن المستنكرات بل المستحبلات العادية في الجملة لديهم.

ثم إن الشرط المنافي لمقتضى العقد على أقسام..

**الأول:** أن يكون منافياً لنفس العقد من حيث هو كشرط عدم العرض، أو عدم الملكية في البيع مثلاً.

**الثاني:** أن يكون منافياً لما هو المقوم له عرفاً بلا واسطة، كعدم السلطة على العرض في البيع، وعدم الزوجية في النكاح مثلاً.

**الثالث:** أن يكون منافياً لما هو المقوم له مع الواسطة، كشرط عدم ترتيب آثار السلطة على العرض في البيع؛ وعدم ترتيب آثار الزوجية في النكاح. ولا ريب في بطلان أصل العقد في هذه الثلاثة لأنه يرجع إلى قصد المتنافيين وهو محال من العاقل الملتفت إن كان القصد من القصد الجدي؛ فلا وجه لصحة أصل العقد عند العقلاء، مضافاً إلى الإجماع على البطلان. وإن أحرز أن قصد الشرط من القصد الهزلي لا الجدي فالشرط باطل، لعدم القصد الجدي فيه والعقد صحيح لوجود المقتضى وقد المانع وإن شك في أن قصد الشرط من القصد الجدي أو الهزلي يمكن التمسك باصالة الصحة في أصل البيع.

**الرابع:** الشرط المخالف لإقتضاء إطلاق العقد لذاته، سواء كان الإقتضاء عرفيأً أو شرعياً، وكل منهما أما بلا واسطة أو معها؛ وهذه الأقسام الأربع يصبح الشرط فيها، لأن المفروض إن الإقتضاء إقتضاء إطلاقي لا ذاتي، ولا ريب في زوال الإقتضاء الإطلاقي بالشرط فينعدم موضوع المنافاة حينئذ.

**الثالث:** أن يكون فيه غرض صحيح عقلائي - نوعياً أو شخصياً - (٩).  
**الرابع:** أن لا يكون مخالفًا للأحكام الشرعية المستفادة من الكتاب والستة (١٠).

---

**الخامس:** الشرط المخالف لما هو خارج ولازم للعقد عرفاً وقد قرره الشارع، أو ما هو خارج عنه ولازم للعقد شرعاً.  
 وبعبارة أخرى: الأحكام العرفية للعقد المقررة شرعاً والأحكام الشرعية الالزمة له بدواء؛ وكل منها إما بلا واسطة أو معها. والحكم في جميع هذه الصور الأربعية البطلان، لظهور الإجماع، مضافاً إلى كون الشرط مخالفًا للكتاب. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، ومن أراد التفصيل فليراجع المكاسب مع ما علق عليه مسَايحةنا.

ثم إنه.. تارة: يعلم من الأدلة عدم مخالفة الشرط لمقتضى العقد.

وأخرى: يعلم بالمخالفة.

وثالثة: يشك فيها.

وحكم الأولين معلوم، وفي الأخير يرجع إلى اصالة عدم المخالفة لمقتضى العقد بالعدم الأزلي، واصالة الاباحة، والحلية الوضعية والتکلیفية بالنسبة إلى الشرط، ويصح التمسك بالأصول اللغوية أيضاً بعد صدق الشرط عليه عرفاً، فإنه حينئذ ليس من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

(٩) لأن العهود والالتزامات العقلانية تدور مدار الأغراض الصحيحة، وبدونها يكون لغوأ صرفاً، مع قصور الأدلة عن شمول ما ليس فيه غرض صحيح، صحيح، مضافاً إلى الإجماع على عدم الاعتبار بما ليس فيه غرض صحيح، والأغراض تختلف حسب اختلاف الأشخاص والأمصار والأعصار.

(١٠) لأن بناء العقلاء في عهودهم ومواثيقهم والتزاماتهم على أن لا يكون ذلك كله مخالفًا للقوانين المعترضة لديهم ولو خولف ذلك يسلامون على

المخالففة، بل يعاقبون عليها وقد قرر الشرع المبين هذا البناء بأخبار متواترة، كقول النبي ﷺ: «وكل شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل»<sup>(١)</sup>، وقول على عليه السلام في الصحيح: «إن المسلمين عند شروطهم إلا شرعاً حراماً أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من أشترط شرعاً مخالفأ لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه»<sup>(٣)</sup>! إلى غير ذلك مما هو كثير، بل يكفي عدم ثبوت الردع عن بناء العقلاء في هذا الأمر العام البلوي، ولا نحتاج إلى التقرير. والمراد بالكتاب ليس خصوص الكتاب العزيز بل مطلق القوانين الشرعية ولو إستفیدت من السنة، وإنما ذكر الكتاب في بعض أخبار الباب تجليلاً واحتراماً، لأن الأصل الأصيل في القانون الشرعي، مع انه قد ذكر لفظ (تحليل الحرام و تحريم الحلال) في بعض الأخبار كما تقدم وهو قرينة على أن المراد بكتاب الله ليس خصوص ما بين الدفتين بل كل ما كتبه الله عزوجل على الأنام وشرعه من الأحكام على لسان نبيه وخلفائه العظام عليه السلام. ثم انه لا بد من الأشارة إلى أمور..

#### الأول: أخبار الباب مشتملة على عناوين ثلاثة:

تحليل الحرام وتحريم الحلال.

الثاني: مخالفة الكتاب.

الثالث: ما يظهر منه اعتبار موافقة الكتاب في اعتبار الشرط، كقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل». وإذا عرضنا هذه العناوين الثلاثة على متعارف الناس وأهل المحاجرة يقول بأن المناط كله تحليل الحرام وتحريم الحلال، واعتبار عدم المخالفة والموافقة إنما ذكر على نحو الطريقة لتحليل الحرام وتحريم الحلال لا أن تكون لها موضوعية خاصة، وإن الموافقة عبارة أخرى عن عدم المخالفة كما لا ينفك عدم الموافقة عن المخالفة

(١) سنن النسائي باب: ٢٢ من أبواب الطلاق.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار حديث: ٥ و ١.

عرفاً، فيكون كل من الموافقة وعدم المخالففة عبارة أخرى عن الآخر فلا واسطة في بين بحسب المتفاهمات العرفية في مثل هذه التعبيرات، فيكون عدم المخالففة عبارة عن الموافقة، والمخالففة عبارة عن عدم الموافقة، كما يقول السيد لعبدة أطعني ولا تخالفني.

**الثاني:** الشرط والمشروط من الأمور المتصادمة فتسري صفات كل منها إلى الآخر في الجملة، فإذا كان المشروط مخالفًا يكون الشرط أيضاً كذلك عرفاً كأشتراض أن يشرب الخمر - مثلاً - وإن كان الشرط مخالفًا يكون المشروط كذلك من هذه الجهة وإن لم يكن مخالفًا من جهة أخرى، كأشتراض أن يترك المباح رأساً، فلا وجه للتفكير بينهما من حيثية المخالففة، فلا وجه لتطويل القول في ذلك، إذ المخالففة جهوية واضافية لا مطلقة ومن كل حيثية وجهة.

**الثالث:** المراد بالمخالففة صرف وجودها بأي نحو تحققت، لأن لمخالففة القانون مطلقاً أهمية عظيمة خصوصاً القوانين الأهلية، والمرجع في تشخيص المخالففة الأدلة المعتبرة فليس هذه المخالففة بالمخالفة القياسية، أي بالنظر إلى الأدلة مطلقاً؛ فكل شرط يستظهر من الأدلة أنه مخالف لقانون الشرعي يكون ساقطاً، سواء كانت الأدلة من الأدلة الأولية أو الثانية، فالأقسام ثلاثة لا رابع لها..

فتارة: يدل الدليل على أن الشرط مخالف للقانون.  
وأخرى: يدل على عدمه.

**وثالثة:** يشك في ذلك. وحكم الأولين معلوم، والأخير في حكم الأول أيضاً، لإصالة عدم المخالففة وإصالة الإباحة الوضعية والتکلیفیة بل يصح التمسك بالعمومات أيضاً لأن الشرط من الموضوعات العرفية مهما صدق الشرط صح التمسك بالعمومات ولا يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيجب الوفاء به مطلقاً إلا إذا أحرز أنه خلاف القانون؛ ويأتي بيان جميع الموارد المشكوكة وما أختلف الفقهاء فيها في محالها مع بيان ما

**الخامس:** أن يكون العقد مبنياً عليه إما مطابقة أو تضمناً أو إلتزاماً بأي نحو من الالتزامات العرفية المحاورية الملتفت إليها حين إنشاء العقد (١١).

يتعلق بها.

(١١) لصدق الشرط على ذلك كله في المحاورات العرفية فتشمله الأدلة لا محالة، فإن البناءات المعاملية العقلائية ليست منحصرة بخصوص ما يذكر في متن العقد، بل المقاولات التي يقاول قبله، والبناءات التي يبني عليها العقد كالمذكور في متنه عندهم في الالتزام والاحتجاج؛ واستنكار عدم الوفاء بها، بل لولا شبهة الإجماع لقلنا بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية للإطلاقات والعمومات، ولأن عدم الوفاء به مستنكر عرفاً خصوصاً بالنسبة إلى ذوي المروات.

واستدل على اعتبار ذكره في متن العقد..

تارة: بالأجماع.

وأخرى: بأن الشرط من أركان العقد وكالجزء منه فلا بد وأن يذكر فيه.

وثالثة: بأنه الالتزام، والالتزام من الانشائيات ولا يكفي فيها مجرد البناء.

ورابعة: بما ورد في نكاح المتعة من أن شرط المدة لابد وأن يذكر في العقد والإصير من عقد الدوام لا الانقطاع مع البناء على المدة قبل العقد.

والكل مخدوش: أما الإجماع فلم يحك الا عن الرياض مع إن المتيقن منه إنما هو التقييد الخاص الأصولي لا ما نحن فيه من مطلق الشرط.

وأما الثاني: ففيه إن الشرط غير الجزء والركن عرفاً وشرعياً وعلى فرض كونه منهما فبعد كون العقد مبنياً عليه يكون مع العقد معية وجودية اعتبارية في مرتبة اعتبار الإنشاء والالتزام مع ان العقد ينصرف إليه بعد وجود قرينة حالية أو مقالية، كما هو المفروض.

وأما الثالث: فلأن إنشاء العقد إنشاء لجميع شؤونه الاعتبارية العرفية

**ال السادس: التنجز، وعدم الجهة المؤدية إلى الغرر، وأن لا يكون مستلزمًا لمحال (١٢).**

**(مسألة ٣): إذا امتنع المشروط عليه عن الوفاء بالشرط كان للمشروط له إجباره عليه (١٣).**

ومنها ما وقع العقد مبنياً عليه، فالإنشاء ايجاد لجميع ما يتعلق بالعقد من الالتزامات المعاملية والبناءات التي بني العقد عليها فالإنشاء انشاء انحاللي بالنسبة إلى جميع ذلك كله، ولو لا أن الدواعي كانت خارجة بالمرة عن حدود الانشاءات عند متعارف الناس لقلنا بأن انشاء العقد انشاء لها بالتبع أيضاً، ولكنه خلاف المتعارف عند الناس في انشاءاتهم حيث يرون الدواعي أجنبية عن الانشاءات والمنشآت وإن كانت دخيلة في تحريك العزم والإرادة نحوهما.

وأما الآخرين: فيمكن حمله على سبق المقاولة فقط دون بناء العقد عليه عند الزوجين وحين انشاء العقد منها، أو كان البناء عند الزوج فقط دون الزوجة، وبالجملة: الذي يجزي إنما هو بناء العقد على الشرط عند الطرفين عن علم والتفات وتوجه فلو نسيا أو أحدهما أو كان البناء من أحدهما دون الآخر فلا أثر له حيتني.

**(١٢) لا دليل على اعتبار التنجز في أصل العقد فضلاً عن الشرط المذكور فيه بالإجماع وفي شموله للشرط اشكال بل منع. وأما الجهة فإن رجعت إلى الجهة في أصل العقد فيدل على فساده ما دل على أن الجهة في العقد توجب البطلان، والا فإن تم دعوى أن بناء العقلاء في شروطهم ومطلق التزاماتهم على عدم الغرر والجهة، فيكون هذا هو الدليل على الإعتبار والا فلا دليل له.**

وأما الآخرين: فهو يرجع إلى الشرط الأول فلا وجه لذكره مستقلأ.

**(١٣) لأن المنساق من الأدلة والمرتكز في أذهان الناس إن هذا نحو حق حاصل للمشروط له كالحق الحاصل له في عوض ماله، فكما يجوز له المطالبة**

وإذا تعدد الإجبار كان للمشروط له الخيار (١٤).

(مسألة ٤): إذا لم يتمكن المشروط عليه من الشرط لقصور فيه أو

والاجبار فيه يجوز في الشرط أيضاً لأن مثل هذه الشروط من فروع العوضين ومن متمماتهما يلحقها حكمهما إلا ما دل الدليل على الخلاف مع إن الإجبار على أداء الحق من صغيريات الأمر بالمعروف الشامل للمقام وغيره.

(١٤) يسمى هذا في اصطلاحهم بخيار الشرط أي: عدم الوفاء بالشرط ويصح تسميته بخيار تخلف الشرط أيضاً.  
والبحث في هذا الخيار من جهات..

الأولى: في دليل ثبوته والدليل عليه قاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه ما لم يدل دليل على الخلاف التي هي من القواعد المعتبرة في جميع العلوم، وليس في المقام دليل على الخلاف، والشروط هنا يتعدد بين كونه أصل الصحة فيصير العقد باطلأً مع عدم الوفاء بالشرط وبين كونه هو اللزوم فقط فيصير للمشروط له الخيار، والمعنى هو الأخير، لأن بناء العرف والعقلاه في عهودهم والتزاماتهم ملاحظة الشروط والخصوصيات الخارجة عن مقومات العقد وأركانه في مرتبة الالتزام المعاملني لا في مرتبة ذات الصحة من حيث هي بل يمكن أن يكون هذه الحيثية مغفولة عنها وإنما يكون اهتمامهم بالتزاماتهم شرطاً وقيداً.

نعم، لو أحرز بوجهه معتبر أن الشرط قيد للصحة بعنوان وحدة المطلوب يتعين البطلان حينئذ ولكنه لا طريق لهذا الإحراز من عقل أو عرف ويكتفي الشك فيه في جريان اصالة الصحة بعد صدق البيع العرفي عليه فيكون الخيار في المقام على طبق القاعدة لتحقيق الخلل في نفس الالتزام والخلل الحاصل في الالتزام عبارة أخرى عنه.

وبتعبير آخر: عرف المتعاملين يرون لزوم المعاملة التي لم يف المشروط عليه فيها بالشرط مستنكراً ولم يردهم الشارع عن ذلك وليس الخيارات من الأمر التعبدي المحسض حتى نحتاج إلى التعبد فيه من الشارع بل هو كاصل

**لتلف الموضوع يكون للمشروع الخيار فقط وليس له المطالبة ببعوض الشرط ان لم يكن المشروع في حد نفسه بما يقابل بالمال عرفاً (١٥).**

العقود والمعاملات من العرفيات المحضة قررهم الشارع عليها بمثيل قاعدة الضرر ويعين هذا المقال نقول بثبوت الخيار في تuder التسليم وتختلف الوصف وببعض الصفقة، لكون هذا الخيار مطابقاً للقاعدة فيجري في جميع الموارد إلا مع الدليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

ان قلت: ان اصالة اللزوم في كل عقد من الدليل على الخلاف فلا وجه لثبوت هذا الخيار.

يقال: مع فرض كون اللزوم في هذه الموارد مستنكرأ عند المنشورة بل نوع المتعاملين كيف تجري اصالة اللزوم؟! وبما أن هذا الأصل من الأصول العقلانية فلابد وان يجري فيما لا يرى العرف محذوراً في جريانه. فالمقتضى ثبوت الخيار موجود والمانع عنه مفقود.

**الثانية:** هل يثبت حق للشرط عند تخلف الشرط بنحو يصلح له مطالبة حقه ولو بالإجبار أو لاحق له في البين وإنما يكون له الخيار فقط؟ الظاهر هو الأول، لفرض أن الشرط التزام وهو من مراتب الحق كسائر الالتزامات. وهل يكون ثبوت حق الخيار للمشروع في عرض ثبوت حق الإجبار أو مترب على عدم التمكن منه؟! الظاهر هو الثاني، لأن عمدة الوجه في ثبوت هذا الخيار ببناء العقلاء وسيرتهم والمتيقن منه ومن قاعدة ان المشروع يتغافل بإنتفاء شرطه التي أستدللنا بها لثبوت الخيار في المقام انما هو صورة عدم التمكن من استيفاء حقه وهذا هو مقتضى إصالة اللزوم إلا في المعلوم من مورد ثبوت الخيار ولا دليل على الخلاف من إطلاق لفظي أو دليل ليبي.

**الثالثة:** بعد ثبوت كون الخيار مطابقاً للقاعدة يجري في كل عقد مطلقاً إلا ما خرج بالدليل وقد خرج النكاح على ما يأتي التفصيل في محله.  
(١٥) أما ثبوت الخيار فلسقوط الالتزام البنائي المعاملني فلا محالة يصير

(مسألة ٥): لو تعدد الشرط ولم يمكن الرجوع إلى العين لتلف أو نحوه لا يمنع ذلك عن ثبوت الخيار (١٦) فلو فسخ يرجع إلى القيمة.

العقد جائزًا، إذ لا وجہ لزوال أصل الصحة مع ان مقتضى الأصل بقاویها. وأما عدم حق له في مطالبة العرض فللأصل بعد عدم دليل عليه. إن قيل: أن الشروط وإن لم تكن مقابلاً بالمال في ظاهر العقد لوقوع المال بأجزاء ذات المبيع دون ما هو خارج عنه لكنها ليست مجاناً محض بل لوحظت في عالم اللب والواقع مقابلاً للمال فيكون أخذ العرض حينئذ مطابقاً للقاعدة كما مر في خيار العيب.

يقال: فرق بين العيب وتخلف الشرط لأن العيب مما يتعلق بالعوضين أولاً وبالذات والشرط خارج عنهما مع وجود الدليل في العيب دون الشرط. نعم، لو كان المشروط في حد نفسه مما قد جرت عادة المتعاملين على اعتبار المالية له فالظاهر صحة مطالبة العرض حينئذ فالأقسام ثلاثة.. فتارة: لم تجر العادة على مطالبة العرض به. وأخرى: جرت العادة عليها.

وثالثة: يشك في ذلك، والثالث في حكم الأول؛ وفي الثاني يصح المطالبة وذلك كله لتنزل الأدلة على العرفيات فيكون الشرط الذي يقال بالمال من متممات العرض الذي اشترط الشرط فيه وإن لم يكن من اجزائه عرفاً. إن قيل: أن الشرط من مجرد الالتزام وليس من التمليل حتى يتحقق فيه الضمان. يقال: إن كان فيما يقابل بالمال يكون تملك المشروط فيه تملكًا له بالملازمة العرفية.

(١٦) لأن الخيار حق يتعلق بمالية المال لا بشخصه الخارجي ولو قيل بتعلقه بالعقد أو بشخصية العوضين فإنما هو من أجل الطريقة إلى التحفظ على المالية لا الخصوصية الخاصة.

(مسألة ٦): يجوز للمشروط له اسقاط شرطه (١٧) بعوض أو بغيره (١٨).

(مسألة ٧): كل شرط كان بناء نوع المتعاملين على تقسيط الثمن بالنسبة إليه يقتضي الثمن عليه (١٩).

(مسألة ٨): ليس للمشروط له بعد ثبوت الخيار تأخير إعمال خياره

(١٧) لأنّه نحو حق للشرط على المشروط عليه، ولكل ذي حق اسقاط حقه إلا ما دل دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام. نعم، لو كان الشرط من شرط التبيّنة فلا موضوع للإسقاط، لأنّه بمجرد تمامية العقد تحصل الملكية وبعد حصولها لا وجه للإسقاط وإن كان تصح الإقالة والفسخ بال الخيار.

(١٨) لتسليط الناس على حقوقهم كسلطة على أموالهم فلهم أن يفعلوا فيها ما يشاؤون إلا مع ورود النهي عنه ولا نهي عن التعويض في المقام.

(١٩) كما في شرط الكمية الخاصة فإن بناء الناس على أن للكمية خصوصية مقتضية للتقسيط سواء كانت بمحض القوم أو بمحض الاشتراط والأدلة منزلة على المتعارف فمقتضى الاطلاقات والعمومات حيث إن التقسيط، ونسبة ذلك إلى المشهور أيضاً في متساوي الأجزاء، وفي خبر ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفة البيع وأفترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة قال عليه السلام: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد المبيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضاً أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد

الأرض وأخذ المال كله»<sup>(١)</sup>.

ثم أن المبيع إما متساوي الأجزاء أو مختلفة وكل منها إما أن يتبيّن النقص فيه أو الزيادة فالأقسام أربعة..

أولها: ما إذا تبيّن النقص فيه في متساوي الأجزاء وقد مر حكمه.

ثانيهما: ما تبيّن النقص فيه في مختلف الأجزاء ومقتضى البناء المعاملى التقسيط فيه أيضاً فالمقتضى موجود والمانع مفقود فتشمله الأدلة قهراً ولا مانع في البين إلا ما نسب إلى الإيضاح من أنه يستحيل من جهة تقومه فيستحيل تقسيط الثمن عليه ففواته كفوات صفة كمال وهو كم، والكم عوض فيكون كالتدليس.

أقول: مراده <sup>فلا يتحقق</sup>: أن الفائت من ذاته حيث انه مختلف الاجزاء لا تعين له وما لا تعين له يستحيل تقويمه وما يستحيل تقويمه لا وجه لتقسيط الثمن عليه، ومن حيث أنه كم خارجي يكون عرضاً محضاً، والعرض المحض لا يقابل بالمال كسائر الأوصاف التي يجب تخلّفها الخيار فقط.

وفيه: أن عدم التعين بحسب الدقة العقلية لا ينافي ثبوت التعين الاعتباري الذي عليه المدار في المعاوضات والمعاملات عند متعارف الناس ويصح عندهم تحديد مالية بحسب أنظارهم.

ثالثهما: تبيّن الزيادة في متساوي الأجزاء ومقتضى مرتکزات الناس في معاملاتهم ان الزيادة للبائع وان أمكن جعلها للمشتري بجعل المبيع المقدار المبهم من كل جهة ولكنه فرض عقلي لا وجه لتدخله في العرفيات ويثبت الخيار لكل من البائع والمشتري.

اما الأول: فلتخلّف الشرط.

واما الثاني: فلعيّب الشركة والأحوط لهما التراضي.

رابعها: تبيّن الزيادة في مختلف الأجزاء وحكمه حكم الثالث من غير فرق.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخيار.

بما يوجب الضرر على الطرف (٢٠)، ولو اختلفا في الشرط وعدمه، أو إختلفا في العمل به وعدمه فالقول قول المنكر (٢١).

(مسألة ٩): كل شرط فاسد اختلف به شيء من شرائط صحة العقد فسد العقد به أيضاً (٢٢)، وكل شرط فاسد لا يسري فساده إلى أصل العقد فالعقد باق على صحته وإن فسد الشرط (٢٣). ولكن الأحوط

(٢٠) لقاعدة نفي الضرر، وإن قيل بأن هذا الخيار على التراخي.

(٢١) للأصل في الموردين إلا أن يثبت خلافه بدليل معتبر.

(٢٢) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه وهذا الفساد لا يكون سارياً إليه من الشرط بل يكون بالنسبة إليه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض فيصف العقد بالفساد أولاً وبالذات كوساطة حركة السفينة لحركة جالسها كالجهالة السارية إلى العوضين واشترط خلاف المقتضى الحقيقي للعقد واشترط غير المقدور بحيث يصير العوض أيضاً كذلك عرفاً.

(٢٣) لعمومات الأدلة، واطلاقاتها، واصالة الصحة من غير دليل على الخلاف إلا أمور استدل بها على أن الشرط الفاسد يوجب فساد العقد..

**الأول:** أن للشرط قسط من الثمن فإذا سقط لفساده يصير العوض مجھولاً فيبطل العقد من هذه الجهة.

**الثاني:** أن التراضي العقدي والبناء المعاملي وقع مقيداً به ومع سقوطه فلا تراضي في البين أصلاً فيبطل العقد من هذه الجهة.

**الثالث:** خبر عبد الملك عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال عليه السلام: لا ينبغي»<sup>(١)</sup> والمراد بالوضيعة كون الخسارة في المعاملة على البايع لا على المشتري إذا باعه بأقل مما اشتراه، وخبر ابن جعفر

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب أحكام المقوء.

عن أخيه عائلاً قال: «سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل؟ قال عائلاً: إذا لم يشترط ورضي فلا بأس»<sup>(١)</sup>، وخبر ابن المنذر قال: «قلت لأبي عبدالله عائلاً: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتعار مرابحة ثم أبيعه إياه ثم اشتريه منه مكاني قال عائلاً: إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت؛ وإن شئت لم تشتري فلا بأس، فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء بعد أشهر صلح قال: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، والمراد من العينة هي: إن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، ومحصل مفهوم الخبر أنه إذا باعه بشرط أن يباعه منه أو يشتريه لم يصح البيع الأول وكذا الثاني هذا ما استدل به على أن الشرط الفاسد مفسد.

والكل باطل.. أما الأول: فلانه لا مقابلة بين الشرط وبعض أحد العوضين وإلا لكان جزءاً وهو خلف بل هو التزام خارجي في الالتزام البيعي، مع أنه لا جهالة في البين عرفاً لمعنوية ما هو مبيع وما هو ثمن حين البيع فأين الجهة الموجبة للبطلان.

وأما الثاني: فلان هذه الشروط عند عرف المتعاملين من قبيل تعدد المطلوب لا وحدته فلا يضر بطلانها وفسادها بصحمة أصل البيع. نعم، لو كانت من الشرط الدقي العقلي والتقييد الحقيقي لتعيين البطلان ومن هنا يمكن جعل هذا النزاع لفظياً كما لا يخفي.

وبعبارة أخرى: الشرط والعقد في المقام من ضم أحد الالتزامين إلى الآخر بنحو التركيب الاعتباري كضم الثوب والكتاب ثم يبيعهما بثمن واحد لا بنحو التركيب الحقيقي المزججي كبيع السكتنجين بثمن مثلاً بحيث إذا فسد أحد الجزءين فسد البيع.

وأما الثالث: فلعل لفظ «لا ينبغي» في الرواية الأولى ليس ظاهراً في عدم

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العقود ٦ و ٤.

الجواز لكونه من الألفاظ اللاافتراضية ولا مانع من حمله على الكراهة والقول بأن هذا النحو من البيع مكرر كما ذهب إليه جمع وعلى فرض الحرمة فلا وجه لفساد البيع، لأن المنساق من الخبر أن الشرط المذكور حرام لأن البيع فاسد ولا ربط للحرمة المولوية بفساد البيع كما ثبت في محله وأما الروايات الأخيرة تان فلا ربط لهما بالمقام لأن الفساد في موردهما للدليل خاص وهو الإجماع كما عن بعض دعوه أو لأجل أن هذا الشرط مستلزم للدور كما عن العلامة وان أمكن الجواب عنه باختلاف العبيثيات والجهات، أو لأجل عدم تحقق قصد انشاء البيع فيه حقيقة كما عن الشهيد وان أمكن الجواب عنه بأنه لا كليلة فيه كما لا يخفى فلا ربط لفساد البيع فيه بفساد الشرط بل يكون بالعكس فيفسد البيع أولاً وبالذات ويتنافي موضوع الشرط حينئذ.

مع أن فيها احتمالات..

**الأول:** ان المراد اشتراط البيع الثاني في البيع الأول.

**الثاني:** أن يكون المراد الالتزام في خارج البيع الأول.

**الثالث:** أن يكون المراد بالخيار الاختيار في العقد الأول بحيث لا يكون مجبوراً فيه.

**الرابع:** الاختصاص بخصوص المقام ومع هذه الاحتمالات كيف يستظهر الآخرين هذا مع أنه يمكن أن يستدل على صحة العقد وفساد الشرط بصحيف الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام؛ (انه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله عليه السلام إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعواها اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله عليه السلام: الولاء لمن اعْتَقَ) <sup>(١)</sup> وحمله على أن الشرط لم يكن في العقد خلاف الظاهر.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب العتق حديث: ٢

التراسي (٢٤)، ومع صحة البيع وفساد الشرط كما قلناه للمشروط له الخيار مع جهله بالحال (٢٥).

(مسألة ١٠): لا فرق في الشرط الفاسد بين ذكره في العقد أو بناء العقد عليه (٢٦).

(مسألة ١١): المقبول بالشرط الفاسد كالمقبول بالعقد الفاسد في الضمان، وما مر من الأحكام (٢٧).

(مسألة ١٢): لو اختلفا في صحة الشرط وفِي مَادِه فالقول قول منكر الفساد (٢٨).

(مسألة ١٣): لا تجري الأحكام الخاصة للبيع بالنسبة إلى الشروط ولو باع ثوباً بدرهم وشرط ملكية حيوان للمشتري، أو باع سلفاً واشترط فيه شيئاً على المشتري أو باع كتاباً بدينار واشترط أن يكون درهماً من أحدهما للأخر بدرهم لا يجري خيار الحيوان في الأول ولا القبض في المجلس في الآخرين (٢٩).

---

(٢٤) خروجاً عن خلاف مَنْ ذهب إلى أن فساد الشرط يوجب فساد البيع مطلقاً كما نسب إلى الشيخ والاسكافي وابني براج وسعيد.

(٢٥) لأن تخلف الأغراض المعاملية يوجب الخيار سواء كان التخلف لعذر عقلي أو شرعي إذ العذر الشرعي كالعقلاني في ذلك.

(٢٦) فيصح العقد بناء على ما قلنا ويبطل عند مَنْ يقول بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد، لما مر ان الشروط البنائية كالشروط الذكرية.

(٢٧) لقاعدة اليد الجارية في المقبول بالشروط الفاسدة أيضاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٨) لأصالة الصحة في فعل المسلم إن قلنا بجريانها في مورد التنازع أيضاً كما هو ظاهر الكلمات في جملة من الموارد.

(٢٩) للأصل بعد ظهور أدلة خيار الحيوان فيما إذا كان نفس المبيع حيواناً،

### مسألة ١٤): الأحوط استعجاباً الوفاء بالشروط الابتدائية أيضاً (٣٠).

وظهور أدلة اعتبار القبض في المجلس فيهما إذا كان نفس العوضين من الندين ونفس العوض سلفاً وطريق الاحتياط واضح.

(٣٠) لشمول الاطلاقات له أيضاً وإمكان الخدشة في الإجماع الذي أدعى على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية، ويمكن كون الوعد منه أيضاً فيصح أن يكون انشاءً فيتصف حينئذ بالخلف والوفاء، كما يصح أن يكون خبراً فيتصف بالصدق والكذب حينئذ، وقد استعمل في المحاورات الصحيحة في كل منهم. ويمكن أن يقال: أن حقيقة الوعد انشاءً ويتصف بصفات الخبر بالعناية، أو يقال: أن المقول إما خبر محسن أو انشاءً محسن أو ما هو بरزخ بينهما وال وعد من الأخير.

## فصل في أحكام الخيار

وهي: إما عامة تعم جميع الخيارات (١) أو يختص ببعضها دون بعض (٢) والأول أمر..  
الأول: ان الخيار يسقط بالاسقاط قولاً أو فعلاً (٣).

---

## فصل في أحكام الخيار

- (١) كالسقوط بالاسقاط، وارث الخيار ان مات من له الخيار ونحوهما مما يأتي التعرض له.
- (٢) كتحديد زمان خيار المجلس بالتفرق، وختار الحيوان بثلاثة أيام ونحو ذلك.
- (٣) لأنه لا ريب في ان الخيار مطلقاً نحو حق لصاحب في فسخ العقد واقراره، ويدل على كونه حقاً مرتکرات المتعاملين، وظهور الإجماع؛ وسقوطه بالاسقاط، وقوله عليه السلام: «فذلك رضاً منه»<sup>(١)</sup>، فيما ورد في مسقطية التصرف؛ ووجه الدلالة فيه أن الحكم لا يناظر بالرضا ولا يسقط بالاسقاط بلا فرق بين الخيار المجعل من المتعاملين والختار المجعل شرعاً؛ وما يكون مدركه

---

(١) تقدم في صفحة: ١٤٦.

**الثاني: لو مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه (٤) بلا فرق بين**

قاعدة نفي الضرر.

وادعوى: ان قاعدة نفي الضرر انما تنفي اللزوم فقط وهو عبارة أخرى عن الجواز الحكمي.

باطل: لأن نفي اللزوم في المقام عبارة عن سلطة إبقاء العقد وإزالته؛ كما أن اللزوم عبارة عن سلطة المدافعة عنمن يريد نقض العهد وحله فكل منهما نحو حق للمتعاقدين.

نعم، لا ننكر الجواز الحكمي أيضاً ولا مانع من اجتماعهما في مورد من جهتين كما هو واضح، فإذا ثبت انه حق فكل حق قابل للاسقاط إلا ما ثبت خلافه وقد تقدم ما يدل على الاسقاط القولي والفعلي فراجع.  
(٤) لتحقق أمور ثلاثة فيه، وكل ما تحققت فيه تلك الأمور يكون موروثاً.

**الأول: انه حق كما مر آنفاً وليس بحكم تعبد مخصوص حتى لا يورث بإجماع الفقهاء بل العقلاء.**

**الثاني: انه قابل للانتقال، بإجماع العلماء ووجدان المتعاملين حيث يرون بوجданهم صحة انتقال هذا الحق إلى وراثتهم ما لم يكن تعبد شرعاً على الخلاف وهو مفقود.**

**الثالث: انه غير معنون بعنوان يختص ذلك العنوان بخصوص صاحب الحق كعنوان التولية والنظارة وسائر العناوين المختصة بذى الحق التي تمنع عن الانتقال بل لا وجه لاحتماله حيتـنـدـ، ومع تحقق هذه الأمور تشمله أدلة الأرث الواردة في الكتاب والسنة والإجماع كقوله عليه السلام: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأخبار.**

(١) المغني لأبن قدامة ج: ٦ صفحة: ١٥٤ ط: بيروت.

**أنواع الخيار (٥)،** وما هو المانع عن ارث الأموال - كالرقبة. والقتل، والكفر - مانع عن هذا الارث أيضاً، كما أن ما يحجب عنه - حجب حرمان وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب هنا أيضاً (٦).

**(مسألة ١):** لو مات عن دين مستغرق للتركة يورث الخيار وإن لم يورث المال (٧).

إن قيل: أن الحقيقة والملكية قائمة بشخص ذي الحق والمالك فتكون من العناوين المختصة المتقومة بحياة ذي الحق ولا وجه للإرث حينئذ لتوقف الارث على صدق ما تركه الميت وهمما ليسا مما ترك بل زالا وانتفيا بموت المالك وذي الحق وبزوال حياته فالمقام خارج عن مورد أدلة الارث تخصصاً.

يقال: الملكية والحقيقة من الصفات ذات الاضافة بلا شبهة، ولا يعقل تتحققهما إلا بالمالك والملك والحق وذي الحق إنما الكلام في أن هذه الاضافة اضافة مقومية أو موردية والأخيرة معلومة والأولى مشكوكه والأصل والاطلاق ينفيها فمقتضى العمومات والاطلاقات كون نفس الحق القابل لانتقال مورد الارث بذاته ونفسه مطلقاً كحق القصاص فانه موروث اجتماعاً ولكن لا يرثه الزوج والزوجة كما يأتي في محله إنشاء الله تعالى وكذا حق الشفعة فإنه موروث حتى للزوج والزوجة على ما يأتي، فكل حق قابل للانتقال موروث لوجود المقتضى وقد المانع. (١)

(٥) لعموم الأدلة واطلاقها الشامل لجميع أقسامها.

(٦) لعموم أدلة ما يمنع عن الارث وما يحجب عنه الشامل للمقام أيضاً فيكون الموجب لحرمانه من المال موجباً لحرمانه من هذا الحق أيضاً.

(٧) لتقدم الدين على الارث كتاباً وسنة واجماعاً فارث المال مفترى للدين بخلاف ارث الخيار فتشمله أدلة الارث من الكتاب والسنة.

(مسألة ٢): لو كان مورد الخيار ما يحرم عنه بعض الورثة، كالعقار بالنسبة إلى الزوجة والمحبوبة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر ترث الزوجة وغير الولد الأكبر حق الخيار (٨).

نعم، لو كان إعمال الخيار موجباً لتفريت حق الديان يرجع الديان إلى الحاكم الشرعي للتحفظ على حقهم، كما أنه لو ضمنوا الورثة الدين أو أدوا من مالهم أو تبرع به متبرع لا مانع من ارث المال، لوجود المقتضى فقد المانع حينئذ، وكذا الكلام في ارث حق الرهانة إذا مات المرتهن وكان عليه دين.

(٨) لعموم أدلة الارث واطلاقها من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد بعد عدم كون ارث حق الخيار تابعاً لارث المال فإذا دليل على التبعية والملازمة من عقل أو نقل أو عرف بل مقتضى الأصل والاطلاق عدمها لأن الخيار عبارة عن حل العقد ومن لوازمه رد كل عوض إلى مالكه سواء كان المالك من له الخيار كما هو الحال أو غيره كما في المقام فهما حينئذ مختلفتان ذاتاً قد تجتمعان مورداً وقد تفترقان والاختلاف والتفريق بين الحيثيتين صحيح عقلاً وعرفاً وشرعياً.

والظاهر أن النزاع بين الفقهاء في المقام صغيروي فمن اختيار عدم الارث زعم أن الخيار فرع صحة التسلط والتصرف في مورد الخيار ومع عدم صحته فلا موضوع لارث الخيار أصلاً ومن اختيار صحة أرث الخيار ولو مع عدم صحة التصرف في مورده لاحظ جهة امكان التفكيك بينهما عقلاً وعرفاً والأصل والاطلاق وصحة جعل الخيار للأجنبي يدل على صحة هذا القول لأن معنى الخيار حق حل العقد ولازمه رد العوضين إلى مالكيهما الفعلي سواء كان من له الخيار أو غيره ورد العين إلى ذي الخيار ليس داخلاً في حقيقة الخيار ولا من لوازمه العقلية أو العرفية أو الشرعية، وفي المسألة أقوال.. أحدها: ما ذكرناه.

(مسألة ٣): إذا كان الوارث واحداً يرث حق الخيار فله الفسخ والامضاء بلا مزاحم وعارض في البين (٩)، وأما إذا كان متعدداً فيثبت حق الخيار لمجموع الورثة من حيث المجموع في تمام المال كذلك فلا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم الباقين لا في تمام المال ولا في حصته (١٠).

### الثاني: عدم الارث.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان ما يحرم عنه الوارث متقدلاً إلى الميت فيرثه وما إذا كان متقدلاً عنه وكان له الخيار فلا يرثه، وقد ظهر مما ذكرناه بطلان القولين ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المطولات خصوصاً حواشى بعض مشائخنا كالمحقق الغروي رحمه الله على المكاسب.

(٩) لوجود المقتضى لتسليطه على ذلك وفقد المانع عنه من كل جهة.  
 (١٠) الوجوه المتتصورة ثبتوأ في الحق الموروث عند تعدد الوارث أربعة:  
 الأول: أن يكون لكل واحد منهم حقاً مستقلاً من كل جهة في عرض الآخر فيصح لكل واحد إعمال حقه من دون مراجعة الباقين، لفرض استقلال الحق فمن بادر إلى الفسخ ينفسخ العقد ولا يبقى حق للأخرين؛ لانتفاء موضوع حق الباقين ومن بادر وامضى العقد يكون للآخر الفسخ، لفرض بقاء موضوع حقه واستقلاله.

الثاني: أن يكون لكل واحد حق مستقل في سهمه لأن الحق وإن كان بسيطاً في نفسه ولكنه قابل للإتحلال والتحخص بحسب متعلقه.

الثالث: أن يكون هذا الحق لمجموع الورثة من حيث المجموع ويكون المجموع كوارث واحد فلا يصح الفسخ إلا مع اتحاد الجميع فيه ولا امضاء إلا كذلك ومع الاختلاف يبقى الخيار على حاله ما لم يسقط بأحد المسقطات.

الرابع: أن يكون الخيار لطبيعي الوارث الصادق على الفرد وعلى الكل فمن بادر وفسخ لا يبقى الحق بالنسبة إلى البقية ومن بادر وامضى فكذلك

لفرض صدق الطبيعي عليه، وإذا اتفق الكل فسخاً أو امضاءً فهكذا أيضاً، لصدق الطبيعي عليه أيضاً، وكل هذه الوجوه لا بأس بها ثبوتاً ما لم يكن في مقام الاثبات قرينة معتبرة عرفية على تعيين أحديها وحيث أن مثل هذه الأمور لها معرضية عرفية للمنازعة والتشاجر والضرر والاضرار فلابد من مراعاة هذه الجهة ومراعاتها إنما تكون بجعل الجميع كالواحد وهي تصلح للتعيين اثباتاً بعد عدم محذور في مقام الثبوت، مع أن تجزئة الخيار بحسب متعلقه مخالف للأصل من غير دليل ظاهر عليه، كما أن تعدد الحق الواحد حسب تعدد الوراثة كذلك أيضاً، كما أن كون المراد الطبيعة المنطبقة على القليل والكثير لا دليل عليه في مقام الاثبات.

ثم إن انتقال الحق سواء كان حق الخيار أو غيره..

**نارة:** يكون من واحد إلى واحد كما إذا كان كل واحد من المورث والوارث واحداً.

**وآخرى:** من متعدد إلى واحد كما إذا اشترك الوالدان في بيع شيء بختار وما تأداة دفعه عن وارث واحد.

**وثالثة:** يكون من واحد إلى متعدد كما إذا باع الوالد شيئاً بختار ومات عن ورثة متعددين.

**ورابعة:** يكون من متعدد إلى متعدد كما إذا اشترك الوالدان في بيع شيء بختار وما تأداة دفعه عن ورثة متعددين.

ثم انه قد تقدم أن كل واحد من الوجوه الأربع في أرث الحق صحيح ثبوتاً، لكن المتعارف من عادة الشرع بل العقلاء في هذه الحقوق التي تكون معرضاً للتخاصم والتشاجر والنزاع إنما هو مراعاة رأي الكل ونظرهم فسخاً أو امضاءً لثلا يقعوا في الضرر والتشاجر.

هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام وما قلناه جار في جميع الحقوق الموراثة مع تعدد الوارث إلا ما دل دليلاً بالخصوص على الخلاف ويأتي حكم

(مسألة ٤): إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري (١١) وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت (١٢) فإن لم يكن له مال فتشغل ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه فإن بقي منه شيء بعد ذلك يكون للورثة (١٣) وإن لم يف بتفریغ ما عليه يبقىباقي في ذمته (١٤).

ارث حق القذف وحق القصاص وحق الشفعة كل في محله إن شاء الله تعالى.  
 (١١) لكون الثمن حيئلاً ملكاً للمشتري بلا فرق بين أن يقال بأن المثمن

يرجع إلى الميت ثم يتقل إلى الورثة أو أنه يرجع إلى الورثة أولاً وبالذات.

(١٢) لأن للورثة حق حل العقد فقط وأما من جهة النيابة عن الميت أو من

جهة أنفسهم فالدليل ساكت عنه فلا بد فيه من الرجوع إلى القواعد الخارجية

ومقتضاها رجوع كل من العوضين إلى من كان له حين العقد ومن خرج من

ملكه وهو الميت فيدخل المبيع في ملكه فلا بد من اخراج العوض من ماله

أيضاً . ° ° °

وتوجه أن الميت كالجماد ولا يتصور بالنسبة إليه ملكية.

fasد: لأنها أمر اعتباري يصح اعتبارها بالنسبة إلى الميت أيضاً، إذ الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً مع أن مال اللوارث حقاً كان أو ملكاً إنما هو متفرع على ما كان للعميت فمع امكان الدخول في ملك الميت وصحة اعتبار ذلك لا وجه لاعتبار ما هو متفرع عليه فلا بد من اخراج العوض من مال الميت، لأنه هو الذي دخل المعرض في ملكه.

(١٣) لأن هذا من لوازمه دخول المعرض في ملك الميت وكون العوض عليه فيجري عليه حكم سائر ديون الميت في وجوب تفريغ ذمته عن تركته فإن بقي بعد ذلك شيء يكون للورثة.

(١٤) لأن ذلك حكم الديون المتعلقة بذمة الميت. وعن بعض أنه على

(مسألة ٥): لو كان الخيار للأجنبي فمات يسقط أصل الخيار (١٥).  
 (مسألة ٦): إذا مات من عليه الخيار لم يسقط خيار صاحبه (١٦)  
 فيفسخ هو أو وارثه ويسترد العين أو بدلها من التركة ومع تلفها وعدم التركة  
 تبقى ذمة الميت مشغولة (١٧).

الثالث من أحكام الخيار: انه يسقط بالتصريف الكاشف عن الرضا،  
 كما يسقط بالقول كذلك (١٨)، والتصريف كذلك ان وقع فيما انتقل عنه كان

الورثة كل بنسبة حصته لأن الخيار لهم وهو حصتهم فيكون مورد الخيار لهم  
 أيضاً.

وفيه: انه لا ريب في صحة التفكيك بين نفس حق الخيار من حيث هو  
 وبين موردء نفسه الحق من حيث هو موروث ثم يعمل في مورده بحسب  
 القواعد العامة فينتقل المورد إلى ملك الميت فيصرف في دينه ومع عدم وفاته  
 فمقتضى الأصل براءة ذمة الورثة عن الأداء كما إذا لم يكن خيار في البين فكونه  
 عليهم بنسبة حصتهم خلاف الأصل من غير دليل يدل عليه.

(١٥) لأنه لا وجه لانتقاله إلى ورثة الأجنبي، لاحتمال دخالة نظره  
 بالخصوص في إعمال الخيار بل هو الظاهر فلا يصح التمسك بأدلة الأرث، لأنه  
 تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وكذا لا وجه لانتقاله إلى ورثة المالك  
 أيضاً للشك في أن هذا الحق مما تركه لاحتمال أن يكون الجعل للأجنبي اسقاط  
 الحق بالنسبة إلى نفسه. ومنه يظهر الإشكال في الانتقال إلى نفس المالك لو كان  
 حياً فلابد من السقوط حينئذ.

(١٦) للأصل والطلاق.

(١٧) للأدلة الدالة على ذلك كله كإطلاق دليل الخيار، وما دل على رد  
 العين مع وجوده وبدلها مع تلفه وقد تقدم ذلك كله فراجع.

(١٨) لأن الظهور الفعلي حجة معتبرة عند العقلاء كظهور الأقوال، والمناط

فسخاً وإن وقع فيما انتقل إليه كان إجازة (١٩)، وفي مورد الشك في ذلك يبقى الخيار (٢٠).

---

كله هو تحقق الرضا بالعقد سواء كان الكاشف عنه فعلاً أو قولاً أو كتابة.  
 (١٩) لأن الأول يكشف عن عدم الرضا بالعقد والثاني يكشف عن الرضا به فلابد من ترتيب الأثر عليه حينئذ، والمناط كله على ظهور الفعل في الكراهة فيدل على الفسخ أو الرضا فidel على الامضاء.

(٢٠) للأصل، هذا إذا كان الفعل أو القول مجملًا وأما مع الظهور العرفي في الرضا أو الكراهة فالمتبع هو الظهور لكونه حجة عقلانية.

- (مسألة ١): لا أثر لمجرد الرضا القلبي، والكرامة القلبية في الامضاء والفسخ ما لم يكن مبرز خارجي في البين من فعل أو قول (٢١).
- (مسألة ٢): لو ادعى ذو الخيار انه فسخ فإن كان ذلك بعد انقضاء زمان الخيار لا يسمع منه بلا حجة شرعية وإن كان قبله يسمع (٢٢).
- (مسألة ٣): إنكار البيع ليس بفسخ (٢٣).

(٢١) لأن العقود والإيقاعات بل مطلق التفاهمات العرفية مطلقاً عند العقلاء تدور مدار الإبرازات الخارجية فما لم يكن مبرز خارجي في البين لا يرثبون عليه الأثر خصوصاً عند الاحتجاج والتخاصم واللجاج فيدور نظام المعاش فيما بينهم على ذلك.

نعم، جواز التصرف في مال الغير شرعاً مع احراز رضائه ولو لم يصدر منه قول أو فعل شيء آخر لا ربط له بالعقود والإيقاعات الدائرة بينهم المجعلة لسد باب الخصومة والنزاع ومقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بعد الشك في شمول أدلة تلك العناوين لمجرد قصدها وإرادتها من دون مبرز خارجي من فعل أو قول أو نحوهما، فالفعل المنبعث عن الكرامة القلبية فسخ والفعل المنبعث عن الرضا القلبي امضاء ويكتفي في ذلك الارتكان الاجمالي ولا يحتاج إلى الالتفات التفصيلي، للأصل بعد تحقق أصل الانبعاث في الجملة ويأتي في الرجوع في الطلاق الرجعي بعض ما يرتبط بالمقام.

(٢٢) لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(٢٣) لعدم دليل عليه، وما قالوه في ان إنكار الطلاق رجعة انما هو لدليل

(مسألة ٤): لو صدر منه فسخ وامضاء للبيع وشك في المتقدم والمتاخر فالبيع باق ولكن لا وجه لاحتمال الخيار (٢٤).

(مسألة ٥): إذا وكل غيره في إعمال الخيار فأمضى الوكيل وفسخ الموكلا أو بالعكس يقدم ما صدر عن الموكلا (٢٥) هذا مع التقارب، وأما مع السبق واللحوق فيقدم السابق مطلقاً (٢٦).

(مسألة ٦): لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار وقال اعتقهما لا وجه لتقديم الفسخ على الاجازة هنا (٢٧).

الرابع من أحكام الخيار: انه يجوز للطرف الآخر التصرف في مورد الخيار (٢٨).

خاص له لما سيأتي والتعدي عنه قياس.

(٢٤) أما الأول لأصالةبقاء البيع، وإحتمال الخيار منفي للعلم بعدمه إما بالفسخ أو بالامضاء.

(٢٥) لكون الوكيل متفرعاً عليه، ولإبعاد الوكيل بعمل الموكلا.

(٢٦) إن قلنا بالإبعاد من حين فعل الموكلا ويقدم قول الموكلا مطلقاً ان قلنا بالانزعال من حين عقد الوكالة والمسألة سيرلة في موارد كثيرة.

(٢٧) لعدم دليل عليه، وكذا لا وجه لتعلق خصوص العبد فقط.

نعم، يمكن أن يقال: ببقاء أثر العقد مع الشك في الفسخ في مثل هذا التعبير والتفصيل يطلب من المطرولات.

(٢٨) لحصول الملكية بمجرد البيع فالمقتضى للجواز وهو سلطنة الناس على أموالهم موجود والمانع عنه مفقود لأن ما يتوجه من المانع إنما هو تعلق حق ذي الخيار به ولكن مدفوع لأن المانعية إنما تثبت إذا تعلق الحق بشخصية

وكما يجوز ذلك تكليفاً ينفذ وضعاً أيضاً (٢٩)، ولكن لو أمكنه رد نفس العين بفسخ واقالة أو شراء ثانياً من المشتري وجب عليه ذلك (٣٠) بل يجبر عليه (٣١)، وكذا الكلام في التصرف في المنافع إنلافاً أو نفلاً (٣٢)،

العين من حيث البقاء والبقاء فلا وجه لتصرف الطرف حينئذ أبداً كما في حق الرهانة؛ وأما إذا كان الحق متعلقاً بالمالية لا بالشخصية من حيث البقاء فلا مانع في البين أصلاً والتعلق بالتحو الثاني معلوم وبالتحو الأول مشكوك وهو عين الدعوى فلا وجه للإعتماد عليه إلا إذا ثبت ذلك بدليل خاص وهو مفقود ولا فرق فيه بين جميع أنحاء الخيارات إلا خيار استفادة من دليله الالتزام بابقاء شخص العين من حيث هي، فلا يجوز التصرف حينئذ لمكان هذا الالتزام.

(٢٩) لعين ما تقدم في سابقه من غير فرق بينهما.

(٣٠) لوجوب رد نفس العين مع إمكانه عرفاً ولا تصل النوبة إلى بذلك العرض حينئذ.

(٣١) لأن هذا من أحدى موارد الحسبة التي تكون للحاكم الشرعي التسلط عليه.

(٣٢) لما تقدم في التصرف في العين بلا فرق في ذلك بينهما من وجود المقتضى - وهو الملكية ملكية مستعدة للدوام فيملك المتفعة مطلقاً فله أن يتصرف فيها بما شاء - وقد المانع لأن النماء تابع لأصل الملكية للعين والمفروض حصولها فيملك المفسوخ عليه المتفعة ملكية حينئذ مطلقة ومقتضى قاعدة نفوذ تصرفه فيه بأي نحو شاء وأراد صحة استيفاء ملكه كيف ما شاء وقد تقدم جملة من الفروع المناسبة للمقام في أحكام المقبول بالعقد الفاسد وفي خيار الغبن وغيرها.

ثم انه لا فرق فيما تقدم بين ما إذا لم يكن للمفسوخ عليه خيار من جهة أخرى أو كان له ذلك.

ولو وقع تصرف من قبل من عليه الخيار يوجب ذلك سقوط أصل الخيار (٣٣). ولو علم من القرائن المعتبرة ان المقصود من الخيار رد شخص العين من حيث هو لا يجوز تصرف من عليه الخيار تكليفاً (٣٤) ولو خالف وتصرف فبالنسبة إلى نفوذه يكون من صغريات الفضولي فيتوقف على امضاء من له الخيار.

**الخامس من أحكام الخيار:** ان أثره تزلزل العقد فقط لا أن تكون الملكية تحدث بعد انقضائه بل هي تحدث بمجرد المقد فيصير الخيار حق لصاحبه في ملك الآخر (٣٥).

(٣٣) لكشفه عن الرضا بالعقد إلا إذا كانت في البين قرينة على الخلاف.

(٣٤) لأن مرجعه إلى التزام ابقاء العين حتى يرى ذو الخيار رأيه.

(٣٥) للوجдан، والعرف، والاعتبار، وظاهر الأخبار، والعموم والأطلاق.

**أما الأول:** فنرى بالوجدان أنا إذا اشترينا شيئاً مع وجود خيار في البين أن المبيع دخل في ملکنا والثمن خرج عن ملکنا ودخل في ملك البايع ملکية متزللة.

**وأما الثاني:** فلا ريب في أن العرف والعقلاء يتسلون بأسباب المعاملات إلى التملك والتملك ويجعلونها أسباباً لذلك فعلاً من دون توقيف على سبب آخر ويرون إنما الخيار فسخ الملكية الحاصلة وانقضائه أو امضاء العقد استحڪاماً للملكية لا موجباً لأصل حدوثها.

ولنا أن نستدل على حصول الملكية بالعقد من مادة الخيار والاختيار لأنه لو لا حصول الملكية لا يتصور معنى صحيح للخيار كما لا يخفى.

**وأما الثالث:** فالملكية أمر اعتباري والبيع مثلاً سبب لها والبناء العقلائي يشهد بعدم تخلف المسبب عن السبب في هذه الاعتباريات إلا لعدم المقتضى أو لوجود المانع وهو ما مفروض الانتفاء.

وأما الرابع: فصحيح ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يبيع المتعاب بنسأءة فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال: نعم لا بأس به فقلت له: اشتري متعابي فقال: ليس هو متعابك ولا برقك ولا غنمك»<sup>(١)</sup>، فإن ذيله ظاهر في انتقال الحيوان قبل انقضاء الخيار، مع أنها لا تحتاج إلى الأخبار في الأمور العرفية النظامية لأن ثبوت الردع فيها مانع لا أن تحتاج إلى التعبد.

وأما الأخير: ففي الاطلاقات والعمومات - كتاباً وسنة - الظاهر في حصول المسبب عند حصول السبب غنى وكفاية، وقد يستدل بالنبوي المعروف: «الخرج بالضمان»<sup>(٢)</sup>، أيضاً.

بدعوى: أن المراد بالضمان الخسارة لا الغرامة وـ«الباء» لمجرد الالصاق والمقارنة والسببية والخسارة ملازم للملكية وخشارة المبيع مع التلف على المشتري والثمن على البائع فالخرج الذي هو نماء الملك يكون لمالكه قهراً ولكن على فرض تمامية هذا الدعوى لابد من تحصيصه بغير الخيار المختص بالمشتري إذ الضمان فيه على البائع للأخبار الآتية في المسألة اللاحقة. ونسبة إلى الشيخ رحمه الله توقف الملك بعد العقد على انقضاء الخيار واختلف من بعده الفقهاء في أنه عام لجميع الخيارات أو يختص بعضها وإن انقضاء زمان الخيار كاشف عن حصول الملكية حين العقد أو ناقل. والظاهر أن ذلك كله خلاف المحكمات العرفية في المعاوضات النظامية والأدلة الشرعية متصلة على العرفيات ما لم يكن تبعد خاص في البين و العرف يرى أن الملكية تحصل بالعقد ويجعل العقد من الأسباب الناقلة لها.

و واستدل للشيخ رحمه الله بظاهر صحيح ابن سنان الوارد في خيار الحيوان قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيماوت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال:

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٣.

(٢) سنن ابن ماجة باب: ٤٣ من أبواب التجارة.

على البايع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البايع أو لم يشترطه<sup>(١)</sup>، وفي ذيله قال عليه السلام: «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البايع»<sup>(٢)</sup>، وقرب منه ثabit عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، ومرسل ابن رياط<sup>(٤)</sup>، والأخبار التي سأتني في المسألة اللاحقة. بدعوى: أن قوله عليه السلام: «فهو من مال البايع» يعني أن خسارته عليه ونماء له وهو ملازم للملكية فلا يصير المبيع في زمان الخيار ملكاً للمشتري. وفيه.. أولاً: أن هذه الأخبار مختصة بخصوص الحيوان المبيع والتعدى منه إلى غيره وإلى الثمن يحتاج إلى دليل وهو مفقود في هذا الحكم المخالف للعمومات والاطلاقات.

وثانياً: إن إعراض المشهور عن اطلاقها أو هنها.

وثالثاً: أن هذا حكم من الأحكام كما يأتي في المسألة اللاحقة ولا ربط له بما نحن فيه إلا إذا ثبت أن منافع المبيع للبايع، وهناك ملازمة بين أن كل من كان الضمان عليه كانت المنافع له وهذا امارة الملكية، وكذا ثبت أن قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له تدل على مورد أن الخيار ملك لمن لا خيار له. وكل منهما مخدوش..

أما الأولى: فالملازمة لو كانت فهي غالبة لأن تكون حقيقة واقعية فإن في مورد الغصب والاتلاف ضمان مع أنه ليست المنافع للضامن، وقاعدة أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له تدل على الملكية المستقرة كما تأتي الاشارة إليه في الفرع اللاحق وهذه الأمور لا تقاوم الاطلاقات والعمومات الظاهرة في حصول الملكية بمجرد تحقق السبب فالمشهور هو المنصور. ويمكن أن يكون مراد الشيخ رحمه الله الملكية المستقرة فيرفع النزاع حينئذ عن البين

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٣، ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ١٥، ٥.

**السادس من أحكام الخيار: ما جعل من القواعد وهي: أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له (٣٦).**

ويصير النزاع لفظياً كما هو الغالب في جملة من النزاعات العلمية.

(٣٦) البحث في هذه القاعدة من جهات..

**الأولى: الأقوال فيها ثلاثة..**

أحدها: الاختصاص بخيار الحيوان والشرط لذكرهما في صحيح ابن سنان - كما تقدم - وقد اختاره صاحب الجوواهير رحمه الله.

الثاني: جريانها فيهما وفي خيار المجلس أيضاً كما يظهر عن شيخنا الأنصاري.

**الثالث: التعميم لكل خيار نسب ذلك إلى المشهور.**

الثانية: الأخبار الواردة في المقام وهي أربعة منها صحيح ابن سنان المتقدم، وخبر عبد الرحمن قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال عليه السلام: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه»<sup>(١)</sup>،

ومنها مرسل ابن رياط عن الصادق عليه السلام قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع»<sup>(٢)</sup>، ومنها النبي: «في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم صحيح ابن سنان المشتمل على الشرط أيضاً، وقد يطلق الشرط على خيار المجلس أيضاً فيمكن أن يستفاد منه مدرك القولين الأوليين.

وأما التعميم بالنسبة إلى جميع الخيارات فهو مطابق للقاعدة بناء على عدم حصول الملكية إلا بعد انقضاء الخيار لبقاء العوضين على ملك ما كهـما

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٥.

الأول حينئذٍ فيكون التلف عليهم.

وأما بناء على المشهور من حصول الملكية بالعقد فالصور المتتصورة أربعة..

**الأولى:** كون الخيار للبائع وتلف المبيع في يد المشتري، وتلفه على المشتري مطابق للقاعدة الأولية لكونه ماله وملكه ف تكون خسارته عليه.

**الثانية:** كون الخيار للمشتري وتلف الثمن في يد البائع وكون خسارته على البائع مطابق للقاعدة الأولية أيضاً لكونه ملكه، ف تكون تلفه وخسارته عليه.

**الثالثة:** كون الخيار للمشتري وتلف المبيع في يده ولا ريب في كون تلفه من البائع مخالف للقاعدة الأولية.

**الرابعة:** كون الخيار للبائع وتلف الثمن في يده ولا ريب في أن كون تلفه من المشتري مخالف للقاعدة الأولية فإن تمت قاعدة: أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له بالنسبة إلى هاتين الصورتين الأخيرتين ثبت هذه القاعدة على الاطلاق وينحو الكلية وإلا فلا.

**الثالثة:** استدل على شمول القاعدة لجميع الخيارات..

تارة: بأن لفظ الشرط الوارد في مثل صحيح ابن سنان المتقدم شامل لجميع الخيارات فيشملها الحكم قهراً بقرينة صحيح فضيل عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال عليه السلام: البيعان بالخيار ما لم يفترقا؛ فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»<sup>(١)</sup>، فيستفاد من مثله ان اطلاق الشرط على الخيار كان شائعاً عند الرواة ولم يكن مخصوصاً بخصوص خيار الشرط.

**وآخر:** بقوله عليه السلام: «حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري»<sup>(٢)</sup>، فإنه في قوة أن يقال: «حتى يصير البيع لازماً» وهذا المناط جار في جميع البيوع الخيارية فالمناط واحد في الجميع فكما في سائر الموارد التي

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخيار حديث: ٢.

يستظر الم衲ط ويعمل به فليكن المقام كذلك. ولكن الانصاف أن الجرم بالمناط مشكل.

**وثالثة:** بما في مفتاح الكرامة: «ان قولهم التلف في زمن الخيار من لا خيار له قاعدة لا خلاف فيها ولعل الحكمة في جعل هذه القاعدة ترغيب الطرفين إلى الاهتمام بعدم تلف المال حتى يتبيّن الحال أما ذو الخيار فلا ذنب له وأما غيره فلأن التلف لو حصل يكون عليه».

**الرابعة:** لا تجري هذه القاعدة في الخيار المشتركة لعدم الموضوع لها فيخرج عنها تخصيصاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع على العدم، وكذا لا يجري فيما إذا كان الخيار للأجنبي، لأنه خلاف المنساق من الأدلة، وكذا لا مجرى لها في غير البيع لأن الحكم خلاف القاعدة لابد وأن يقتصر فيه على المتيقن من الدليل.

**الخامسة:** المتيقن من الأدلة والمنصرف العرفي من الأخبار إنما هو الخيار المتصل بالعقد في هذا الحكم المخالف للقاعدة فلا تجري قاعدة التلف في زمن الخيار من لا خيار له في الخيار المنفصل عن العقد بالشرط أو في خيار العيب والغبن ان قلنا بثبوتهما بعد ظهور الغبن والعيب لا من حين وجودهما الواقعي.

**السادسة:** ظاهر الأخبار التي هي مدرك القاعدة<sup>(١)</sup>، اختصاصها بتلف المبيع وهو المتيقن من الإجماع على فرض ثبوته، فالتعدي إلى الشمن بأن يكون في تلفه في مدة خيار البائع المختص به من مال المشتري مشكل إلا بعد تمامية أمرين ..

**أحدهما:** تحقق الم衲ط والملاك الذي تقدم وهو صيرورة البيع لازماً وخروجه عن معرضية التزيل.

**ثانيهما:** استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل اقباشه للشمن إلى البائع فيفسخ البيع بالتلف ويتلف الشمن من مال المشتري لا محالة.

(١) راجع صفحة: ٢٥٢

وفيه: ان ضمان الاقباض مع ضمان التلف من لا خيار له مختلفان عرفاً فلا يثبت الأخير باستصحاب الأول فإن ضمان الأول ضمان المعاوضي وتدارك عوض المبيع وضمان الأخير إنما هو الخسارة والنقص المالي الذي يرد على صاحب المال وain أحدهما من الآخر حتى يثبت بالاستصحاب إلا أن يتمسك بالمسامحة العرفية.

**السابعة:** ظاهر الأخبار والمتيقن من الإجماع على فرض الثبوت اختصاص القاعدة بالمبيع الشخصي والتعميم إلى الكلي المنطبق على الفرد يحتاج إلى ثبوت أمررين..

أحدهما: تتحقق المناطق والملاك وتقدم عدم تماميته.  
ثانيهما: أن بيع الكلي المنطبق على الفرد كبيع الشخصي عرفاً فيشمله كلما ثبت له من الأحكام.

وفيه: انه من مجرد الدعوى بلا دليل عليه من عقل أو نقل.

**الثامنة:** تختص القاعدة بخصوص التلف سواء كان سماوياً أو بحكم الشارع باتفاقه فلا تشمل الإتلاف لأن له حكم آخر فإنه إن كان من ذي الخيار فيوجب سقوط خياره وإن كان من علية الخيار فلذى الخيار امضاء البيع والرجوع إلى المثل أو القيمة وله الفسخ والرجوع إلى الثمن وإن كان من الأجنبي فكذلك أيضاً إلا أن الفاسخ يرجع إلى المفسوخ عليه وهو يرجع إلى المتلف ويصح رجوع الفاسخ إلى المتلف أيضاً وللمفسوخ عليه الرجوع إلى الفاسخ أو المتلف مع التلف ولا اختصاص لهذه المسألة بالمقام بل هي سيالة في جميع الموارد التي يبقى فيها الخيار أو يتحقق فيها الاقالة مع عدم بقاء العوضين أو أحدهما.

**التاسعة:** حكم تلف البعض حكم تلف الكل، وكذا تلف وصف الصحة في انه من لا خيار له، لإطلاق ما تقدم من الصحيح<sup>(١)</sup>، وظهور الاتفاق.

**العاشرة:** مورد قاعدة: «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» إنما هو بعد تحقق القبض وأما قبل القبض فتلف المبيع من البايع سواء كان في البين خيار أولاً، للإجماع، ولقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده فمع وجود هذه القاعدة المعمول بها لا مجال لقاعدة الأولى، كما لا وجه لتوهم المعارضة، لاجماعهم على تقديم قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده على قاعدة: (التلف في زمن الخيار من لا خيار له).

**الحادية عشرة:** ظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام: «فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البايع»<sup>(١)</sup>، وقول الفقهاء: «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» تتحقق اضافة حقيقة لهذا المال إلى من لا خيار له ولا ثبتت هذه الاضافة إلا بانفساخ العقد قبل التلف أناً ما ودخول المال في ملك من لا خيار له ثم التلف في ملكه ولا محذور فيه من عقل أو نقل بل لابد من الأخذ بهذا الظهور صوناً لكلام المتكلم العاقل عن اللغوية أو الحمل على ما يبعد عن الأذهان العرفية، فهذا من سخ دلالة الاقضاء المعتبرة عند ابناء المحاورة مطلقاً إذ لا وجہ لضمان شخص مال غيره، وأما سائر الاحتمالات المذكورة في المفصلات مما لا دليل عليها بل لا قائل بجملة منها كما هو واضح على المتبوعين.

ان قيل: لا وجہ لضمان شخص ملك الغير بناءً على حصول الملكية بمجرد العقد، مع أن كون منافع المال لمن له الخيار يقتضي أن يكون العين ملكاً له.

يقال: لا موضوع أصلاً لهذا الإشكال، لأنه مع فرض انفساخ العقد أناً ما تتحققياً أو تقديرأً وانتقال المال عن من له الخيار إلى من لا خيار له لا يبقى موضوع لتوهم هذا الإشكال.

**الثانية عشرة:** هل تختص هذه القاعدة بما إذا كان الخيار متعلقاً ب بنفس العين من حيث هي أو يعم بما إذا تعلق بمالية المال؟ ظاهر الأخبار والكلمات

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ٢.

السابع من أحكام الخيار: انه لو شك في سقوطه بعد ثبوته بحكم عدم السقوط (٣٧).

الثامن: بعد تتحقق الفسخ يجب على الفاسخ إعلام المفسوخ عليه بالحال لو لم يعلم به (٣٨)، ويضمن لو تلف في يده وكذا العوض في يد المفسوخ عليه (٣٩).

وإن كان هو الأول ولكن يتحمل الآخرين، لأن العين طريق إلى التحفظ على المالية وعلى هذا يصير اطلاق القاعدة موقتاً لأصله بقاء الخيار فيصير المعنى أن التلف في زمان الخيار ممتنع لا خيار له أي: انه لا يوجب سقوط الخيار فإن شاء ذو الخيار فسخ ورد بدل التالف ويأخذ العوض وإن شاء امضى البيع، وعلى هذا الاحتمال يسقط البحث عن الجهة العادلة عشر فتأمل وراجع المفصلات لعلك تجد ترجيحاً لهذا الاحتمال.

(٣٧) لاستصحابي بقائه سواء كان منشأ التلف العين أو شيء آخر فمقتضى الأصل بقاء الخيار إلا أن يدل دليل بالخصوص على السقوط بالتلف أو نحو ذلك وقد مر تفصيل ذلك في أقسام الخيارات.

(٣٨) لصيروته ملكاً للمفسوخ عليه فيجب عليه استرضاؤه في بقائه تحت يده ولا يجري الاستصحاب لتغير الموضوع.

(٣٩) لقاعدة اليد الشاملة للمقام أيضاً. واحتمال اختصاصها باليد العادلة فلا تشمل مطلق اليد.

باطل: بعد ظهور الاطلاق.  
نعم، خرج منها الامانات المالئكة والشرعية وبقى الباقي. والله تعالى هو العالم.

## فصل فيما يدخل في المبيع

(مسألة ١): يدخل في المبيع كل ما يشمله اللفظ بحسب المتعارف عند الناس (١)، ولو باع بستانًا دخل فيه الأرض والشجر والتخل والأبنية التي فيها وسورها وما يعد من توابعها ومرافقها كالبشر والثاعور والمحظيرة ونحوها (٢) ولو باع أرضاً لا يدخل فيها التغيل والأشجار التي فيها، وكذا لا يدخل الزرع فيها (٣)

---

## فصل فيما يدخل في المبيع

(١) لأن المدار في لفاظ العقود تعميماً وتخصيصاً هو المحاوراتعرفية ما لم يرد دليلاً على الخلاف ولا دليلاً كذلك في المقام.

(٢) لشمول لفظ البستان لذلك كله ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف ويمكن أن يكون بعض الأبنية الخاصة خارجة بالقرينة إلا فظاهر اللفظ هو الشمول للجميع.

نعم، لو شك في الشمول وعدمه، فإصالة عدم النقل جارية. فالأقسام ثلاثة: الشمول عرفاً، وعدمه كذلك، والشك في الشمول وعدمه والمرجع في الأخير اصالة عدم النقل والانتقال، والظاهر أن الأشجار اليابسة المنصوبة من القسم الأول فيشملها لفظ البستان.

(٣) لعدم دخول ذلك كله في مفهوم الأرض لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

**إلا مع الشرط (٤)، وكذا لا يدخل العمل في بيع الأم والثمرة في بيع الشجر بلا شرط (٥).**

(مسألة ٢): لو باع نخلًا فإن كان مؤيرًا فالثمرة للبائع (٦) ويجب على المشتري ابقاءها على ما جرت به العادة في ابقاء تلك الثمرة (٧) وإن لم يكن مؤيرًا كان للمشتري (٨) ويختص هذا التفصيل بالبيع وأما في غيره فالثمرة للناقل سواء كانت مؤيرة أو لا كما انه مختص بالنخل فلا يجري في

(٤) لأنه لا ريب في الشمول حيث إن عرفاً، واجماعاً، ونصراً ففي صحيح الصفار: «انه كتب إلى أبي محمد عليهما السلام في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربعية وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر؛ ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجية منها، أي دخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع عليهما عليهما السلام: إذا اباع الأرض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله» (١).

(٥) للأصل والعرف والإجماع.

(٦) للأصل، والإجماع، والنص قال علي عليهما السلام: «من باع نخلًا قد أبره فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال: قضى به رسول الله» (٢)؛ وعن الصادق عليهما السلام قال: «قضى رسول الله أن ثمر النخل الذي أبرهها إلا أن يشترط المبتاع» (٣).

(٧) لأنه لازم الالتزام على نفسه بكونها للبائع مضافاً إلى الإجماع والتساليم عليه.

(٨) للإجماع، ومفهوم ما تقدم من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام العقود.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب أحكام المقدد حديث: ٣ و ٢.

غيره فالثمرة فيه للناقل مطلقاً إلا مع الشرط (٩).

(مسألة ٣): إذا باع الأصول وبقيت الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقى يجوز لصاحبها أن يسقيها (١٠) وليس لصاحب الأصول منه (١١)، وكذا العكس (١٢) ولو تضرر أحدهما بالسقى والآخر بتركه يقدم حق المشتري (١٣) ولكن الأحوط التصالح والتراضي بأي نحو كان ولو ببذل الأرش للمتضرك منها (١٤).

(مسألة ٤): لو باع بستانناً واستثنى نخلة مثلاً فله العمر إليها والمخرج ومد جرائدها في الفضاء وعروقها في الأرض (١٥) وليس للمشتري منع

(٩) كل ذلك للأصل والإجماع واقتصر دليل التفصيل بخصوص البيع وخصوص النخل ففي غيرهما يرجع إلى الأصل وأما مع الشرط فيصح أن يكون للمنقول إليه مطلقاً، لعموم وجوب الوفاء بالشرط.

(١٠) لقاعدة السلطة المقتضية لذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع والتساليم عليه.

(١١) لأصله عدم حق له على ذلك.

(١٢) لأنه يجري فيه جميع ما تقدم في سابقه من قاعدة السلطة بالنسبة إلى صاحب الأصل، وأصالة عدم حق المنع بالنسبة إلى غيره.

(١٣) لأن البائع هو الذي أدخل الضرر على نفسه بإقدامه على مثل هذا البيع.

(١٤) لا خلاف الأقوال في المسألة منها تقديم قول البائع، لأنه أسبق ومنها مراعاة أقوى الضررين ولكن لا دليل على كل منهما كما لا يخفى.

(١٥) لشمول الاستثناء لذلك كله بالتبع أيضاً، مضافاً إلى الإجماع والنص منها قول أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قضى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل باع نخلاً واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدْخُولِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرُجِ مِنْهَا وَمَدْ

شيء من ذلك (١٦)، وإذا باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلأً عند المتعارف وبنظر أهل الخبرة وكذا يدخل السراديب والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه بل السلم المثبت على شبه الدرج ونحو ذلك من آلات الكهرباء ونحوها (١٧) ولا يدخل الرحي المنصوبة والشجر والتخل والمفاتيح إلا مع جريان العادة أو الشرط (١٨).

(مسألة ٥): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكتومة فيها تدخل في بيعها تبعاً (١٩) وأما الأحجار المدفونة فيها فهي خارجة (٢٠).

جرائدها<sup>(١)</sup>.

(١٦) لأصله عدم حق له عليه بعد شمول الاستثناء لذلك أيضاً بالتبغ.

(١٧) لجريان العرف والعادة على ذلك كله فكل ما كانت إمارة معتبرة في البين تدل على دخوله في البيع يدخل وكل ما لم تكن إمارة عليه يخرج سواء كانت إمارة على الخروج أولاً، لأصله عدم الانتقال ولابد من مراجعة الثقة من أهل الخبرة فانهم أعرف بهذه الأمور الفقهية فإن حكمو بالدخول يتبع قولهم، وكذا لو حكمو بعدم الدخول، وفي مورد الشك فالمرجع هو اصالة عدم النقل.

(١٨) أما خروجها فللأصل، وأما الدخول مع جريان العادة أو الشرط فهو أوضح من أن يستدل عليه.

(١٩) لحكم العرف بذلك مضافاً إلى عدم الخلاف إلا إذا كانت أهمية عظمى لم يحكم العرف بالتبعية أو تردد فيها فيرجع إلى الأصل حينئذ وبذلك يمكن أن يجمع بين قول المشهور ومن نسب إليه القول بعدم الدخول.

(٢٠) للأصل بعد عدم حكم العرف بالتبعية أو شكه فيها.

نعم، لو باعها بكل ما فيها تدخل حينئذ والله تعالى هو العالم.

## فصل في النقد والنسبية

(مسألة ١): من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الشمن يكون نقداً

وحالاً<sup>(١)</sup>

وهما: من المعاملات النظامية العامة لا تختص بذهب وملة بل جارية في جميع الملل والأديان وجميع الأمكنة والأزمان.  
والشروع العقلية بالنسبة إلى العوضين أربعة: لأن كلاً منها إما نقد ويسمى بالنقد، أو المبيع نقد والشمن مؤجل ويسمى بالنسبية، أو يكون بالعكس ويسمى بالسلف، أو كل منها مؤجل ويسمى بيع الدين بالدين. وجميع ذلك من المفاهيم المبنية العرفية فلا يحتاج إلى البيان وشرح اللفظ.

والكل صحيح إلا الأخير فهو باطل بأقسامه الثلاثة..

**الأول:** بيع الكلي المؤجل بالكتلي المؤجل.

**الثاني:** أن يبيع ديناً سابقاً على العقد قبل حلوله أو بعده بدين كذلك.

**الثالث:** أن يبيع ديناً سابقاً بكلي مؤجل أو بالعكس وجميع هذه الأقسام باطل للإجماع، وأطلاق قوله عليه صلوات الله عليه: «لا يباع الدين بالدين»<sup>(١)</sup>.

ثم أن بيع الدين بالدين أقسام كثيرة ربما تزيد على أربعين قسماً تأتي الأشارة إلى بعضها في كتاب الدين في مسألة بيع الدين بالدين إن شاء الله تعالى.

(١) للاجماع، وما هو المتعارف بين الناس، ولموثق عمار بن موسى عن

---

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الدين والقرض.

**فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبه متى أراد (٢) وليس له الامتناع عن أخذه متى دفعه المشتري إليه (٣).**

أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري من رجل جارية بشمن مسمى ثم افترقا فقال عليه السلام: وجب البيع والثمن إذا لم يكوننا اشترطا فهو نقد»<sup>(١)</sup>، وأطلاقه كإطلاق الفتاوي يشمل ما إذا قصد التعجيل فيكون ذكر الأجل مانعاً عن الحلول لأن يكون ذكر التعجيل شرطاً فيه فيصير الإطلاق ظاهراً في التعجيل كما في النكاح الدائم والمنتقطع فإن بذكر المدة فيه يصير منقطعاً وإن فهو دائم كما عن جمع من أنه مطابق لقاعدة لا لأجل النص الخاص الوارد فيه كما عن آخرين.

فيكون بيع المعجل أقسام ثلاثة..

**الأول:** ما أطلق فيه البيع ولم يذكر الأجل.

**الثاني:** ما ذكر فيه الحلول.

**الثالث:** ما اطلق وكانت في البين قرائن دالة على رضا البايع بتأخير أداء الثمن فإنه أيضاً حال ويجوز للبائع مطالبة الثمن في أي وقت شاء وأراد، وفي القسم الأول والأخير لو شرط التعجيل يصح ويكون في تخلله الخيار كما في تخلف كل شرط ومنع اشتراط التعجيل أي الإسراع العرفي للأداء.

(٢) لاقتضاء الحلول ذلك عرفاً وشرعاً، مع أن لكل ذي حق مطالبة حقه بعد ثبوت المقتضى له وقد المانع عنه كما هو المفروض في المقام بل يجوز له الإجبار بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

(٣) للأصلة عدم ثبوت حق الامتناع له كما في كل حال مع أن في امتناعه عن القبول نحو تسلط على المديون ولا وجه له في ذلك عليه بل قد يكون ضرراً وظلماً وهذه قاعدة كلية جارية في جميع الديون الحالة وحيثئذ لو تلف عند المشتري لا يكون ضامناً بعد عزله وعرضه على البايع وعدم قبوله له،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام المقدد حديث: .٢

وإذا اشترط تأجيله يكون نسبية (٤) ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طول بـه (٥)، كما انه لا يجب على البائع أخذـه إذا دفعـه المشتري قبلـه (٦).

(مسألة ٢) لابد في النسبة أن تكون المدة معينة مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والتقصـان (٧) ولا بأس بما يتسامـع به عرفاً (٨).

لالأصالة البراءة بعد تحقق الأداء عرفاً فلا تشمله قاعدة الـيد ويـصير المـال بعد العـزل والـعرض والـامتناع عن القـبول يـصير مـلكاً للـدائـن لـصدق الأداء حـينـئـذـ عـرـفـاً ولا يجب على المـديـون حـفـظـه للأـصلـ.

(٤) لإجماعـ الفـقهـاءـ بـلـ العـقـلـاءـ، وـنـصـوصـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ المـوـثـقـ وـتـأـتـيـ الاـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـهاـ.

(٥) لأـجلـ التـزـامـهـماـ بـالتـأخـيرـ فـصـارـ ذـلـكـ حقـاـ لـالمـشـتـريـ عـلـىـ الـبـايـعـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ.

(٦) لأـصـالـةـ دـعـمـ الـوـجـوبـ بـعـدـ رـضـائـهـ بـالتـأخـيرـ وـالـاقـدـامـ الـمعـاـمـلـيـ عـلـىـ النـسـبـيـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الـوـجـوبـ. هـذـاـ إـذـاـ جـعـلـ التـأخـيرـ حقـاـ لـهـمـاـ بـمـعـنـىـ: اـنـهـ لـاـ يـطـالـبـ الـبـايـعـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ وـلـاـ بـدـفـعـ الـمـشـتـريـ إـلـاـ كـذـلـكـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ حقـاـ لـالمـشـتـريـ فـقـطـ بـمـعـنـىـ: اـنـهـ يـجـوزـ لـهـ التـأخـيرـ إـلـىـ الـمـدـةـ الـمـعـيـنةـ وـفـيـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ دـفـعـهـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـبـايـعـ القـبـولـ حـينـئـذـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ حقـاـ لـالـبـايـعـ فـقـطـ بـمـعـنـىـ دـعـمـ طـلـبـهـ إـلـىـ الـمـدـةـ وـلـكـنـ لـوـ دـفـعـهـ الـمـشـتـريـ قـبـلـهـ فـيـصـحـ بـالـاـنـحـاءـ الـثـلـاثـةـ وـيـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـإـخـتـلـافـ كـيـفـيـةـ الـجـعـلـ، وـالـمـتـعـارـفـ هـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـالـأـطـلـاقـ مـنـزـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ الـخـلـافـ. ثـمـ اـنـهـ يـجـوزـ النـسـبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـمـامـ الشـمـنـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـهـ مـدـةـ وـاحـدـةـ أوـ نـجـومـاـ.

(٧) لإجماعـ الفـقهـاءـ، وـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ، وـدـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

(٨) لـابـتـنـاءـ الـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ الـعـرـفـيـاتـ وـالـمـفـرـوضـ انـ الـعـرـفـ يـتـسـامـعـ فـيـهـ

(مسألة ٣): لو اشترط التأجيل ولم يعين أجلًا، أو عين أجلًا مجهولاً كان البيع باطلًا<sup>(٩)</sup> ولابد في المدة أن تكون معلومة عند المتعاملين فلا يكفي تعينه الواقعى بعد جهل المتعاملين به<sup>(١٠)</sup>، ولا فرق في المدة بين القصيرة - كنوعة أو ساعتين - والطويلة كنوعة سنة مع وجود غرض صحيح في البيع<sup>(١١)</sup>.

ولا يراه مانعاً عن شيء فتشمله الاطلاقات والعمومات، فلو جعل المدة آخر الشهر الهلالى مع احتماله لل تمام والقصان لا بأس به وكذا في نظائره.

(٩) للغرض، وعدم اقدام المتعارف على مثل هذا القسم من المعاملة، والشك في شمول الاطلاقات والعمومات لمثله يكفي في البطلان، لأن التمسك بها حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فيرجع إلى اصالة عدم النقل والانتقال بعد عدم صحة التمسك باصالة الصحة كما هو سيرة الفقهاء في نظائر المقام.

(١٠) لأن بناء المعاملات عند العرف على احراز المتعاملين خصوصيات العوضين وما يتعلق بهما بحسب نظرهما وتوافقهما عليهما كذلك والتعيين الواقعى مع عدم احرازهما له لا أثر له فتراهما انهم يرون لاحرازهم نحو موضوعية في معاملاتهم وعهودهم.

نعم، لو كانت معلومة في الواقع ومجهولة لديهما ولكن كانت في معرض العلم بهما عرفاً بحيث يقدم على ذلك نوع الناس لا بأس به حينئذ.

(١١) للأطلاق، والاتفاق، وخبر أحمد بن محمد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبال فقال: ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له: جعلت فداك إنا إذا بعنهم بنسية كان أكثر للربح قال عليه السلام: فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين؟ قال: نعم قلت بتأخير ثلاثة؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(١)</sup>، وفي خبر البزنطي<sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أن هذا

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أحكام العقود.

(مسألة ٤): لو باع شيئاً بثمن حلاً وبأزيد منه إلى أجل - بأن قال بعتك نقداً عشرة ونسبة إلى سنة مثلاً بخمسة عشر وقال المشتري قبلت هكذا - فالأحوط التراضي بينهما بأقل الثمن (١٢). ولو باعه إلى أجل

الجليل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال عليه السلام: إن أردت الخروج فأخرج فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت: إنهم قوم ملائكة ونحن نحتمل التأخير فنباع لهم بتأخير سنة قال بعهم قلت سنتين؟ قال: بعهم قلت: ثلاثة سنين؟ قال عليه السلام: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين» محمول على الارشاد إلى التحفظ على المال وعدم تضييعه مما أمكن والاستفادة منه في تمام الأحوال وهو أمر مرغوب لدى العقلاة في جميع الأعصار، لأن يكون المراد بهما الحرمة التعبدية الشرعية.

وأما احتمال أنه لا وجه لتطويل المدة لحلول الديون بالموت، فلا وجه له لأن الحلول بالموت حكم تعبدى شرعى يجري في المدة القصيرة والطويلة فعلى هذا الاحتمال لابد وأن يمنع عن المدة القصيرة أيضاً.

#### (١٢) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب القاعدة.

وآخرى: بحسب الأخبار الخاصة. أما الأولى فإن كان البيع بالنسبة إلى الثمن المردود من حيث الترديد فهو محال، لعدم امكان تعلق القصد بالنسبة إلى المردود من حيث هو، إذ لا ثبوت له بوجه من الوجوه. وإن كان على وجه التخيير في اختيار أي الثمينين شاء فالبيع باطل من جهة جهالة العوض. وإن كان البيع بالأقل والزيادة في مقابل التأجيل فهو ربا ويكون من الشرط الفاسد فأصل البيع صحيح لـما مر من أن الشرط الفاسد غير مفسد هذه أصول الأقسام وحكمها. وأما الأخبار فهي على قسمين..

**الأول:** قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «من ساوم بثمينين أحدهما

عاجلاً والأخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة<sup>(١)</sup>، وعن النبي ﷺ: «لا يحل صفقتان في واحدة»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر آخر ذلك بأن يقول: «إن كان بالنقد فيكذا وإن كان بالنسبة فيكذا»<sup>(٣)</sup>، وقد عمل بهما جمع مع قصور سندهما.

**الثاني:** خبر ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يبدأ بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتهم واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة»<sup>(٤)</sup>؛ وعن جعفر عن أبيه عن أبيه عليه السلام: «إن عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا، وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمينين وأبعد الأجلين فيقول: ليس له إلا أقل القددين إلى الأجل الذي أجله بنبيته»<sup>(٥)</sup>، وهو معتبران ومشهوران بين الأصحاب لأنهم بين عامل بهما أو حامل لهما على بعض المحامل فلا محذور في العمل بهما فيكون تحديداً شرعياً في مثل هذا القسم من المعاملة كما هو عادته في جملة من الموارد فيحمل الخبران الأولان على الكراهة كما هو عادة الفقهاء في الجمع بين مثل هذه الأخبار.

وأما ما عن الشيخ رحمه الله من أن الخبرين مخالفان لأدلة اعتبار التراضي في البيع، وما عن بعض مشائخنا من استلزمها لوقوع غير المقصود لعدم القصد إلى البيع بأقل الثمينين إلى أبعد الأجلين.

مخدوش: بأنه عرض عليه هذا النحو من البيع وتحقق منها التراضي بالنسبة إلى هذا القسم من المعاملة عرفاً كما تحقق منها القصد إليها في الجملة لكل واحد من الثمينين فيصير البيع مطابقاً للقاعدة لأن كون مقصود المتعاملين المردود من حيث الترديد باطل قطعاً لأنه من مجرد الاحتمال العقلي وإنما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العقود حديث: ١ و ٢.

وبأزيد منه إلى أجل آخر بطل (١٣).  
**(مسألة ٥): إذا كان التأجيل حقاً للمديون - مثرياً كان أو غيره -**  
**فأسقطه بإختياره يجوز لصاحب الدين مطالبة الدين (١٤).**  
**(مسألة ٦): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه**  
**بأن يزيد في ثمنه الذي استحقه البايع مقداراً ليوجله إلى أجل خاص، وكذا**  
**لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك بنحو**  
**البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها (١٥)، ويجوز ذلك بوجهين..**

نظرهما إلى التخيير وهو يوجب الجهة لولم يكن معين في البين والمفروض  
 ان الشارع عينه بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين.  
**(١٣) للجهة، ولأنه مستلزم للربا، ويمكن الاشكال في الأول بعدم كون**  
**هذا النحو من الجهة التي تؤل إلى العلم مانعاً كما يمكن أن يشكل في الثاني**  
**بأنه من الشرط الفاسد وقد مر عدم كونه مفسداً، ولا يجري ما تقدم من الخبرين**  
**الدالين على الصحة بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين في المقام، لاختلاف**  
**الموضوع فيكون من القياس الباطل، والحق أن هذه المسائل غير منقحة في**  
**كلماتهم مع فقدان النصوص فيها.**

**(١٤) لوجود المقتضى لجواز المطالبة فقد المانع عنه بعد كون الأصل في**  
**كل حق أن يكون قابلاً للإسقاط إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في**  
**المقام.**

نعم، لو كان التأجيل حكماً شرعاً أو حقاً للدائنين أو مشتركاً بينه وبين  
 المديون لا يسقط بإسقاط المديون حينئذ ولكن كل ذلك خلاف الفرض.

**(١٥) لأن كل ذلك من الriba المحرم بالأدلة الثلاثة كما يأتي تفصيله في**  
 **محله إن شاء الله تعالى بل مورد نزول آية الriba<sup>(١)</sup>، كان هذا القسم من الزيادة كما**

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلّق بالآية المباركة في ج: ٤ من مawahib الرحمن في تفسير  
 القرآن.

**الأول:** أن يهدى إلى الدائن هدية مثلاً والدائن زاد في المدة تقرباً إلى الله واحساناً إليه فقط، وكذا لو كان ذلك بنحو الجعالة أو الصلح بشرط أن لا يجعل متعلقها نفس الزيادة في المدة بل حصلاً بالنسبة إلى شيء آخر وحصلت الزيادة بداع آخر من صلة رحم أو إحسان محسن أو نحو ذلك (١٦).

**الثاني:** أن يجعل الزيادة المبذولة في عوض معاملة أخرى من ثمن بيع أو اجرة أو عوض صلح معاوضي مع اشتراط التأخير في الدين الحال إلى أجل خاص من غير أن يجعل ذلك في مقابل بذل الزيادة (١٧). ويجوز

فصل في تفاسير الخاصة وال العامة، ويدل عليه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام (١)، كما يأتي أيضاً.

(١٦) لأصله الإباحة والبراءة، واطلاق أدلة الصلح والجعالة، وعدم ربط بذل المال بزيادة المدة بل حصل كل منهما مستقلاً في حد نفسه مع عدم اشتراط من أحدهما على الآخر في البين، والربا إنما يأتي من ناحية الشرط ومجرد كون بذل المال في الواقع منشأ لحصول الزيادة في المدة لا يضر بعد عدم ذكر لفظي لذلك ظاهراً والدوعي والاغراض الواقعية لا تصير قيداً في العقود الانشائية ما لم يكن تقييد لفظي في الظاهر.

(١٧) للنصوص، والاجماع منها خبر ابن عمار قال: «قلت للرضا عليهما السلام: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لولوة تسوى مائة درهم بـ ألف درهم ويؤخر عنده المال إلى وقت قال: لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك» (٢)، ومنها خبره الآخر قال: «قلت لأبي الحسن عليهما السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخْرِنِي بها وأنا أريحك فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام العقد حديث: ٦

عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل من الحقوق المالية المؤجلة بتفصان منها بنحو الصلح أو الإبراء أو نحوهما<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٧): لو باع شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بعشر الشهور أو بغيره سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد منه أو أقل، سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً<sup>(١٩)</sup>، وربما يحتال بذلك

درهم - أو قال بعشرين ألفاً - وأخره بالمال قال عطية: لا بأس<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في الجواز والظاهر في عدم الجواز مع جعل الزيادة في مقابل التأخير ولا يقبح في ذلك كونه نحو حيلة من التخلص من الriba بعد اذن الشارع له في هذه النصوص وعمل الأصحاب بها وهذه كلها من عنايات الشارع وتسهيلاً لامته ونعمت الحيلة ما يفر بها من الباطل إلى الحق.

(١٨) للأصل، والاجماع، والنصوص منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عطية: «في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فبأيته غريمه فيقول: أنقدني من الذي كذا وكذا واضع لك بقتيه أو يقول انقدني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي فقال: لا أرى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزوجل: ﴿فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، و قريب منه غيره.

(١٩) للأصل، والاطلاقات كتاباً وسنة، واطلاق جملة من الأخبار الخاصة ك الصحيح ابن يسار قال: «سألت أبو عبد الله عطية عن الرجل يبيع المتعاع بنسائه فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال عطية: نعم لا بأس به فقلت له: اشتري متعاعي فقال: ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك»<sup>(٣)</sup>، و صحيح ابن حازم قال:

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام المقدود حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الدين والتفرض.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام المقدود: ٣.

للتخلص من الربا ببيع مَنْ عنده الدرارِم شيئاً على مَنْ يحتاج إليها بشمن إلى أجل نَمْ يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الشمن فيعطيه الشمن الأقل ويبقى على ذمته الشمن الأول (٢٠) وإنما يجوز ذلك كله إذا لم

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام): رجل كان له على رجل درارِم من ثمن غنم اشتراها منه فأنتي الطالب المطلوب يتقادمه فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدرارِمك التي لك عندي فرضي قال عليه السلام: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

وأما خبر ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما حل الأجل أخذته بدرارِمِي فقال: ليس عندي درارِم ولكن عندي طعام فأشتراه مني قال عليه السلام: لا تشره منه فإنه لا خير فيه»<sup>(٢)</sup>; وكذلك خبر عبد الصمد بن بشير قال: «سأله محمد بن القاسم الحناظ فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل: إلى أجل فأجِيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي درارِم قال: خذ منه بسعر يومه قال: أفهم أصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال عليه السلام: تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: أرغم الله أنفني رخص لي فرددت عليه فشدد علىي»<sup>(٣)</sup>، فلا بد من حملهما على الكراهة، فما نسب إلى الشيخ عليه السلام في النهاية من منعه من البيع بعد حلول الأجل بنقصان من الشمن، ونسب إليه عليه السلام أيضاً من منعه في خصوص الطعام بأنه بعد الحلول لا يجوز للبائع أخذ الطعام بدلاً من الشمن إلا بما يساومه بلا زيادة. لا دليل على كل واحد منها يصح الاعتماد عليه.

(٢٠) ولا ريب في جواز هذه الحيلة، للأصل واطلاقات أدلة البيع والتجارة، واطلاق بعض ما تقدم من الأخبار.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السلف: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب السلف: ٥.

يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيمه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على الأحوط (٢١).

(٢١) نسب ذلك إلى المشهور؛ واستدل عليه..

تارة: بأنه مستلزم للدور لتوقف البيع الأول على البيع الثاني توقف المشروط على شرطه وتوقف البيع الثاني على البيع الأول، لأنه متوقف على الملك والملك متوقف على البيع الأول فيكون البيع الثاني متوقفاً عليه وهذا هو الدور.

وأخرى: بأنه غير مقدور حين البيع الأول، مع أن هذا النحو من الشرط لغو.

وثلاثة: بخبر ابن منذور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتابع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم اشتريه منه مكانى قال عليه السلام: إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بال الخيار ان شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس، فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح قال عليه السلام: إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»<sup>(١)</sup>، وخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل؟ قال عليه السلام: إذا لم يشترط ورضيوا فلا بأس»<sup>(٢)</sup>، هذه أدلةهم.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلأن الشرط في المقام ليس ما يلزم من عدمه العدم حتى يثبت التوقف الدوري بل بمعنى الالزام والالتزام المعاملى فلا توقف من هذه الجهة في البين.

وأما الثاني: فلفرض تحقق الغرض الصحيح في البين والمعتبر من القدرة حين العمل لا حين انشاء البيع الأول وهو قادر حينئذ.

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب أحكام المقدود حديث: ٤ و ٦.

(مسألة ٨): يجوز بيع الثمن الذي يكون نسيئته بأقل منه أو أكثر إلى نفس المشتري أو إلى غيره (٢٢).

وأما الأخير: فلا ربط له بالمقام فإن المراد منه عدم ايجاب البيع للمشتري الثاني قبل تحقق البيع وتماميته من البائع الأول فتكون خلاصة مفاده انه إن كان بنحو المقاولة فلا بأس وإن كان بنحو البيع التام الحقيقي فلا موضوع لصحته. لعدم ملك العين.

نعم، يصح بناء على الفضولي، فمقتضى الاطلاقات والعمومات واطلاق دليل «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> الصحة في هذه الصورة أيضاً، ولكن الأح祸ط ما هو المشهور من البطلان.

(٢٢) للأصل، والاطلاقات، والعمومات ولا يلزم الربا المعاملبي لفرض عدم كون العوضين من المكيل أو الموزون بل من النقود الورقية المعدودة، ولا الربا القرضي، لفرض أن العنوان هو البيع دون القرض.

(١) تقدم في صفحة: ٢٣٩.

## القبض والتسليم

(مسألة ١): يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد (١) لو

---

## القبض والتسليم

وهما: من المعاني العرفية المختلفة باختلاف الأشياء غير المحدود بحد خاص، بل له عرض عريض جداً بالنسبة إلى متعلق المعاوضات وسائر الخصوصيات.

فالقبض عبارة عن استيلاء من انتقل إليه المال عليه وتمام تمكنه فيما ملكه بكل ما شاء وأراد.

وهما: من المداليل الالتزامية العقلائية لكل معاوضة وقعت بينهم فإنهم يتزمون بهما في إنشائهم المعاوضية كاصل التزامهم بها و يجعلون الالتزام المعاملني طريقاً خاصاً للإستيلاء على القبض والتسليم وهو الغرض الأصلي من المعاوضة وليس القبض من المعاني المستنبطة حتى نحتاج فيه إلى نظر الفقيه، وتنتهي معانيه إلى ما يقرب من عشرة.

(١) لمكان التزامهما بذلك المدلول عليه بالإلتزام العقدي الصادر منهما، فتدل عليه اطلاق الأدلة الثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الوفاء بالعقد بمفاده المطابقي والالتزامي العقلائي وهذا الوجوب مطلق على كل منهما وليس بمشروعه بقبض الآخر.

لم يشترط التأخير (٢) فلا يجوز لكل منها التأخير مع الامكان إلا برضأ صاحبه (٣).

(٢) لأن هذا الحق متقوم بهما فيجوز لهم شرط التأخير كيف ماشاءا أو أرادا فيشمله حينئذ عموم: «المؤمنون عند شروطهم» ويكون وجوب التسلّم فعلاً مع شرط التأخير من الخلف الباطل ومع عدم الشرط، فمقتضى اطلاق الالتزام بالتسليم فعلية القبض كما هو مقتضى كل سبب مطلق مع مسببه.

(٣) لحصول الالتزام الفعلى بالتسليم كذلك لكل منها إلى الآخر فيحرم نقض هذا الالتزام لأدلة وجوب الوفاء بالعقد وكل معاهدة معاوضية وقعت بين العقلاة يلزمها أمور ثلاثة في عرض واحد لزوم الزوجية للأربعة:

**الأول:** وجوب الوفاء بها عند العقلاة كافة ويلزمها الوجوب الشرعي الدال عليه بالكتاب والسنة والاجماع.

**الثاني:** الترام كل منها بتسلیم ما انتقل عنه وهذا الترام منطوقی لنفس معاهدتهم بل لو قيل انه عينها حقيقة و مختلفة معها مفهوماً لا بأس به.

**الثالث:** الإجبار في الجملة عند الامتناع وانحلال البناء المعاملی المعاوضي والمعاهدة المعاوضية إلى هذه الأمور مما تشهد به فطرة كل ذي شعور فلانحتاج إلى تطويل المقال وتکثير الاحتمال فيما هو عام البلوى لجميع الناس في تمام الأحوال.

ثم إن وجوب التقادس مستقل مطلق غير مشروط بقبض الآخر كما أن أصل وجوب الوفاء بالعقد كذلك بالنسبة إليهما ومن لوازم كون وجوب انوفاء ووجوب القبض مطلقاً وغير مشروط بوفاء الآخر وبفضله أن امتناع أحدهما عن الوفاء والقبض لا يوجب جواز عدم وفاء الآخر وعدم التسلیم عليه لأن عصيان أحدهما لا يوجب جواز عصيان الآخر.

نعم، لو كان ذلك بعنوان التقادس وقلنا بجوازه في مثل ذلك وقع بإذن

فإن امتنعاً أجبراً (٤) ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع (٥) ولو اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز (٦).

(مسألة ٢): ليس لغير من اشترط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير (٧).

(مسألة ٣): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار، أو ركوب المركوب، أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاعات (٨).

الحاكم الشرعي يجوز حينئذ.

(٤) لمكان التزامهما بالتسليم فلا بد لهما من القيام بما التزما به والإجبار عند الامتناع عن الملزمات العقلائية الشرعية من أهم الأمور الحسبية النظامية التي لا بد لحاكم الشرع من القيام بها بل لعامة الناس القادرين على ذلك لأن ذلك خير وإحسان محض ومن صغريات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) لما مر من أن أجبار الممتنع عن أداء الحق الذي وجب عليه من أهم الأمور الحسبية النظامية التي يجب على حاكم الشرع القيام بها بل على الناس.

(٦) لأن الحق لهما ويدور مدار رضائهما فمع الاطلاق فوري ومع الاشتراط يدور مدار الشرط ويشمله عموم أدلة الشرط حينئذ.

(٧) لفرض أن وجوب التسليم بالنسبة إلى مَنْ لم يشترط التأخير فوري فيشمله ما دل على وجوب التسليم بلا مزاحم ومعارض وبالنسبة إلى من اشترط التأخير ليس بفوري بل اشتراطًا على تأخيره والتزما به فلا حق له للإمتناع بعد الإلتزام بذلك.

(٨) للأصل، والإجماع، وتسلطه على جميع ما يتعلق بماله فله أن يستثنى كلما شاء وأراد، ولا ينافي ذلك وجوب القبض بالنسبة إلى المبيع، وكذا يجوز ذلك للمشتري بالنسبة إلى الثمن إذا كانت له منافع قابلة للاستثناء مع تسليم العين إلى البائع.

(مسألة ٤): القبض في العقود مطلقاً - بيعاً كان أو غيره، سواء كان واجباً شرعاً أو التزاماً بنائياً أو كان شرطاً للصحة كالصرف بالنسبة إلى الموصين والسلف بالنسبة إلى الشمن، والهبة والرهن - يرجع فيه إلى المتعارف وكلما حكم العرف بأنه قبض يثبت بذلك شرعاً وما لم يحكم لا يثبت (٩) فإذا رفع البائع يده عن المبيع فيما لا ينتقل - كالدار والعقارات - وأذن للمشتري في الدخول فيها ورفع المنافيات عن ذلك يتحقق القبض به (١٠)، وكذا في المتنقل مع تتحقق التخلية العرفية واستيلاء الطرف عليه

(٩) لأنه لم يرد فيه تحديد شرعي فالمرجع العرف؛ كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام التي لم يرد فيها التحديد الشرعي، وكل ما ورد عن الفقهاء في تعريفه ليس تعريفاً تعديلاً بل كلها من قبيل تعريف الكلي بالفرد ولا ريب في اختلاف ذلك بإختلاف الموارد والأشياء والجامع بين الجميع هو التخلية واستيلاء الطرف عليه وهو المستفاد من خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عثيمان: «حتى يقبض المتعاق ويخرجه من بيته»<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً ليس أمراً تعديلاً بل ارشاد إلى المركوز في الأذهان والظاهر أن القبض في جميع موارد اعتباره له معنى واحد ما لم يدل دليل خاص على تحديده بحد خاص.

ولا ريب في أن القبض والاقباض من الأمور المتضاغفة قوة وفعلاً بحسب جميع المراتب المتتصورة فيهما، فالتخلية من حيث المعنى الفاعلي قائمة بالبائع مثلاً ومن حيث المعنى المفهومي بالمشتري وأصل القبض هو الإمساك وهو من الأمور الإضافية إذا كان بين شخصين أيضاً فكلما حكم العرف بتحققه فيه يترب عليه الحكم شرعاً وما يشك العرف في تتحققه به لا يترب عليه الحكم فضلاً عما إذا حكم بالعدم.

(١٠) لحكم أهل العرف وأهل الخبرة بأنه قبض فيترتب عليه الأحكام

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخيار.

## كاستيلائه على سائر أمواله (١١).

الشرعية المترتبة عليه قهراً فخلاصة معنى القبض في جميع موارد اعتباره: عبارة عن تحويل السلطة العرفية ونقلها إلى من انتقل إليه المال.

(١١) لأن القبض له مراتب كثيرة عرفاً ومقتضى الاطلاقات كفاية أول مراتبه مع الصدق العرفي والمعتارف يكتفون بتحقق الاستيلاء عليه ويسمونه قبضاً مع رفع البائع يده وسلطته عنه فالمال الذي وقعت عليه المعاوضة إما داخل تحت سلطة المتقل عنه أو لا سلطة لأحد عليه أو داخل تحت سلطة المتقل إليه والأولان مفروضاً الانتفاء فيتعين الآخرين.

وأما ما اشتهر من أن القبض في المكيل والموزون كيله وزنه حتى جعل ذلك قبضاً تعبدياً فلا أصل له ولا بد من التعرض للأخبار التي استدلوا بها بذلك حتى يتبيّن الحال روى ابن وهب في صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال عليه السلام: مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه»<sup>(١)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح ابن حازم: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال عليهما السلام: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس؛ وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولى منه قبل أن يقبضه؟ قال عليهما السلام: إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس فإن ربح فلا يبيع حتى يقبضه»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله،

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٦ من أحكام العقود حديث: ١ و ٩.

**قال عليه السلام:** لا يعجبني ان يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزننه إلا أن يوليه  
الحديث -<sup>(١)</sup>

والقولية عبارة عن بيع الشيء مساوياً مع ما اشتراه بلا زيادة ولا نقصة،  
كما أن المراقبة بيعه مع الزيادة عليه، والمواضعة بيعه مع النقصة منه هذاك له  
مع الإخبار برأس المال وأما بيعه مع عدم الإخبار به يسمى مساومة سواء زاد  
على ما اشتراه أو نقص عنه أو سواه.

والبحث في هذه الأخبار من جهتين ..

**الأولى:** أن بيع الشيء قبل قبضه هل يحرم أو يجوز؟ يأتي في بعض  
المسائل الآتية إن شاء الله تعالى الجواز مع الكراهة.

**الثانية:** هل يستفاد منها أن الكيل والوزن قبض تعبدى أولاً وهذه هي  
الجهة المربوطة بالبحث في المقام.

والحق أن يقال: أن الكيل والوزن في المقام فيهما احتمالان..

**الأول:** أن يكون لهما موضوعية خاصة في القبض ولو لم يتحقق القبض  
خارجاً ولم يكونا بعنوان التسليم والتسلم.

**الثاني:** أن يقعوا من حيث المقدمة الملازمة عرفاً للتسليم والتسلم عرفاً  
كما هو كذلك في الميكل والموزون والعرف يشهد بإرادة الاحتمال الثاني دون  
الأول؛ فيصير الكيل والوزن حيئـاً مثل العد في المعدودات والذرع في  
المذروعات من المقدمات العرفية للتسليم والتسلم والقبض فلا منافاة بين هذه  
الأخبار وما يشهد به العرف والاعتبار في معنى القبض.

ان قيل: فعلى هذا لا فرق في ذلك بين أقسام البيوع ويصير استثناء بيع  
القولية لغواً.

يقال: حيث ان بيع القولية كأنه ليس بيعاً جديداً بل كأنه هو عين البيع  
الأول إلا أن المشتري الأول يولي المشتري الثاني لقبض ما باعه البائع الثاني

(مسألة ٥): لو تشاها في البدأة بالتسليم بعد بناهما على أصله وعدم الإمتاع عنه يقدم قول البائع (١٢).

(مسألة ٦): لو امتنعا عن القبض - أو أحدهما - وقبض الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض (١٣).

(مسألة ٧): وجوب التسليم وجوب نفسي مطلق يعم كلاً من المتعارضين في عرض واحد (١٤)، وكذا وجوب تفريغ البايع المبيع من أمواله، والمشتري الثمن كذلك أيضاً إن كان عيناً مشغولاً بأمواله (١٥) ولو قصرأ أو أحدهما في التفريغ وكان للبقاء أجراً وجب دفعها (١٦) بل وكذا

والمفروض تحقق الكيل والوزن مقدمة للقبض في البيع الأول فيولي البايع الثاني المشتري الثاني لمباشرة القبض ولا محذور حينئذ. وأما سائر أقسام البيع فيبيع مستقل لا يكفي فيه ذلك.

وبعبارة أخرى: بيع التولية يصير من صغيريات إخبار البايع بالكيل والوزن واعتماد المشتري عليه ولو حصل هذا المناط يجوز في سائر أقسام البيوع من هذه الجهة ولو لم يكن بيع التولية.

(١٢) لأن مقتضى المتعارف بدأة البايع بالتسليم إلا مع القرينة على الخلاف.

(١٣) لأن صحته متقومة بأحد أمرين..

إما أقپاض ما في يده لصاحبہ فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه مقاصدة. وأما إذن صاحبه في القبض سواء أقپض ما عنده أم لا والمفروض انتفاء كل منهما فلا يجوز.

(١٤) لمكان التزامهما المعاوضي الحاصل بينهما.

(١٥) لأن هذا التفريغ من فروع أصل التسليم فيدل عليه ما يدل على أصل وجوب التسليم وهو أيضاً واجب مطلق نفسي كما في أصل وجوب التسليم.

(١٦) لتحقق اسيفاء المنفعة من مال الغير بغير وجه شرعي.

لو لم يقترا في وجه مطابق للاحتياط (١٧).  
نعم، لا أجرة في مورد العذر المقبول.

(مسألة ٨): لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال  
البائع (١٨).

(١٧) لأصله احترام مال الغير.

(١٨) هذه هي القاعدة المعروفة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال  
بائعه» والبحث فيها من جهات..

**الأولى:** في مدركتها ويدل عليها مضافاً إلى الاجماع النبوي المعروف:  
«كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»<sup>(١)</sup>، وخبر عقبة بن خالد عن أبي  
عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري متعاماً من رجل وأوجبه غير انه ترك المتعانع عنده  
ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتعانع من الرجل من مال من  
يكون؟ قال عليه السلام: من مال صاحب المتعانع الذي هو في بيته حتى يقبض المتعانع  
ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمت Bauer ضامن لحقه حتى يرد ماله  
إليه»<sup>(٢)</sup>، ويمكن إقامة وجه عرفي له أيضاً.

بدعوى: ان أساس المعاوضات يدور مدار التسلط الفعلى للطرفين على  
العواضين فمع عدمه لا معنى لاعتبار المعاوضة حينئذ.

**الثانية:** معنى كون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع وقوع نقصان في  
ماله لا لزوم غرامة عليه، لأن المعاوضة بالتلف قبل القبض تنفسخ فيرجع كل  
عوض إلى مالكه الأصلي فيكون تلفه منه وهذا وجه موافق للعرف والاعتبار  
أيضاً، لما مر من قوام المعاوضة بالسلط الفعلى من الطرفين على العواضين وهو  
الغاية المطلوبة من كل معاوضة وإن لم يكن ذلك شرطاً في مطلق البيع لكن هو

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الخيار.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخيار.

الغرض الاهم من المعاوضة كما لا يخفى، ومع ذهاب موضوع هذا التسلط بالتلف ينعدم موضوع المعاوضة، ويشير إلى ما قلناه التعبير في الحديث بقوله ﷺ: «فهو من مال بايده» فإن المنساق منه ان المال مال البائع فلو كان غرامة لغيره بقول: «فهو على بايده».

**الثالثة:** مثل التلف تعذر الوصول إليه عند متعارف الناس لحكم العرف انه كالتلف وقد تقدم في خبر عقبة ذكر «السرقة» وهو من باب المثال لكل ما تعذر الوصول إليه.

**الرابعة:** هذا الضمان ليس قابلاً للإسقاط أما بناء على انه حكم شرعي فلا ريب فيه، لعدم قابلية الحكم للإسقاط وعدم كونه تحت اختيار المكلف وأما بناء على كونه من تبعات البناء المعاوضي فكذلك أيضاً لأن الإسقاط يرجع إلى اشتراط عدم الانفساخ بنحو شرط التبيحة والانفساخ ليس بحق فيما ليس فيه خيار حتى يؤثر عدمه بنحو شرط الفعل أو شرط التبيحة فلا موضوع للإسقاط مطلقاً.

ان قيل: ان تعذر التسليم يوجب الخيار فتحتتحقق موضوع الإسقاط حينئذٍ فيه دون التلف.

يقال: نعم لو لا ظهور النص والاجماع على الانفساخ وقد مر في خبر عقبة فراجع.

**الخامسة:** المراد بالقبض في هذه القاعدة ليس خصوص القبض الشرعي المتوقف على اذن البائع وكونه جاماً للشروط الشرعية بل المراد القبض الحقيقي العرفي واستيلاء المشتري على ما اشتراه والمفروض تحققه ولو بدون اذن البائع.

وبعبارة أخرى: اذن البائع في القبض واجب شرعياً مستقل بالنسبة إلى هذا الأثر لأن يكون قيداً في حقيقته فمقتضى الأصل عدم انفساخ العقد وبقاوته على ما كان عليه، كما ان مقتضاه بقاء ملكية المشتري لما اشتراه وهذا هو

المتيقن من الاجماع والمنساق من النص كما لا يخفى: فلو أخذ المشتري المبيع بدون رضا البائع وتلف عند المشتري لا تشمله هذه القاعدة.

**ال السادسة:** لو تسامح المشتري في القبض مع بذل البائع المبيع يكفي التخلية والعزل في رفع هذا الضمان فيصبح البيع ولا يحصل الانفسان ويكون التلف من مال المشتري لا البائع لتحقق القبض. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

**السابعة:** لو أتلفه المشتري عن علم وعمد فهو كالقبض فيكون التلف من ماله لا من مال البائع، وأما ان كان مع الجهل فمقتضى الأصل عدم تحقق القبض، ولكن لا يجري عليه حكم التلف قبل القبض، لفرض انه اتلاف وليس بتلف فيما أن يكون ذلك بواسطة البائع أو الأجنبي فإن كان من البائع فمقتضى الأصل عدم انفسان العقد وبقاء المعاوضة على ما كانت عليها ويكون من تuder التسليم عرفاً ويجري عليه حكمه فيثبت للمشتري الخيار، وأما جريان حكم التلف عليه فينفسخ البيع كما في صورة التلف السماوي، أو تخير المشتري بين مطالبة الثمن والرجوع إلى القيمة فلا دليل عليه خصوصاً الأول ويمكن إرجاع الأخير إلى خيار تuder التسليم.

وإن كان الإتلاف من الأجنبي فقد يستظهر الانفسان فيه لما مر في خبر عقبة من ذكر سرقة المتعاق ولكنه .

مخدوش إذ السارق غير معلوم فيجري عليه حكم التلف مع أن السرقة أخص من الإتلاف كما هو معلوم ويمكن اجراء حكم تuder التسليم عليه أيضاً.

**الثامنة:** تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع في جميع ما مر، لظهور الاجماع وإمكان شمول النبوي وخبر عقبة له أيضاً من باب ذكر أحد العوضين وإرادة كل منهما في هذه القاعدة والقانون ومساعدة الاعتبار له أيضاً.

**التاسعة:** يظهر منهم الاجماع على جريان الحكم في سائر المعاوضات أيضاً فإن تم والا فمقتضى الأصل عدم الانفسان وعدم اللحوظ بالبيع.

فيفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري (١٩) وإذا حصل للمبيع نماء كالنجاج والثمرة كان ذلك للمشتري (٢٠) وإن تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إليه وله النماء (٢١)، ولو تلف النماء من غير تفريط عند البائع لم يضمن (٢٢)، ولو تعيب قبل القبض يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء لكل الثمن (٢٣).

العاشر: لو تلف بعض المبيع قبل القبض وكان مما يقسط عليه الثمن إنفسخ البيع بالنسبة إليه، لاطلاق الدليل، وظهور الاجماع وإن كان مما لا يقسط عليه الثمن فيجري فيه خيار العيب والأحوط التراضي بالنسبة إلى الأرش.

(١٩) لما تقدم في الجهة الثانية فراجع.

(٢٠) لأنّه تابع للملك والمفروض حصول الملك للمشتري من أول حدوث العقد وتحقق الإنفاساخ من حين التلف.

(٢١) جمعاً بين قاعدتي تبعية النماء للملك، وإن التلف قبل القبض من مال بايده.

(٢٢) لأنه امانة في يده ولا معنى لتضمين الأمين.

نعم، يضمن مع التفريط ووجهه واضح هذا كلّه في النماء المنفصل وأما المتصل فهو للبائع بعد الانفاساخ ولكن الظاهر اختلافه بإختلاف الموارد، والاحتياط في التراضي بل في النماء المتصل الموجود حين العقد يضمن البائع وقد ادعى الجوادر القطع بالضمان.

(٢٣) أما أصل ثبوت الخيار فظهور الاجماع، وقاعدة الضرر فله التخيير بين الرد والإمساك مجاناً لذلك.

وتوهم اختصاص الخيار بما إذا كان ضمان البائع ضمان غرامة لا ضمان الانفاساخ.

مدفعوع: لظهور الاجماع على الخلاف. وأما أخذ الأرش فاختلقو فيه بعد

والأحوط التصالح بالنسبة إلى الأرش (٢٤).

(مسألة ٩): لو باع جملة فتلف بعضها إنفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وعاد إلى المشتري ما يخصه من الشمن (٢٥) وله فسخ العقد والرضا بال موجود بحصة من الشمن (٢٦).

(مسألة ١٠): إذا اخْتَلَطَ الْمُبَيْعُ بِغَيْرِهِ فِي يَدِ الْبَايْعِ اخْتِلاطًا لَا يَتَمَيَّزُ كَانَ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسُخِّنَ وَإِنْ شَاءَ كَانَ شَرِيكًا لِلْبَايْعِ (٢٧).

(مسألة ١١): يجب على البائع مضافاً إلى التسليم تفريغه عما كان فيه من أمتنته وغيرها حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته

---

اتفاقهم على أصل خيار العيب ومنشأ الخلاف ان الأرش خلاف القاعدة وانما يثبت فيما إذا كان الضمان ضمان معاوضة لا ضمان الانفساخ كما في المقام فلا وجه لثبوته.

والجواب: انه بعد اختيار الأرش يكون الضمان من ضمان المعاوضة والغرامة وانما كان ضمان الانفساخ مادام لم يبنيا على بقاء العقد والتعهد بلوازمه وأما بعد بقائه والتعهد بلوازمه فمقتضى الأصل بقاء الضمان المعاوضي بجميع لوازمه وملزوماته.

(٢٤) ظهر وجهه فيما مر.

(٢٥) لعموم القاعدة بالنسبة إلى جميع ما ينحل إليه البيع سواء كان من اجزائه أو جزئياته وما معه ولو لم يكن من الأجزاء والجزئيات.

(٢٦) لبعض الصفقة بالنسبة إليه فيثبت له الخيار لا محالة.

(٢٧) لأن خصوصية تفرد المشتري بما اشتراه وعدم الشركة فيه غرض من الأغراض العقلانية التي تقع المعاملات مبنية عليها فهي من الشروط الضمنية التي يكون تخلفها موجباً للخيار، ويشهد لذلك العرف والعقلاء

ولو كانت له عروق تضره بالانتفاع كالقطن والذرة، أو كانت في الأرض حجارة مدفونة وجب عليه إزالتها وتسويه الأرض ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه واصلاح ما اندهم (٢٨)، ولو كان فيه زرع لم يبلغ وقت حصاده فله ابقاءه إلى أوانه من غير أجرة مع اطلاع المشتري عليه (٢٩) والأحوط التصالح.

(مسألة ١٢): لو باع شيئاً ففضبه غاصب معلوم من يد البايع فإن أمكن استعادته في زمان لا يتضرر به المشتري فليس له الفسخ (٣٠). وإلا كان له ذلك (٣١) وتلفه في هذه المدة وإن كثرت من مال البيع (٣٢) وأجرة

والاعتبار.

(٢٨) لظهور الاجماع على ذلك كله وعدم حدوث الاستيلاء التام من المشتري على ما انتقل إليه إلا بذلك فالقبض والتسليم شيء والتفریغ شيء آخر وكل واحد منها واجب نفسي مستقل وليس التفریغ شرطاً لصحة القبض ولو رضي المشتري بتسليميه مشغولاً تم القبض ويجب على البايع تفريغه بعد ذلك ويجوز للمشتري الامتناع عن القبض قبل التفریغ؛ وكذلك الكلام فيما إذا كان الثمن عيناً مشغولاً بأمتاعة المشتري.

(٢٩) لأنه مع علمه بذلك أقدم عليه باختياره فلا وجه لأنخذ الأجرة بعد ذلك.

(٣٠) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٣١) لفوات الغرض المعاملني المبني عليه العقد وهو عدم سلطته على ماله بل تضرره فيه.

(٣٢) لقاعدة أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده واطلاقها يشمل قصر المدة وطولها.

المدة لو كانت لها أجرة للمشتري (٣٣) والأحوط التصالح (٣٤) ولو منع البائع من التسليم بغير حق ثم سلمه بعد مدة كان للمشتري مطالبة الأجرة (٣٥).

(مسألة ١٣): لو اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه (٣٦).

(٣٣) لأن الأجرة كالنماء في كونه تابعاً للملك.

(٣٤) لاحتمال الفرق بين الأجرة والنماء في هذه الجهة.

(٣٥) لأنه غاصب حينئذ فيؤخذ بعوض المفعة التي فوتها على المشتري.

(٣٦) للأصل، واطلاق أدلة الكتاب والسنة، واجماع الفقهاء بقسميه كما

في الجواهر، ونصوص خاصة ففي صحيح ابن حزم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا

اشترىت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإذا لم يكن فيه

كيل ولا وزن فبعله»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم

اشتروا بزراً، فأشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه، أيصلح لأحد منهم بيع بزره قبل أن

يقبضه؟ قال عليه السلام: لا بأس به، وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام إن الطعام

يكال»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح منصور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بيعاً

ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبناء

لنفسه»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، مع موافقة الجواز للعرف والاعتبار أيضاً، إذ

لا يتصور وجه يصلاح للمنع.

وعن جمع الكراهة، لاطلاق النبوـي: «لاتبعه حتى تقبضه»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١ و ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢١.

وكذا إذا كان منها وباع تولية (٣٧). بل وكذا إذا باع بالمرابحة أيضاً (٣٨).

وفيه.. أولاً: أنه في المكيل والوزون ولم يثبت حديث مطلقاً عن نهي البيع مطلقاً عملاً لا يقبض حتى في غير المكيل والوزون كما اعترف به في الروضة.

(٣٧) للأصل، واطلاق أدلة الكتاب والسنة، والاجماع، ونصوص خاصة منها صحيح ابن وهب<sup>(١)</sup>، قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عَنِ الرَّجُلِ يَبْعِيْدُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى: مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ زَنًا فَلَا تَبْعِيْدُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزَنَّهُ إِلَّا أَنْ تَوْلِيهِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ» ومنها ما تقدم من صحيح ابن حازم وغيرهما من الأخبار هذا، ولكن يظهر عن بعض اطلاق الكراهة حتى في هذه الصورة كراهة خفيفة.

(٣٨) البحث في هذه المسألة من جهات..

**الأولى:** عنوان المسألة في جملة من الكلمات كما ذكرناه في صدر المسألة غير مقيد بالمكيل والوزون ولكن أكثر الروايات مشتملة عليهما ولا ريب في أن العنوان الأعم الوارد في كلمات الفقهاء إنما هو لأجل ترتيب الفروع الذي تعرضوا بعد ذلك عليه كما يظهر من الشرائع وغيره.

**الثانية:** النهي الوارد في المعاملات أقسام أربعة: فأما أن يكون للحرمة التكليفية، أو للارشاد إلى الفساد، أو للكرابة التكليفية، أو للارشاد إلى الابتلاء بحزارة ومتعبه ينبغي للعقل المجرب التحرب عنه ولا تستفاد الكراهة منه حينئذ هذا بناء على أن الحرمة التكليفية في المعاملات لا تكون إرشاداً إلى الفساد إلا ما خرج بالدليل وأما بناء عليه فتصير الأقسام ثلاثة كما لا يخفى، ولا بأس بالقول بأن الحرمة التكليفية فيها ارشاد إلى الفساد مع عدم القرينة على الخلاف.

وفي المقام يمكن أن يقال: إن في بيع المكيل والوزون قبل القبض معرضية للانفساخ ونشأة للخصومة واللجاج فنهى عنه من هذه الجهة فمعنى

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢.

النهي على هذا أن هذا العمل خلاف عمل العاقل المجرب في المعاملة وهذا القسم من النهي كثير في الشريعة في قسم الآداب كما لا يخفى على من راجعواها.

**الثالثة:** لو كنا نحن وهذه الأخبار الواردة في المقام لا تستفيد منها الحرمة والبطلان بعد رد بعضها إلى بعض، لأن في جملة منها: «لا يصلح» أو «لم يصلح»<sup>(١)</sup>، وهذه الكلمة إما ظاهرة في الكراهة أو مجملة وعلى أي حال يجب سقوط ظهور البقية في الحرمة والبطلان مع أن في بعضها: «لا بأس بذلك ما لم يكن كيل أو وزن» كما تقدم في صحيح منصور فيدل بالمفهوم على ثبوت البأس فيهما، والبأس أيضاً أعم من الحرمة والكراهة.

**الرابعة:** قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم في البيع قبل القبض: «ليس به بأس إنما يشتري منه بعد ما يملكه»<sup>(٢)</sup>، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم في مفروض المسألة: «لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه»<sup>(٣)</sup>، فجعل عليه صحة البيع دائرة مدار حصول الملكية وهو صحيحان معللان وقد ثبت في محله أن المعمل مقدم على كل عام ومطلق.

**الخامسة:** يشهد للجواز بلا كراهة فضلاً عن الحرمة صحيح ابن حازم: «إإن هو قبضه فهو أبре لنفسه»<sup>(٤)</sup>، واطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال عليه السلام: لا بأس به إن وجد بها ريحًا فليبع»<sup>(٥)</sup>، فإن اطلاق الشمرة يشمل الموضوعة على الأرض ولا يختص بخصوص ما على الشجرة ويشهد له أيضاً خبر المدائني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يسترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العقود حديث: ٥ و ٩ و ١٣ و ٢٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العقود حديث: ٨ و ٦.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حديث: ١٨ و ٥.

الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال عليه السلام: لا بأس ما أر罕 إلا شركوه<sup>(١)</sup> فمن مجموع هذه الأخبار بعد التأمل في الجميع يستفاد أن الحكم ليس الزامي بل ولا تنزيهياً بل ارشاد محض إلى عدم الواقع فيما لا يتوقع ويشهد له أيضاً استثناء بيع التولية في المكيل والموزون قبل القبض - كما تقدم - لأنه لا يتصور وجه لعدم الصحة والحرمة في غيرها والصحة والجوز فيها.

نعم، حيث أنه يعين فيها العوض المسمى فهي ليست مبنية على المدافة فيكون الواقع فيما لا يتوقع فيها قليلاً أو معدوماً، ويشهد له أيضاً ماؤرد في جواز بيع السلم بعد حلوله وقبل قبضه<sup>(٢)</sup>، بناءً على اتحاده مع المقام كما اعترف به الشهيد في الروضة والمسالك.

ثم انه ربما يمكن أن يجمع بين نصوص الباب بوجوه آخر..

**الأول:** القول بالحرمة والبطلان في المكيل والموزون والجوز مع الكراهة في غيرهما وبه يجمع بين الأخبار.

**الثاني:** القول بالجوز في التولية مطلقاً للتنصيص على الجواز فيها كما تقدم والقول بالمنع في غيرها حملًا للأخبار المانعة على غير التولية والمجوزة عليها بقرينة الاخبار المشتملة على استثناء التولية.

**الثالث:** القول بالجوز مع الكراهة في الجميع حتى في المكيل والموزون والتولية في غير المكيل والموزون لكن مع شدة الكراهة في المكيل والموزون وخفتها في البقية خصوصاً التولية.

**الرابع:** طرح الاخبار الدالة على الجواز، لقصور ستدتها كما نسب إلى الشهيد.

**أقول:** هذه الوجوه من الجمع ثبوتاً لا إشكال فيها لأنها عرفية وشایعة في الفقه لكن اثباتاً لا شاهد لها؛ لما من حمل النهي فيها على الارشاد إلى عدم

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود حدث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب السلف.

الواقع فيما لا يتوقع، وأما طرح الأخبار الدالة على الجواز فلا وجه له بعد كثرتها واعتضادها بالعمومات والاطلاقات وعمل الأصحاب، لأنهم اعتمدوا عليها واختلفوا في كيفية حملها.

الخامسة من جهات البحث: أن ما تقدم في الجهة السابقة إنما هو مع ملاحظة الأخبار من حيث هي مع قطع النظر عن الكلمات والأقوال وأما الأقوال فقد انها بعضهم إلى ستة..

**الأول:** القول بالمنع مطلقاً حتى في غير المكيل والموزون حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا، وعن الشيخ في المبسوط اختياره في باب السلم.  
**الثاني:** الكراهة مطلقاً.

**الثالث:** التفصيل بين المكيل والموزون، فيكره فيهما دون غيرهما.  
**الرابع:** التفصيل بين الطعام فيحرم وغيره فلا يحرم.  
**الخامس:** التفصيل بين الطعام فيكره وبين غيره فلا يكره.  
**ال السادس:** التفصيل في خصوص الطعام بين التولية فيكره وغيرها فيحرم ويكره في غير الطعام من المكيل والموزون. هذه أقوالهم التي ذكرها العلامة في التذكرة.

وأما الاجماعات المدعاة في المقام فعن الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف الاجماع على عدم الجواز في الطعام وهو موهون بمصير جمع من تقدمه ومعظم من تأخره إلى الخلاف بل هو وبنفسه اختار في نهايته الكراهة فكيف يعتمد عليه؛ وعن التقنيج الاجماع على عدم جواز بيع السلم على من هو عليه قبل القبض، وعن المبسوط على المنع، وعن التحرير والدروس الاجماع على الجواز في غير المكيل والموزون ونسب في التذكرة المنع إلى جماعة منا. أقول: كيف يعتمد على هذه الاجماعات غير الصحيحة المتهاففة.  
إذا تبين ما ذكرناه.

فنقول: أما الجواز وهو المشهور بين المتأخرین فللأصل والاطلاقات الأدلة كتاباً وستة.

لكته مكروه (٣٩) هذا إذا باعه على غير البائع. وأما إذا باعه عليه فلا اشكال ولا كراهة في البين (٤٠)، كما لا اشكال فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء -

وأما الكراهة فللأخبار الخاصة الواردة في المقام وهي على أقسام..

**الأول:** ما هو ظاهر في عدم الجوز مثل ما تقدم من صحيح ابن حازم وغيره.

**الثاني:** ما هو ظاهر في الجواز كخبر الكرخي عن الصادق عليه السلام: «اشترى الطعام إلى أجل مسمى فيطلبة التجار بعدهما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال عليه السلام: لا بأس أن تبيع إلى أجل اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت: فإذا قبضته - جعلت فداك - فلى أن أدفعه بكيله؟ قال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا رضوا»<sup>(١)</sup>، وزاد في الفقيه فيما روى عنه: «قلت اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول أبعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(٢)</sup>؛ وخبر ابن دراج عنه عليه السلام: «في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال عليه السلام لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال عليه السلام لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** ما هو ظاهر في الكراهة كخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله قال عليه السلام: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنها إلا أن يوليه كما اشتراه»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح الحلببي التعبير: «لا يصلح»<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر في الكراهة أيضاً فيحمل القسم الأول على الكراهة جمعاً، مع أنه لا يتصور وجہ صحيح للحرمة بعد معلومية الكيل أو الوزن للطرفين ومع عدمه فالبيع باطل مطلقاً ولا اختصاص له بالمقاييس والموزون. (٣٩) لما مر من استفادتها من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض. (٤٠) للاقتصرار في الحكم المخالف للأصل على منصرف النصوص.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود.

**كالميراث، والصداق، والخلع - فيجوز بيعه قبل قبضه بلا ريب فيه حرمة أو كراهة (٤١) كما انه يختص ذلك بخصوص البيع فلا محدود في جعله صداقاً أو أجراً أو غير ذلك، وكذا يختص الحكم بالبيع فلا يجري في الشمن (٤٢).**

(مسألة ١٤): لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر لا بأس بذلك (٤٣).

(مسألة ١٥): مع تعيين الشمن يتغير ومع عدمه فهو التقد الغالب (٤٤).

(٤١) للأصل والاطلاق بعد ظهور النصوص الخاصة بخصوص البيع.

(٤٢) للأصل اللغطي والعملي في ذلك كله بلا دليل على الخلاف.

(٤٣) للاطلاقات والعمومات وعدم شمول ما دل على النهي عن بيع ما لم يقبض حرمة أو كراهة للمقام، إذ المنساق منها عرفاً إحداث البيع على ما اشتراه قبل قبضه لا الأعم منه ومن إقرار البيع السابق على ما لم يقبضه خصوصاً بـملاحظة التفصيل بين المرابحة والتولية فإن شيئاً منهما لا يتصور إلا في إحداث المعاملة على ما لم يقبض، فما عن المحقق في الشريع من كونه من أفراد بيع ما لم يقبض.

مخدوش، لأن خلاف الظاهر عند العرف الذي هو المرجع في تشخيص هذه الأمور. هذا مع اطلاق خبر عبد الرحمن قال: «سألته عن رجل عليه كر من طعام فأشتري كرأ من رجل وقال للرجل: انطلق فأستوف حرقك قال عليه لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

(٤٤) لبناء العرف والعقلاء على ذلك، مضافاً إلى اجماع الفقهاء، وإنصراف الاطلاق إلى الغالب.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(مسألة ١٦): لو ادعى البائع زيادة الثمن والمشتري عدتها يقدم قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً (٤٥) سواء كان الثمن كلياً في الذمة أو شخصياً خارجياً (٤٦).

(مسألة ١٧): لو ادعى أحدهما أن البيع نقد وقال الآخر انه نسيئة يقدم قول من يدعى انه نقد مع يمينه (٤٧).

(٤٥) لخبر البزنطي - المشهور عملاً ونقلأً وضبطاً في كتب الحديث - عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع فقال عليه السلام: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»<sup>(١)</sup>، فهو منطوقاً ومفهوماً يدل على الحكم المذكور؛ ويشهد له الاعتبار أيضاً لأنه مع بقاء الشيء يكون بمعرض من أهل الخبرة فيراعي البائع في دعواه مطابقه الواقع مهما أمكنه. وأما مع تلفه فهذه الجهة مفقودة بالنسبة إليه فتجري أصالة عدم الزيادة بالنسبة إلى ما يقوله المشتري فيقدم قوله مع يمينه ولا فرق بين تقرير الدعوى بنحو المدعى والمنكر أو بنحو التداعي لأن اطلاق الخبر شامل لكل منهما.

(٤٦) لا اطلاق الحديث الشامل لكل منهما.

(٤٧) لأصالة عدم ذكر الأجل، والأحوط التصالح والتراضي لإحتمال كون المورد من التداعي ويأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى جملة من الفروع المتعلقة بالمقام.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العقود.

## فصل في الربا

وهو حرام (١)، ومن الكبائر العظام (٢).

---

## فصل في الربا

(١) بالكتاب المبين، قال الله تعالى: **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾**<sup>(٢)</sup>.  
وبخصوص متواترة تأني الأشارة إليها؛ وباجماع المسلمين بل الضرورة من الدين.

(٢) لذكره بالخصوص في ما ورد من النصوص في تعداد الكبائر، ففي صحيح ابن محبوب: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب عليه السلام: الكبائر من إجتنب ما وعد الله عليه كفر عنه سيناته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين؛ وأكل الربا - الحديث -»<sup>(٣)</sup>، ونحوه صحيح عبيد بن زراره<sup>(٤)</sup>، وصحيح محمد بن

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٤ من مawahib الرحمن في تفسير القرآن.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٠ وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٦ من مawahib الرحمن في تفسير القرآن.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٤.

(مسألة ١): كما يحرم أخذ الربا يحرم دفعه وكتابته، والشهادة عليه (٣). ولا فرق في الحرمة والفساد بين حالة الاختيار والاضطرار (٤). نعم، لو وصلت الضرورة إلى حد جواز أكل مال الغير صح الأكل مع التضمين (٥).

مسلم (١)، وخبر مسدة بن صدقة (٢) وغيرها من الأخبار. وقد ورد فيه إنه أشد عند الله من عشرين زنية (٣)، بل ثلاثين (٤)، بل سبعين (٥)، كلها بذات محظوظ في بيت الله الحرام. ويمكن حمل اختلاف الأخبار على اختلاف الحالات والأشخاص والأوقات والكيفيات.

(٣) ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الربا، وموكله وكتابه وشاهدها فيه سواء» (٦)، وفي خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه نهى عن أكل الربا، وشهادة الزور؛ وكتابة الربا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله لعن أكل الربا، وموكله وكتابه وشهادته» (٧). وعن علي عليه السلام: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الربا خمسة: أكله، وموكله، وشهادته، وكتابته» (٨).

(٤) للاطلاقات الآية عن التقيد، وإن مال الغير لا يحل بالضرورة والاضطرار؛ وإن الاضطرار لا أثر له في الأحكام الوضعية وقد يجعل ذلك من القواعد المعتبرة.

(٥) لشمول قوله عليه السلام: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن إضطر إليه» (٩). ولكن هذا الاضطرار لا يوجب الإباحة بلا عوض، فيباح مع التضمين

(١) (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ١٣.

(٣) (٤) (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الربا - كتاب البيع - حديث: ٦ و ٥ و ١.

(٦) (٧) (٨) الوسائل باب: ٤ من أبواب الربا حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٩) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الإيمان حديث: ١٨.

(مسألة ٢): الربا قسمان: إما معاملى، أو فرضى (٦). والأول هو بيع أحد المثلين بالأخر مع الزيادة العينية (٧). كبيع كيلو من الحنطة بكيلوين

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(٦) هذا الحصر يستقرائي مطابق للأصل والإجماع، وظواهر الأدلة التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٧) البحث فيه من جهات..

**الجهة الأولى:** في أصل الحرمة، ويدل عليها الأجماع، والنصوص المستفيضة بل المتوترة منطوقاً ومفهوماً منها صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزايد والمستزيد في النار»<sup>(١)</sup>، ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء يكان أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد»<sup>(٢)</sup>، ومفهوم قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إذا اختلف الشيئان فلا يأس به مثلين بمثل يداً بيد»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

**الجهة الثانية:** هل الزيادة تختص بالعينية فقط، أو تشتمل مطالعها - ولو كانت منفعة أو إنتفاعاً. وكل ما فيه غرض عقلائي - كاشتراط الصلة في أول الزوال ومراعاة النظافة في البدن واللباس في تمام الأحوال إلى غير ذلك من إشتراط الأغراض؟ والكلام فيه..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأخبار.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الصرف - كتاب التجارة - حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الربا حديث: ١.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمسألة من صغريات الشك في أصل التكليف، فالربا بالنسبة إلى الزيادة العينية وما فيه المالية مسلم وبالنسبة إلى غيرها مشكوك فيه فيرجع فيها إلى البراءة في الحكم التكليفي والوضعي وحيثـــ يكون المرجع هو إطلاقات أدلة البيع من الكتاب والسنة بعد الشك في أصل شمول أدلة الربا لغير الزيادة العينية وما فيه مالية، فمقتضى الأصل اللغظي والعملي عدم الحرمة. وأما الثانية: فقد أدعى أن المنساق من الأخبار إنه يعتبر في صحة المعاملة مع إتحاد الجنس المثلية، والزيادة مطلقاً يخرجها عن المثلية.

وفيه: إنه أصل الدعوى وعين المدعي، بل لنا أن نقول إن المنساق منها الزيادة العينية دون مطلقاتها، فان المنساق من قولهم عليهم السلام: «الزائد والمستزيد في النار» الزيادة العينية وغيرها يحتاج إلى اعمال العناية، وعلى فرض الشمول للزيادة الحكمية، فالمتيقن منها ما كانت لها مالية عرفية لا ما ليس لها مالية أبداً بل ليس فيه إلا الغرض العقلاطي. وأما خبر ابن الحجاج - الوارد في الربا القرضي التي هي أضيق دائرة من الربا المعاملبي - «سألته عن الرجل كانت لي مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً. قال عليه السلام: لا يأس ما لم يشترط، وقال عليه السلام: جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط»<sup>(١)</sup>.

ففيه.. أولاً: إنه في الربا القرضي دون المعاملبي.

وثانياً: المبادر من الشرط ما كانت فيه مالية متعارفة كالأعيان والمنافع دون ما لم يكن كذلك وإن كان فيه غرض عقلاطي. وأما الأخير فأدعى الاتفاق على أن إشتراط مطلق الزيادة من الربا المعاملبي.

وفيه.. أولاً: إن المتيقن منه على فرض ثبوته الزيادة المالية.

وثانياً: عدم ثبوته لمخالفة الأردبيلي وإبن إدريس والمتحقق الثاني؛ مع

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصرف حديث: ١.

معلومية مدرك مثل هذه الإجماعات، كما لا يخفى على أهلها. ولكن الاحتياط طريق النجاة في التحرز عن كل ما فيه غرض صحيح عقلائي.

**الجهة الثالثة:** الوجه المحتملة في بطلان المعاملة الربوية ثلاثة..

**الأول:** البطلان مطلقاً حتى بالنسبة إلى ما عدى الزيادة.

**الثاني:** الصحة بالنسبة إلى ما عدى الزيادة مطلقاً، سواء كانت الزيادة بعنوان الجزء أو الشرط.

**الثالث:** البطلان مطلقاً إذا كانت بعنوان الجزئية والصحة إذا كانت بعنوان الشرط في ما عدى الزيادة، وقال بكل ذلك قائل. والبحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الاطلاقات والعمومات.

وأخرى: بحسب الأصل العملي.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

**أما الأولى:** فمقتضى إطلاقات الكتاب والسنة وعموماتها الصحة مطلقاً إلا في خصوص الزيادة، ولا يصح التمسك للبطلان المطلق بإطلاق أدلة الربا، لما ثبت في محله من أن المخصوص إذا كان منفصلاً ومرداً بين الأقل والأكثر لا يسري إجماله إلى العام بل يجوز التمسك به بلا كلام. وكذا مقتضى الأصل العملي البراءة العقلية والتقلية عن الحرمة بالنسبة إلى غير الزيادة.

وأما الأدلة الخاصة فاستدل على بطلان أصل المعاوضة مطلقاً بوجوه..

**الأول:** إن الربا إنما هو البيع المشتمل على الربا فيتوجه النهي إلى نفس البيع مطلقاً.

**الثاني:** الزيادة غير متميزة في المجموع فلابد من البطلان في الجميع.

**الثالث:** الزيادة جزءاً أو شرطاً توجب خروج العوضين عن المماثلة فيبطل أصل البيع لفقد الشرط.

**الرابع:** النهي وإن كان عن الزيادة إلا أنه يسري إلى أصل المعاملة عرفاً.

**الخامس:** إذا كان البايع والشاهد ملعونين فيبطل أصل البيع بالفحوى.  
وكل هذه الوجوه مخدوشة: أما الأولى: فليس عليه دليل معتبر من عقل أو  
نقل أو إجماع؛ وإنما نسب ذلك إلى المسالك ومجمع البيان وذلك إجتهاد منهما  
لا ينفع لغيرهما.

**وأما الثاني:** فيه.. أولاً: أنه منقوص بما إذا كانت متميزة.  
وثانياً: إنه يجري على المبيع حينئذ حكم البيع المشترك مع ملك الغير  
فيصبح في المثل و تستخرج الزيادة الباطلة باختيارهما أو بالقرعة.  
وأما الثالث: فالبيع منحل بالنسبة إلى المماثل وغيره، كما إذا باع مال نفسه  
مع مال غيره فيصبح بالنسبة إلى مقدار المثل ويبطل بالنسبة إلى الزيادة، كما في  
جميع البيوع الواقعة على ما يجوز وما لا يجوز.

**وأما الرابع:** فهو عين المدعى وأصل الدعوى فقد ذكر بعنوان الدليل.  
**وأما الآخرين:** فاللعن عليهم إنما هو باعتبار الزيادة لا أصل البيع من حيث  
هو، فكل ما يقال في بيع ما يملك وما لا يملك نقول به في المقام أيضاً.

**وأما الجهة الرابعة:** وهي البحث بحسب كلمات الفقهاء - فليس في البين  
إجماع على أحد الأقوال وإن نسب في الجواهر بطلان أصل البيع إلى ظاهر  
الأصحاب، وهذه النسبة مع ان المسألة ثلاثة الأقوال متهافة مع عدم كون  
المسألة معنونة بالتفصيل في كتب القدماء<sup>(١)</sup> مع انه يمكن أن يستفاد من قوله  
تعالى: **﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِفْوَسُ أَمْوَالِكُم﴾**<sup>(١)</sup>، توسيع الأمر في المعاملات  
الريوية في الجملة، فالجزم ببطلان أصل المعاملة مشكل جداً وإن كان موافقاً  
للحتياط.

**الجهة الرابعة:** هل تختص حرمة الربا المعاملة بخصوص البيع فقط، أو  
نعم جميع المعاوضات مطلقاً؟ نسب إلى المشهور الأخير ولكن مقتضى

(١) سورة البقرة: ٢٧٩ وراجع ما يتعلق بالأية المباركة في ج: ٤ من مواهب الرحمن في تفسير  
القرآن.

إصالتي البراءة والصحة، واطلاقات أدلة تلك المعاوضات هو الأول. واستدل للأخير بأمور..

منها: القطع بوجود المناطق في سائر المعاوضات أيضاً.

ومنها: جريان حكمة الربا المنصوصة في النصوص<sup>(١)</sup>، وهي تعطيل المعاش وزوال إصطناع المعروف.

ومنها: إطلاقات أدلة الحرمة من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: «وحرّم الربا»<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق عليه السلام: «الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على الآخر»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه السلام: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيها زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار»<sup>(٤)</sup>، وعنه عليه السلام: «كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحال»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

والكل مردود.. أما الأول: فعهدة إثباته على مدعيه ولا يقدر على إثباته إلا من أحاط باللوحي ولو ببعض مراتبه.

وأما الثاني: فلا ريب في عدم جريانها اندرة غير البيع من سائر المعاوضات بين الناس ويدور معها على البيع والقرض فحرّم الشارع الربا فيهما لتلك الحكمة، مضافاً إلى ما ثبت من أن الحكمة لا كثرة فيها لأنها حكمة أصل العمل لأن تكون علة المجعل.

وأما الثالث: فانصرافها بل ظهورها في البيع للقرائن الداخلية والخارجية مما لا ينكر لاشتمال جملة من النصوص على البيع، مع إن اطلاقات المثل

(١) راجع الوسائل باب: من أبواب الربا حديث: ٢ و ٩ و ١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥ و راجع ما يتعلق بالأية الكريمة في ج: ٤ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الصرف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حديث: ١.

والمثلين والزيادة والمستزيد إنما هي لبيان شرط الربا لا لبيان موضوعه والشك في ذلك يكفي في عدم صحة التمسك بمثل تلك الإطلاقات.  
وأما الرابع: فمحكمة بالاطلاقات الدالة على تلك المعاوضات إطلاقاً لفظياً وحالياً.

وأما الآخرين: فلما ثبت في محله من أن المرجع في الشك في الشرطية والمانعية إنما هو البراءة العقلية والنقلية في العبادات والمعاملات مطلقاً؛ فما نسب إلى جمع منهم الفاضل والحلبي وجمع من مشايخنا اختصاص حرمة الربا بخصوص البيع هو المتوجه وطريق الاحتياط معلوم.

**الجهة الخامسة:** لا ربا في الإبراء بشرط الإبراء ولا في زمان الدين مع عدم الشرط، ولا في الغرامات، ولا في القسمة. أما بناءً على اختصاصه بالبيع فلعدم كون ذلك كله بيعاً. وأما بناءً على تعميمه لمطلق المعاوضة فلعدم كونها معاوضة عرفاً، بل هي عناوين خاصة في مقابل المعاوضات المخصوصة، والمناط هو ما كانت من إحدى المعاوضات المعهودة المتعارفة لا ما أمكن إرجاعه إلى المعاوضة ولو بالعنابة.

وأما صحيح الحلبي: «عن الرجل يستري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال عليه السلام: إنما أصلهما واحد»<sup>(١)</sup>، وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال عليه السلام: لا يصلح»<sup>(٢)</sup>. فالمنساق منها إنما هو المبادلة لا الوفاء المحضر. ومن ذلك يظهر وجه عدم جريانه في الهبة والعطية والهدية ونحوهما ولو كانت الهبة بداعي هبة الزائد في الطرف، لعدم صدق المعاوضة عليها.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ١.

نعم، لو كان المohoب في مقابل المال لصدقت المعاوضة حينئذ، هذا ولكن الأحوط الاجتناب عن شرط الزيادة في ذلك كله مطلقاً.

**الجهة السادسة:** الزيادة في أحد المتجلسين..

تارة: تكون معلومة ومشترطة.

وأخرى: تكون غير معلومة وغير مشترطة في العقد أصلاً وإنما وقع العقد على المثلين فقط.

وثالثة: قع المعاوضة على المثل بالمثل من دون شرط الزيادة أصلاً؛ ولكن كانت الزيادة متحققة في الواقع.

ورابعة: تقع الزيادة في مقابل شيء خارج عن حقيقة المعاوضة، كما إذا باعه مناً من الحنطة بمنين منها مع جعل المزايد في مقابل قراءة القرآن مثلاً.

وخامسة: بجعل الزيادة في مقابل صفة أحد العوضين، كما إذا باعه مناً من الحنطة الجيدة بمن من الرديئة مع جعل المزايد في مقابل الجودة.

وسادسة: تقع الزيادة هبة مستقلة غير معوضة في ضمن المعاوضة، كما إذا باعه مناً من الحنطة بمن بشرط أن يهبه مناً آخر من الحنطة هبة مستأنفة مستقلة. ولا اشكال في كون القسم الأول؛ والخامس، والأخير من الربا. للجماع وظواهر الأدلة. وأما بقية الأقسام فاستدل على تحقق الربا فيها بالاجماع، وإطلاق أدلة حرمة الربا. وإطلاق ما دل إعتبر المثلية؛ وأن «الزائد والمستزيد في النار».

والكل مخدوش .. أما الجماع فلمخالفته جمع منهم المحقق الأردبيلي؛ وأما بقية الأدلة فلظهورها في الزيادة العينية أو إنصرافها إليها، فيكون التمسك بها في غيرها من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فيرجع فيها إلى اصالة الحلية، فالجزم بكونها من الربا مشكل بل من نوع وان كان الاحتياط حسن على كل حال.

**الجهة السابعة:** إذا كان جاهلاً بالربا حكماً أو موضوعاً فارتكتها مدة

طويلة أو قصيرة ثم علم بذلك لا شيء عليه، لاطلاق الكتاب والستة المستفيضة.. قال تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(١)</sup>، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم «دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله، ثم انه سأله الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء الا أن ترده إلى أصحابه، ف جاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كـل ربا أكله الناس بجهـلة ثم تابوا فـانـه يـقبلـ منهم إذا عـرفـ مـنـهـمـ التـوـبـةـ - الحديثـ -»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيحـ حـدـيـثـ الأـخـرـ عنهـ عليهـ السـلامـ أيضـاـ قال عليهـ السـلامـ: «فـانـ رـسـولـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ قدـ وضعـ ماـ مضـىـ منـ الـرـبـاـ وـ حـرـمـ ماـ بـقـىـ، فـمـنـ جـهـلـ وـسـعـ لـهـ جـهـلـهـ حتـىـ يـعـرـفـ فـإـذـاـ عـرـفـ تـحـرـيـمـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ العـقـوبـةـ إـذـاـ رـكـبـهـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـأـكـلـ الـرـبـاـ»<sup>(٤)</sup>، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الصـحـةـ فـيـ حـالـ الـجـهـلـ، وـإـنـ الـمـالـكـ الـحـقـيقـيـ قدـ أـمـضـىـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ، كـمـاـ صـحـحـ الـعـبـادـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـمـغـصـوبـ مـعـ الـجـهـلـ، وـاـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ بـالـعـالـمـينـ بـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ عـقـلـ اوـ شـرـعـ وـهـ وـاقـعـ كـثـيرـاـ فـيـ الشـرـيعـةـ فـلـيـكـنـ الـمـقـامـ مـنـهـ.

ونوـقـشـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ..

تـارـةـ: بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ نـفـيـ الـعـقـابـ.

وـأـخـرىـ: بـأـنـهـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ التـشـدـيدـ فـيـ الـرـبـاـ.

وـثـالـثـةـ: تـوـجـبـ تـجـرـيـ النـاسـ عـلـىـ الـرـبـاـ.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ وراجع ما يتعلـقـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـيـ جـ: ٤ـ مـنـ مـوـاـهـبـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ التـرـآنـ.

(٢) (٣) الوسائل بـابـ: ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـرـبـاـ حـدـيـثـ: ٧ـ وـ ٢ـ.

(٤) الوسائل بـابـ: ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـرـبـاـ حـدـيـثـ: ٣ـ.

منها، أو كيلو منها بكيلو مع زيادة درهم (٨). أو حكمية كبيع كيلو من الحنطة

ورابعة: بأنها مضطربة المتن.

وخامسة: بمعارضتها بما ورد في صحيح الحلبي الأنف الذكر، وخبر أبي الربيع الشامي<sup>(١)</sup>، من رد ما عدى رأس المال إن كان معزولاً إلى غير ذلك مما ذكره في الجواهر.

وجميع ذلك مردود: أما الأولى: فلأنه خلاف ظاهرها عرفاً.

وأما الثانية: فلأن التشديد في ما إذا لم يكن ترخيص في البين وهو ينفي موضوع التشديد كما بين الوالد والولد.

وأما الثالثة: فلأن تقييد الحلية بما إذا وقع في ظرف الجهل لا يوجب التجري.

وأما الرابعة: فلأنه لا إضطراب فيها كما لا يخفى على من نظر فيها بعين التأمل.

وأما الآخرين: فلأنهما محمولان على الندب وهو جمع شائع في الفقه. فلا وجه للقول بأنه مع وجود العين يجب الرد ومع التلف لا يأس به، كما لا وجه للقول بأنه لا فرق في الحرمة بين العالم والجاهل مطلقاً، لأن ذلك كله طرح للأخبار المعتبرة وتضييق على الأمة في ما وسعه الله تعالى عليهم. ولا وجه لحمل الآية والأخبار على أول الإسلام أو على صورة عدم العلم بوجود الربا، لأن كل ذلك مخالف لظاهرها وإطلاقها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أقسام الجاهل، ولا بين وجود المال وعدمه، ولا بين كون الطرف الآخر عالماً أولاً، ولا بين الاختلاط وعدمه، ولكن الأحوط الاجتناب مطلقاً والرد إلى المالك مع الامكان ومع العدم يجري عليه حكم مجهول المالك.

(٨) لاطلاق الأدلة، وإنفاق الأجلة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الربا حديث: ٤.

نقداً بکيلو منها نسيئة<sup>(٩)</sup>. ولو باع کيلو ونصف من الحنطة مثلاً بکيلو منها نسيئة فهل يرتفع الربا بوقوع نصف کيلو في مقابل الأجل ويصير حيثيذاً مثلاً بمثل؟ وجهاً<sup>(١٠)</sup>.

(مسألة ٣): لا يجري الربا في سائر المعاوضات وإن كان الأحوط الاجتناب فيها أيضاً<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٤): يشترط في الربا، المعاملى أمران..

الأول: اتحاد الموضعين في الجنس<sup>(١٢)</sup>، وضابطه الاتحاد في

(٩) قد تقدم ما يتعلق به في الجهة الثانية، فراجع.

(١٠) يقوى الصحة مع إنحلال العقد إلى عقدين عرفاً، ومع الشك فالمرجع الأصل وإطلاق أدلة البيع. ومع ذلك الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(١١) تقدم ما يتعلق به في الجهة الرابعة، فراجع.

(١٢) للإجماع، والنصوص منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: ما الربا؟ قال عليه السلام: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل»<sup>(١)</sup>؛ ومنها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء يقال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد» - الحديث -<sup>(٢)</sup>، وفي موثق سماعة عنه عليه السلام: «المختلف مثلان بمثل يدأ بيد لا بأس»<sup>(٣)</sup>، وقرب منه صحيح محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup>، قوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتتم»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص التي تأتي الأشارة إليها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الربا حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الربا حديث: ٩ و ١.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب الربا حديث: ٤.

الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص (١٣)، فكلما صدق عليه الحنطة، أو الأرز، أو التمر، أو العنبر جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها بعض بالتفاضل، وإن تختلفا في الصفات والخواص فلا يتتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء، ومثل ذلك في التمر ونحوه (١٤). فإذا اختلف الأسم يصح البيع متفاضلاً، فتصح بيع الأرز مع العدس، أو الحنطة ونحو ذلك من مختلفي الاسم متفاضلاً (١٥).

(١٣) لأن المنساق من الأدلة أنه ليس المراد بالجنس في المقام الجنس المنطقي الذي يكون تحته أنواع، بل المراد بالجنس اللغوي العرفي أي النوع المنطقي الذي يكون تحته أصناف، وذلك لأن الأدلة منزلة على العرفيات فكلما له أسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص كالحنطة والتمر والزبيب؛ والذهب والفضة ونحوها مما يكون المقادير المشتركة التي تحتها أصنافاً ليس لها اسم خاص، بل تذكر مع الوصف كالحنطة الحمراء أو الصفراء مثلاً، أو الجيدة أو الرديئة ونحو ذلك وليس المراد مثل الطعام والحب ونحوهما مما يكون تحته أنواع كثيرة كالحنطة والشعير والعدس والماش ونحوها فلا تكون الحنطة والماش جنساً واحداً من حيث دخولهما تحت مفهوم الحب لعدم مساعدة العرف على ذلك.

نعم، الحب جنس منطقي بالنسبة إلى جميع ما يدل تحته من الحبوب مطلقاً، ولكن المفروض عدم ارادة الجنس المنطقي من الأدلة.

(١٤) كل ذلك لصدق الجنس الواحد على أصناف الحنطة، وكذا أصناف الأرز والتمر ونحوها، فالمناط كله على وحدة الاسم لغة وعرفاً وإن اختلفت الأصناف والصفات.

(١٥) لوجود المقتضى للصحة وقد المانع عنها، لفرض اختلاف الاسم فيصح لا محالة.

(مسألة ٥): لو شك في مورد في إتحاد الجنس وعدمه يصح البيع متفاضلاً (١٦).

(١٦) لأصالتى الحلية والاباحة الوضعية والتکلیفیة، وهي مقدمة على اصالة عدم النقل والانتقال، لأن الشك في النقل والانتقال مسبب عن الشك في الحرمة، فمع جريان الأصل فيها يزول الشك في الحرمة، فلا موضوع لجريان إصالة عدم النقل والانتقال، بل يصح التمسك بالأصول اللغظية أيضاً، كإصالة الإطلاق والعموم في البيع والتجارة من الآيات والروايات. وتوهم إنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

فاسد: لما ثبت في محله من أن المخصص إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يصح التمسك كالعام في مورد الشك وهو الأكثر، ثبوت حجيته وظهوره، وفي المقام دليل المخصص مردد بين - الأقل وهو ما علم فيه إتحاد الجنس - والأكثر وهو دخول مشكوك إتحاد الجنس تحت دليل المخصص أيضاً فيرجع إلى ظهور العام وحجيته حينئذ.

كما أن توهם: إن الحلية في المكيل والموزون معلقة على إحراز الاختلاف، لقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم» فلابد في الحلية من إحراز الاختلاف والا فلا يحل.

مردود.. أولاً: بأنه خلاف السيرة وبناء الفقهاء.

وثانياً: بأنه لا موضوعية لاحراز الاختلاف من حيث هو؛ وإنما ذكر ذلك طريقاً لعدم إحراز المماثلة بوجه شرعي فكل مورد لم يحرز فيه المماثلة بطريق معتبر يتحقق فيه الاختلاف وفي المقام بأصالة الحلية والاباحة الوضعية والتکلیفیة لا يبقى مورد للمثلية؛ فيكون ذلك في الجواز ولا نحتاج إلى إثبات الاختلاف خارجاً، بل لنا أن نتمسك بالأصل الموضوعي بالنسبة إلى العدم الأزلی، وهي إصالة عدم المماثلة بالعدم الأزلی فيثبت الجواز لا محالة ولا

**الأمر الثاني:** كون الموضعين من المكيل والموزون، فلا ربا في ما يباع بالعد والذرع والمشاهدة (١٧).

(مسألة ٦): الحنطة والشعير جنس واحد في الربا فقط فلا يصح

تعارض بالأصل في عدم الاختلاف لعدم الاحتياج إلى إجراء هذا الأصل بعد ترتيب الأثر على عدم المماثلة ولو بالعدم الأزلي، كما في إصالة عدم القرينة، وقد فصلنا البحث في الأصول فليرجع إليه.

(١٧) للأصل، والاطلاق، والاتفاق، ونصوص مستفيضة، منها صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون الربا إلا في ما يكال أو يوزن»<sup>(١)</sup>، ونحوه صحيح عبيد بن زرارة<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم: «سألته عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين، قال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به إثنين بواحد»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما هو كثير، ومقتضى إطلاقها، كاطلاقات الأدلة الأولية عدم الفرق في الجواز بين النقد والنسيمة. فما نسب إلى جمع من القدماء من الاختصاص بالنقد جموداً على ما في بعض الأخبار من التعبير بقوله عليه السلام: «يداً بيد»<sup>(٥)</sup>. خلاف التصريح بالعميم في بعضها الآخر.

ثم إن بيع المتجانسين من المكيل والموزون أقسام..

الأول: نقداً مثلاً بمثل، وهذا يجوز بلا إشكال.

الثاني: نقداً متفاضلاً لا يجوز بلا إشكال أيضاً.

الثالث: نسيئةً مثلاً بمثل وهذا لا يجوز، لما تosalموا عليه من أن للأجل قسط من الثمن بتحقق التفاضل فيحرم ويبطل من هذه الجهة.

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الربا - ريث: ١ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حدث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حدث: ١ وغيره.

**التفاضل بينهما (١٨).** وإن لم يكونا كذلك في الزكاة، فلا يكمل نصاب

**الرابع:** نسيئة متفاضلاً لا يجوز على ما يظهر من المشهور لعمومات المنع، ولكن يمكن جعل الزيادة في مقابل المدة فيتحقق التمايز. ولبيع المختلفين صور أيضاً.  
**الأولى:** نقداً متماثلاً.

**الثانية:** نقداً متفاضلاً، ولا اشكال في جوازهما نصاً وفتوى.

**الثالثة:** نسيئة متفاضلاً يجوز في غير ما إذا كان العوضان من الأثمان، وأما فيها فلا يجوز لاشتراط التقابل في المجلس فيها.

**الرابعة:** كون أحد العوضين عروضاً والأخر من الأثمان، وهذا يجوز بلا اشكال، لأنه إما سلف أو نسيئة

**الخامسة:** كونها من العروض مع كونهما من الكيل أو الموزون يجوز لإطلاق الأدلة مع الكراهة، لما يظهر من بعض الأخبار إن حمل على الكراهة. وأما إذا حمل على التقية فلا موضوع للكراءة أصلاً.

(١٨) للجماع مضافاً إلى النصوص المتواترة، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل. قال عليه السلام: لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه الدرهم بحسب ما ينقص من الكيل»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح عبد الرحمن: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال عليه السلام: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال عليه السلام: إن الشعير من الحنطة»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزيد واحد منها على الآخر»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار. ومع هذه الأخبار لا ينظر إلى

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الربا حديث: ٣.

أحدهما بالأخر (١٩).

(مسألة ٧): يجوز بيع العلس بالسلت، والأول بالحنطة، والثاني  
بالشعير (٢٠)،

إختلافهما الاسمي، لأنه من الأجتهاد في مقابل النص. ثم إن في بيع المكيل والموزون صور..

**الأولى:** بيع المكيل من جنس واحد بالمكيل منه، ولا اشكال في تحقق الربا فيه مع التفاضل، للاطلاقات والعمومات، والاجماع

**الثانية:** بيع الموزون من جنس واحد بالوزن منه متفاضلاً، ويتحقق فيه الربا أيضاً مع التفاضل، لما مرّ في سابقه.

**الثالثة:** بيع المكيل من جنس واحد بالوزن منه وبالعكس مع التفاضل، وهو أيضاً من الربا، لشمول الاطلاقات والعمومات لهذه الصورة أيضاً، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «ما عدَ عددًا ولم يكل ولم يوزن فلا يأس به إثنان بواحد يداً بيده ويكره نسيئَةً»<sup>(١)</sup>، فجعل عليهما صورة الجواز ما خرج عنها فيكون صرف وجود الكيل والوزن داخلاً في مورد الربا. مع إن أصل الكيل هو الوزن على ما قبل.

**الرابعة:** بيع المكيل بغير الموزون.

**الخامسة:** بيع الموزون بغير المكيل ويجوز التفاضل في هاتين الصورتين نصاً وفتوىًّا بل بالضرورة. وهنا بحث آخر في أنه هل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس أو لا يجوز، وحكمه الجواز مع عدم الجهة بالمقدار وعدمه مع الجهل به فيكون الإختلاف في هذه المسألة من النزاع اللغطي.

(١٩) للأصل، والاطلاق، والاتفاق، واحتصاص دليل الوحدة بالربا فقط.

(٢٠) للأصل، والأطلاق، وإختلاف الاسم الكاشف عن إختلاف الجنس عرفاً، ولكن ذكر بعض أهل اللغة إن الأول نوع من الحنطة والثاني نوع من

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الربا حديث: ٢.

وإن كان الأحوط الترک مطلقاً (٢١).

(مسألة ٨): لكل نوع من الأنواع أصناف كثيرة ربما تبلغ المئات بل أكثر، وجميع تلك الأصناف من كل نوع تحت جنس واحد، جيدة كانت أو رديئة أو بالاختلاف (٢٢).

(مسألة ٩): كل شيء مع أصله وما يتفرع عنه جنس واحد وإن اختلفا في الأسم (٢٣). كالسمسم، والشيرج واللبن مع العجين، والمخيض واللبا

الشعير، وقد ثبت في محله إنه لا اعتبار بقول اللغوي ما لم يوجب الوثوق، ولو أوجب الشك فقد تقدم الجواز في صورة الشك.

(٢١) خروجاً عن خلاف من جعل الأول نوعاً من الحنطة. والثاني نوعاً من الشعير، وقد تقدم في زكاة الغلات بعض ما ينفع المقام، فراجع.

(٢٢) لفرض إتحاد الاسم في جميع ذلك، والمناط كله صدق الاسم عرفاً والاتحاد فيه، وقد قيل إن للأرز في خصوصاته الهند ألف ومائة صنف، وللت Fahaj ثمانمائة قسم، وهكذا في جميع الحبوب والفواكه وغيرهما، ولكن إتحاد كل تلك الأصناف من تلك الأنواع يجعلها من الجنس الواحد في الريا.

(٢٣) لنصول خاصية في موارد مخصوصة. وقد جعل ذلك من القواعد. ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «الدقىق بالحنطة، والسويق بالدقىق مثل بمثل لا يأس به»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه الآخر عنه عليهما السلام أيضاً: «الحنطة بالدقىق مثلأً بمثل»<sup>(٢)</sup>، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في العنب بالزبيب؛ قال عليهما السلام: لا يصلح إلا مثلأً بثمل، والتمر والرطب بالرطب مثلأً بمثل»<sup>(٣)</sup>، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في العنب بالزبيب؛ قال عليهما السلام: لا يصلح إلا مثلأً

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الرياحى حديث: ٢ و ٤.

. ١٣١ ... ١٤١ باب: ١٤ من آيات الرياحى حديث: ٣.

بمثل، والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>، وفي خبر ابن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً، قال عليه السلام: لا بأس. قلت: فالبخنج والعنب مثلاً بمثل، قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>، وفي المرسل: «وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض»<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه المستفيضة الواردة في إتحاد الحنطة والشعير<sup>(٤)</sup>، المعللة بأن الشعير من الحنطة وقد تعدوا من الموارد المنصوصة إلى غيرها بعدم القول بالفصل. ومقتضى إطلاق كلماتهم عدم الفرق بين تغيير الصورة كالحنطة والدقائق، وتغيير الحقيقة بالاستحالـة - طبيعية كانت أو صناعية، كصيروحة شيء ملحـاً، أو كجعل الخشب بالاحراق رماداً - وجعل بعض الأشياء بالصناعة أدوية أو أشياء أخرى كالسكر الذي يحصل من قصبه أو من (الشوندر) على ما هو الشائع فيهما، وكذا كل مستحالـ إلـيـه مع المستحالـ منه.

واثبات هذه الكلية مشكل عقلاً ونقلأً أما الأول فلا اختلاف الاسم والأثر الكاشف عن اختلاف الحقيقة قطعاً، فرب شيء يضرّ أصله وينفع فرعه ورب شيء بالعكس. وأما النقل فهو مختص باختلاف الصورة فقط، كالحنطة والدقيق، ولا بأس بالتعدى إلى النظائر العرفية.

وأما ما ورد في الحنطة والشعير من أن جبرائيل أتى بقبضة من حنطة فأخذ منها آدم عليهما السلام وزرع فخرج حنطة وقبضت حواء وزرعت فخرج شعيراً<sup>(٥)</sup>. ففيه انه قضية في واقعة لم يعرف حقيقتها فهل كان التغيير بعد الوصول إلى الأرض أو قبله، وكيف كان فتتعدد فيه بأصله وإن لم نفهم خصوصية التعليل. وأما الأجماع فالمتيقن منه - على فرض إعتباره تغيير الصورة فقط. ولو

(١) (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الرياح حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ١٢.

(٤) تقدمت في صفحة: ٣١٠

(٥) مذكرة المحام - (صفحة: ٦٦)

وغيرها، والتمر والعنب مع خلهمَا ودبسهما. وكذا الفرعان من أصل واحد، كالجبين والأقطَن والزبد وغيرهما (٢٤).

(مسألة ١٠): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان المتخذ ذلك منه، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دنهما، وكذا بين ما يتفرع من لبنهما (٢٥). وكذا في الطيور

وصلت النوبة إلى الشك فمعتضى الأصل الجواز، كما تقدم.  
وبالجملة الأقسام ثلاثة..

فتارة: يحكم العرف بالاتحاد وإن اختلف في الاسم في الجملة.

وأخرى: يحكم بالاختلاف.

وثالثة: يشك فيما وحكم الآخرين الجواز مع الاحتياط في الثالثة. (٢٤) بناءً على كليلة نهاد القاعدة، ولكن الالتزام بها مشكل جداً في الحليب والدهن، وكذا بعض أقسام الجن الذي زالت الأجزاء المائية عنه. وكذا الأقطَن وذلك لغبة جهة المائية في الحليب خصوصاً في فصل الربيع، وكذا الكلام في الحليب الطبيعي واللبن الجاف المصنوع في هذه الأعصار - بناءً على أنه حليب طبيعي أخذت الأجزاء المائية منه.

وبالجملة: إن كان بناؤهم في هذه الكلية على العرف فهو يشهد بالخلاف في جملة من الموارد، وإن كان للدليل آخر فهو مفقود، وإن كان المناط وحدة الأسم والأثار والخصوصيات فهو أيضاً مفقود وإن كان لاستظهار مما ورد في الحنطة والدقيق فهو مسلم في الجملة ولكن لا تفيد الكلية إلا في مورد تغير الصورة فقط، لوحدة الشكر والقند مثلاً.

وأما وحدة الشعير والحنطة فهو قضية في واقعة خرجت بالدليل، وإنما فلابد وأن يقال بالربا في العلف والحليب لأن أصل الحليب من العلف، وكذا في نظائره من الاستحالات التكوينية.

(٢٥) للإجماع، ولأن الجنس العرفي فيها يكون هكذا، ومطلق اللحم

فيجوز التفاضل بين لحم بعض الطيور مع البعض الآخر إذا اختلفا في الاسم (٢٦). والأدهان المتخذة من النباتات تابع لما إنخد منه فيجوز التفاضل بين دهن السمسم ودهن اللوز (٢٧) والضمان والمعز جنس واحد، وكذا البقر والجاموس (٢٨) والخل تابع لما يعمل منه، فيجوز التفاضل بين خل العنب وخل التمر (٢٩). ولكن خل العنب والزيسب شيء واحد، وكذا خل الرطب والتمر (٣٠).

(مسألة ١١): الصوف غير الشعر وهما غير الوبر (٣١) وصوف كل حيوان تابع له فيجوز التفاضل بين صوف الغنم وصوف البعير (٣٢). الشحم والالية والقلب والكبد غير اللحم فيصح التفاضل بينها وبين اللحم، وكذا بين بعضها مع بعض (٣٣).

(مسألة ١٢): ما عمل من جنسين فإن عدّ من أحدهما عرفاً لا يجوز

والدهن واللبن جنس منطقي لا أن يكون عرفاً، وقد تقدم أن الماناط على العرف.

(٢٦) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(٢٧) لتحقق الاختلاف النوعي العرفي فيختلف الحكم أيضاً.

(٢٨) لدخول الأول تحت إسم واحد وهو الغنم، والثاني كذلك وهو البقر عند المتعارف.

(٢٩) لاختلاف الاسم الموجب لاختلاف الحكم.

(٣٠) لوحدة الجنس العرفي في كل واحد منهم.

(٣١) لأن كلاً منها نوع خاص عرفاً، وبختص بأسم مخصوص كذلك.

(٣٢) لاختلاف العرفي الموجب لصحة التفاضل.

(٣٣) لشهادة العرف بذلك؛ مع ان القلب والكبد بيعاً عدداً لا وزناً فيتنافي الربا بينهما وبين غيرهما من هذه الجهة أيضاً.

بيعه معه متفاضلاً وإن لم يعد أو شك فيه يجوز (٣٤).  
 (مسألة ١٣): المناط في كون شيء مكيلاً أو موزوناً متعارف البلدان  
 وعند متعارف الناس (٣٥)، ومع الاختلاف فحكم كل بلد على ما هو  
 المعتمد فيه (٣٦).

(٣٤) أما الأول: فلفرض صدق إتحاد الجنس.  
 وأما الثاني: فلصدق التعدد.

وأما الآخرين: فلما مرّ من الجواز في صورة الشك في الوحدة والتعدد.  
 (٣٥) لأنه المنساق من الأدلة، ولخبر القمي: (ولا ينظر في ما يكال أو يوزن  
 إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكتلون الجوز  
 فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد) (١).

(٣٦) لأنه لم يرد لتحديد المكيل والموزون شيء من الشارع في هذا الأمر  
 العام البلوي مع الحاجة إليه في جميع الأعصار والأمسكار وما كان كذلك فلابد  
 من الرجوع إلى المتعارف، ومع اختلافه فإن كان شيء مكيلاً في محل دون آخر  
 فيصدق المكيلية العرفية في ذلك المحل فلابد من شمول الدليل وانتباهه عليه  
 قهراً، أو لفرض أن الموضوع عرفي لا أن يكون لغوياً أو تعدياً.

وإحتمال كون المناط كون شيء مكيلاً عند جميع الناس مطلقاً، أو كون  
 المناط على عصر الشارع فما كان مكيلاً في عصره فهو مكيل إلى يوم القيمة ولو  
 صار معدوباً بعد ذلك وما كان بالعكس فالعكس.

فهو سقط في هذا الموضوع الذي بني على الاختلاف بحسب الأمكنة  
 والخصوصيات والنبي ﷺ ورد على ما كان مكيلاً أو موزوناً في عصره لأن  
 يجعل للناس الكيل والوزن ولم يردع عما كان متعارفاً في عصره، وعدم الردع  
 عما كان في عصره لا يكون تقريراً بغير عصره، كما هو واضح؛ بل الشريعة

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الربا حديث: ٦.

(مسألة ١٤): لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموازنية (٣٧). فما كان أصله مما يقال أو يوزن فخرج منه شيء لا يقال ولا يوزن لا بأس بالتفاصل بين أصله وما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه

أجنبيه عن الموضوعات العرفية مطلقاً، وإنما له تشريع الحكم فقط. ثعم، إذا ورد دليل معتبر منه على التحديد فيها، كما في الكر والمسافة ونحوهما يتبع لا محالة، ولا وجه في المقام للاستصحاب بأن يقال إن ما كان في عصره فهو مكيل بالاستصحاب لفرض أن الموضوع تحت اختيار العرف يغير ويبدل بحسب نظر الحكومات مثلاً في جميع الأمكنة والبلاد، وما كان كذلك لا وجه للاستصحاب عند التغيير بل يؤخذ بما هو المتحقق فعلاً، والظاهر أن الموضوع لا يحتاج إلى البحث بأكثر من ذلك فلا وجه للتطويل. وفي مثل ذلك لا وجه لدعوى الاجماع.

ان قلت: نعم ولكن المختلف في بلدين مثلاً لا يدخل تحت اطلاق أحد الخطابين لأنه من الترجيح بلا مرجع، مضافاً إلى ما في خبر القمي المتقدم «ولا يؤخذ فيه بالخاصة» فإنه يشمل ذلك فلا يجري فيه حكم الربا فيرجع حينئذ إلى اصالة الحلية والإباحة.

قلت: بل يدخل المختلفين تحت اطلاق كل من الدليلين بالاعتبارين ولا محذور فيه، لأن انطباق الدليل على الموضوع قهري وأما انه لا يؤخذ فيه بالخاصة فيمكن أن يراد به الشاذ الذي يكون خارجاً عن المتعارف ويكون خلاف الشائع منه.

(٣٧) للأصل، والاطلاق، والاتفاق بعد عدم دليل على التبعية من عقل أو نقل، وكون كل منهما له تحديد خاص في احراز كميته عرفاً، ويشهد لذلك نصوص خاصة في موارد متفرقة، منها خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب، قال عليهما السلام: لا

بعضه مع بعض (٣٨) وذلك كالقطن والكتان، فإن أصلهما وغزلهما يوزن ومنسوجهما لا يوزن فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما وبين منسوجهما، وكذا بين أفراد منسوجهما، بأن يباع ثوبان بثوب واحد، وكذا دهن الجوز فإنه موزون وأصله - وهو الجوز - معدود فيجوز التفاضل بينهما.

(مسألة ١٥): إن كان شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال، كالثمرة غير موزونة حال كونها على الشجرة وإذا جنحت صارت من الموزون، وكذا الحيوان قبل أن يذبح ويصير لحماً ليس من الموزون، ولكن يصير منه بعد الذبح وسلخ جلده فيجوز التفاضل بينهما، وكذا يجوز شاة بشاتين بلا إشكال (٣٩).

بأنس<sup>(١)</sup>!

(٣٨) لإطلاق أدلة البيع كتاباً وسنة، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فيصح لا محالة.

(٣٩) لأن الحيوان يباع مشاهدة بحسب المتعارف فلا موضوع للربا فيه؛ مضافاً إلى نصوص خاصة، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدأ بيد ليس به بأس»<sup>(٢)</sup>، ومنها صحيح داود بن الحصين «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً»<sup>(٣)</sup>، منها صحيح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدرهم قال عليه السلام: لا بأس بالحيوان كله يدأ بيد»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الربا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الربا حديث: ٢ و ٦ ج: ١٢.

## (مسألة ١٦): يكره بيع اللحم بالحيوان الحي (٤٠)، سواء كان من

(٤٠) نسب إلى المشهور حرمته، واستدل عليها..

تارة: بأطلاق النبوي ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»<sup>(١)</sup>.

وأخرى: يقول الصادق ع: «إن علياً كره بيع اللحم بالحيوان»<sup>(٢)</sup>,

وقد ورد في بعض الأخبار «ولم يكن على عٰلياً يكره الحال»<sup>(٣)</sup>.

وثالثة: بالإجماع.

والكل مخدوش.. أما الأول: فهو نبوي عامي، ومناهي النبي ﷺ تستعمل في الكراهة كثيراً.

وأما الثاني: - على فرض اعتبار سنته - فلا بد من حمله على بعض المحامل، مثل أن يراد بالحرام مطلق المرجوح الشامل للمكرر الأصطلاحي وللحرام أيضاً؛ إذ لا ريب في أنه عٰلياً يكره المكرر.

وأما الإجماع فلا اعتبار به لذهب جمع إلى الجواز، مع إن من ذهب إلى المぬ ظاهره إنه من جهة الربا ولا مورد للربا في المقام كما مرّ.

مع إنه يحتمل في أصل المسألة أن تكون نهياً عما كان متعارفاً في الأعصار القديمة من دفع غنم إلى القصاب وأخذ اللحم منه تدريجاً، بناءً على تحقق الجهالة بالنسبة إلى الحيوان حينئذ لتبدل حالاته من السمن والهزال ونحوهما، فيصير البيع غررياً فيبطل من هذه الجهة؛ ولكنه لا كافية في هذا التعليل، كما لا يخفى.

ويمكن حمل ما ذهب إليه المشهور من البطلان على هذه الصورة، وإن كان خلاف ظاهر إطلاق كلامهم، بل تصریح بعضهم، وحيث لم يتم دليل على

(١) المغني لأبي قدامة ج: ٤ ص: ١٤٦ ط بيروت.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الربا حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حدیث: ١.

جنسه، كبيع لحم الغنم بالشاة، أو بيعه بغير جنسه (٤١).  
 (مسألة ١٧): إذا كان لشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف، كالتمر يكون رطباً ثم يصير تمراً، والعنب يصير زبيلاً، وكذا الخبز واللحم ونحوها، يجوز بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل. ولا يجوز بالتفاصل (٤٢) ولا يجوز بيع جافه برطبه بالتفاصل (٤٣) ويكره مثلاً بمثل (٤٤) بل الأحوط

الحرمة فلا وجه للقول بها.

نعم، حيث إن الكراهة خفيفة المؤنة فلا بأس بالذهاب إليها.

(٤١) للإطلاق الشامل لكل منها.

(٤٢) أما الجواز مثلاً بمثل فلاتلاقات الأدلة كتاباً وسنة، وعدم لزوم الربا في البين حتى يحرم. وأما عدم الجواز مع التفاصل فللزوم الربا فيشمله ما تقدم من الأدلة المانعة.

(٤٣) لإطلاق أدلة الربا الشامل لهذه الحالة أيضاً.

(٤٤) البحث في هذه المسألة..

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب القاعدة المستفادة من الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الأخبار الخاصة.

ورابعة: بحسب الأقوال.

أما الأولى: فمقتضى اصالة الحلية والإباحة التكليفية والوضعية الجواز.

وأما الثانية: فمقتضى ما يستفاد من الأدلة الواردة في الربا من جواز بيع المتاجسين مثلاً بمثل الجواز أيضاً.

وأما الأخبار الخاصة..

منها: النبوى: «سئل عَنْ بَعْضِ الرُّطُوبَةِ عَنْ بَعْضِ الرُّطُوبَةِ فَقَالَ أَيْنَ نَفَقَ إِذَا

جف؟ قيل: نعم. قال عليه السلام: «لا أذن»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا بيس نقص»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، ان التمر بيس فینقص من كيله»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب والتمر يابس؛ فإذا بيس الرطب نقص»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال عليه السلام: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل». قال: والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل»<sup>(٥)</sup>.

والأخيران نص في الجواز مثلاً بمثل، وظاهر في حرمة التفاضل. وأما الأخبار الأولى فلو كنا نحن ونفسمها لنتقول فيها بالكرابة لقرائن داخلية مع قصور بعضها سندًا عن إثبات الحرمة، ولو فرض ظهورها في الحرمة لابد وأن تحمل على الكراهة بقرينة الخبرين الآخرين.

وأما الجهة الأخيرة فالآقوال بين إفراط وتفريط..

**الأول:** عدم الجواز مطلقاً لا متساوياً ولا متفاضلاً، بلا فرق بين الرطوبة الذاتية والعرضية، وبلا فرق بين أقسام الرطب واليابس من الأثمان وغيرها.

**الثاني:** الجواز مع الكراهة في مقابل القول الأول.

**الثالث:** اختصاص الحرمة بخصوص الرطب والتمر، والجواز في غيرهما مطلقاً.

**الرابع:** التفصيل في ما عدى الرطب والتمر بين الرطوبة الذاتية فيجوز

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب الربا حديث: ٢.

(٢) (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الربا حديث: ١ و ٢ و ٣.

الترك (٤٥).

(مسألة ١٨): التفاوت بالجودة والرداة في أفراد الجنس الواحد لا يوجب جواز التفاضل بينهما، فلا يصح بيع كيلو من الحنطة العجيدة بكيلوبين من الرديئة منها (٤٦)، ولا بيع مثقال من الذهب العجيد بمثقالين من الرديء منه (٤٧).

(مسألة ١٩): يتخلص من الربا بوجوه..

الأول: ضم غير الجنس إلى الطرفين، كان بيع مناً من الحنطة مع درهم بمنين من الحنطة ودرهمين (٤٨). أو ضم غير الجنس إلى الطرف

والعرضية فلا يجوز. ولا مدرك في البين إلا ما تعرضنا له من الأخبار، فراجع وتأملها بعين الاعتبار.

(٤٥) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى جمع بل المشهور من المنهي مطلقاً.

(٤٦) لإطلاق أدلة حرمة التفاضل بين أفراد الجنس الواحد الشامل للجيد والرديء أيضاً، مضافاً إلى ظهور الاجماع، والنص؛ ففي خبر سيف التمار: «قلت لأبني بصير: أحب أن تسأل أبي عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال: فسألته أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكره، فقال أبو بصير: ولم يكره؟؛ فقال عليه السلام: إن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يكره أن يستبدل وستة من تمر المدينة بوسقين من تمر خبيث، لأن تمر المدينة أدونهما، ولم يكن على عليهما السلام يكره الحال»<sup>(١)</sup>.

(٤٧) لما تقدم آنفأ، ويأتي في بيع الصرف ما ينفع المقام.

(٤٨) البحث في هذه المسألة..

نارة: بحسب القاعدة.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حديث: ١.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

**أما الأولى:** فحيث إن أحد العوضين وقع بأذاء المجموع الآخر لا يلحوظ من هذه الجهة نفس الجنس الواحد في العوضين حتى يأتي فيه التفاضل، فلا يصدق حينئذ معاملة الجنس الواحد مع التفاضل. فلا وجه لأن يقال: إن في ضمن المجموع يقع التفاضل في الجنس الواحد، لأن حيثية التفاضل في الجنس الواحد ملحة في البناء المعجمي في هذا النحو من المعاملة، ثم إنه ان قصد وقوع الزيادة في مقابل غير الجنس فلا ريب في الصحة بحسب القاعدة، وكذا إن لم يقصد ذلك. لأن المدار في تصحيح المعاملات على إمكان تصحيح ذلك لا على قصد الصحيح في نظر المتعاملين، فمن باع مال نفسه مع مال غيره جاهلاً به أو عالماً يصح بالنسبة إلى مال نفسه ويبطل بالنسبة إلى مال غيره إلا مع إجازته، سواء قصد ذلك أو لا. وفي المقام تنصرف الزيادة إلى غير الجنس قصده المتعاملون أو لا، وهذا هو مقتضى اصالة الصحة في المعاملات أيضاً؛ بل وكذا في العبادات، فإن العdar فيها على إمكان التصحيح واقعاً - إجتهاداً أو تقليداً - قصد المكلف الصحة أولاً، بل لو اعتقاد البطلان وكان صحيحاً - إجتهاداً أو تقليداً - يصح عمله وبالعكس يبطل.

**وأما الأدلة الخاصة** فتدل عليه النصوص المستفيضة - مضافاً إلى الأجماع - منها صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح أبي بصير عنده عليه السلام: «سَأَلَتْهُ عَنِ الدِّرَاهِمِ بِالدِّرَاهِمِ وَعَنِ الْفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا. قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَحْسَاسٌ أَوْ ذَهْبٌ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج: «قَلْتُ لَهُ: أَشْتَرَى أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَاراً بِأَلْفِيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفَرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف حدیث: ٤، ٧.

الناقص، كأن يبيع مناً من حنطة مع درهم بعدين منها (٤٩)، ولو خرجت القيمة المستحقة للغير لا يضرّ بصحة البيع، سواء أجاز الغير أولاً (٥٠).

ألف دينار؛ وكان يقول لهم: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»<sup>(١)</sup>. وهذه الأخبار مطابقة للقاعدة على ما استظهرناه. ومقتضى اطلاقها هو إنصراف الزيادة إلى غير الجنس قصد ذلك أو لا. ولابد وأن يكون كذلك في المعاملات التي هي مبنية على التسهيل خصوصاً في الفرار من الباطل إلى الحق الذي ينبغي أن يكون الطريق عليه سهلاً ويسيراً.

(٤٩) لما تقدم، ولما في موئق الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرارم، قال عليه السلام: لا بأس به. قلت: وأنا أصرف الدرارم بالدرارم، وأصيّر الغلة وضحاها؛ وأصيّر الوضوء غلة. قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى السباطي، فقال لي: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدرى، قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يكون مع الذي ينقص»<sup>(٢)</sup>.

(٥٠) أما في صورة الاجازة فلا إشكال في صحة البيع لوجود المقتضى وقد المانع.

وأما في صورة عدم الاجازة فلا يستصحب الصحة من حيث الربا، ولأن المنساق من أدلة حرمة الربا حرمة الزيادة في نفس العقد، وحرمة إحداث الربا بإنشاء العقد؛ وأما لو لزمت الزيادة من جهة التقسيط، أو من سائر الجهات الطاربة على العقد فلا دليل على الحرمة حينئذ، بل مقتضى الأصل عدمها بعد حدوث إنشاء المعاملة صحيحًا.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الربا حديث: ١.

**الثاني:** أن يبيع كيلو من الحنطة - مثلاً - إلى زيد بدرهم ثم يشتري منه كيلوين من الحنطة بالدرهم (٥١).

**الثالث:** ما إذا وهب كل من المتباعين جنسه للأخر مجاناً من غير قصد المعاوضة، ولا إشتراط الهبة في الهبة (٥٢).

**الرابع:** أن يفرض كل منهما جنسه لصاحبه ثم يتبارثا (٥٣) مع عدم الشرط (٥٤).

**الخامس:** أن يتبايعا بقصد كون المثل في مقابل المثل وكون الزائد هبة مستقلة مجانية (٥٥).

(٥١) لأن التفاضل المحرم إنما هو في ما إذا كان في معاملة واحدة؛ وهذه معاملتان فتخرج عن مورد الربا تخصصاً. هذا ويمكن أن يستشهد ب الصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر ع: «سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد بدراته دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرارم على ما تقاولا عليه مرة؛ قال ع: أليس ذلك برضاء منهما جميعاً؟ قلت: بلـ. قال ع: لا بأس» (١).

(٥٢) لأن هذا القسم أيضاً خروج موضوعي عن مورد أدلة الربا، لأنها في البيع؛ أو مطلق المعاوضة، والمفترض أن هذا القسم ليس من كل منهما.

(٥٣) لعدم كون القرض بيعاً ولا معاوضة، وهذا القسم خارج عن مورد أدلة الربا موضوعاً.

(٥٤) لأنه حينئذ يتحقق موضوع الربا القرضي فيحرم من هذه الجهة.

(٥٥) لأنه مشتمل على عنوانين مستقلين لا ربط لأحدهما بالأخر؛ وهذه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف حديث: ٦.

السادس: أن تكون الزيادة مورداً للصلح بعوض أو بلا عوض شرط فيه مبادلة المثل بالمثل أو لم يشرط (٥٦).

السابع: أن يبيع كيلو من الحنطة بدرهم، ثم يعطيه المشتري كيلوين وفأة عما في ذمه (٥٧).

(مسألة ٢٠): لو عمل في أحد العوضين عملاً يوجب زيادة القيمة فيبيع بعينه بالتفاضل، كما إذا انقى كيلو من حنطة بأجرة درهم مثلاً، فيبيع بكيلو ونصف بحيث يقع النصف في مقابل الدرهم لا يأس به (٥٨). وكذا

الصورة أيضاً خروج موضوعي عن أدلة حرمة الربا.

(٥٦) لأنهما عنوانان مستقلان لا ربط لأحدهما بالأخر، والشرط صحيح موافق لعمومات الكتاب والسنة فلا محذور فيه، وفي الربا القرضي يجوز أن يصالح المقترض الزيادة بعوض أو بلا عوض بشرط أن يقرضه المصالح له شيئاً أو بلا شرط، قبل القرض أو حينه. أو بعده، كل ذلك صحيح للأصل والاطلاق؛ وعدم اشتراط الزيادة في العقد القرضي، كما لا يخفى.

(٥٧) لأن الرفاء لا ربط له بالبيع؛ وقد تقدم أنه لا ربا في الوفاء.

فائدة: لا ريب في أن مطلق الزيادة أعم من الربا، والربا المحرم العقدي متقوم بالطرفين، فلو كان قصد أحد المتعاملين الربا المحرم، وقصد الآخر الزيادة بعنوانين آخر غير عنوان الربا، فهل يتحقق الربا المحرم حينئذ أولاً؟ مقتضى الأصل هو الأخير، ولم أجد لهذا الفرع ذكرًا في كلماتهم في ما تفحصت عاجلاً.

(٥٨) لوقوع البيع مثلاً بمثل، ووقوع الزيادة في مقابل الأجرة. وأما الأخبار الدالة على اعتبار المثل بالمثل في السوق والدقيق والحنطة ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسوق مثلاً بمثل الشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا يأس به»<sup>(١)</sup>، وغيره فالمنساق منها ما إذا كانوا من

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الربا حديث: ٢.

كلما يصح أن يقع بأذنه مال (٥٩).

(مسألة ٢١): إذا وقعت المعاملة الربوية بين شخص وبين الظلمة،

وأخذ ذلك الشخص الزائد يمكن أن يصححها الحاكم الشرعي (٦٠).

(مسألة ٢٢): تقدم ذكر بعض الموارد التي ليس فيها الربا المعاملي

تخصيصاً، وقد وردت موارد أخرى نفي الشارع فيها الربا المعاملي والربا

القرضي (٦١) تخصيصاً.

الأول: بين الوالد وولده (٦٢).

الثاني: بين المولى ومملوكه (٦٣).

جنس واحد لا ما إذا ضم إلى الأقل شيء آخر يكون بأذاء الأكثر.

(٥٩) لتحقق المماطلة حينئذ، ووقوع الزيادة في مقابل ماله عوض عرفاً.

(٦٠) لأن هذا المال الذي وقع بيد ذلك الشخص مجهول المالك في

الواقع، فيهب جميعه لذلك الشخص من باب ولايته على ذلك، والمسألة سائلة

في موارد شتى وفي الربا القرضي أيضاً.

(٦١) لاطلاق الدليل - الذي سيأتي ذكره - الشامل لكل من الربا المعاملي

والربا القرضي.

(٦٢) للاجماع والنص، ففي خبر عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبد

ربا»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس بين الرجل

ولولده وبينه وبين عبده، ولا بين أهله ربا»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأخبار، وقد عمل

بها الأصحاب.

(٦٣) لما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الاجماع، وفي صحيح علي بن

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ١ و ٣

**الثالث: بين الرجل وزوجته (٦٤).** فيجوز لكل من الطائفتين أخذ الفضل من الآخر (٦٥).

**الرابع: بين المسلم والعربي إذا أخذ المسلم الفضل (٦٦)** وثبت بين المسلم والذمي (٦٧).

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «عن رجل أعطى عبد عشرة دراهم على أن يؤذني العبد كل شهر عشرة دراهم أيسحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
٦٤) للاجتماع، وما تقدم من الأخبار.

٦٥) لأنه يستفاد من أطلاق نفي حرمة الربا بينهما ذلك بعد عدم دليل على التخصيص بطرف خاص.

٦٦) نصاً وإنقاضاً. ففي الخبر: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»<sup>(٢)</sup>. مضافاً إلى أن مال الحربي في لل المسلم يصح له أخذه بأي وجه أمكن له التوصل به إلى الأخذ منه.

وأما الذمي فان كان مذهبه جواز الربا وأعطى ذلك يصح أخذه منه لقاعدة الازام.

واما صحيح زرار عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: فالمرشكون بيني وبينهم ربا؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فانهم مماليك، فقال عليه السلام: إنك لست تملكونهم إنما تملكونهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء»<sup>(٣)</sup>، فأسقطه إعراض المشهور عنه، أو حمله على محامل.

٦٧) لاطلاق أدلة الحرمة من غير ما يصلح للتخصيص. وما ورد في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا»<sup>(٤)</sup>، فمع قطع النظر

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الربا حديث: ٦.

(مسألة ٢٣): لا فرق في الولد بين الذكر والأئن والختى، ولا بين ولد الولد (٦٨)، والأحوط الإقتصار على خصوص الذكر وبلا فصل (٦٩). والحكم مخصوص بالأب فلا يشمل الأم فيثبت الربا بينها وبين الولد (٧٠) ولابد من الإقتصار على النسبي دون الرضاعي، وعلى الأب دون الجد (٧١).

(مسألة ٢٤): النقود الورقية المعمولة بها في العالم لا يجري فيها الربا المعاملي (٧٢).

عن سنته وإعراض المشهور عنه محمول على الحربي بقرينة غيره، مضافاً إلى ظهور الأجماع خصوصاً إذا أخذ الذمي الفضل، وقد أدعوا القطع على عدم جوازه.

(٦٨) للطلاق الشامل للجميع.

(٦٩) لأحتمال الانصراف والاختصاص؛ لكنه ضعيف.

(٧٠) للعمومات والاطلاقات من دون دليل على التخصيص إلا احتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ليس بين الوالد ولده ربا» الأعم من الوالدين، ولكنه خلاف الظاهر خصوصاً مع ما تقدم من ذكر الرجل في قول أبي جعفر عليه السلام.

(٧١) للاقتصار في الحكم المخالف للعمومات والاطلاقات على المتيقن من مورد الدليل.

(٧٢) لما تقدم من أنه يعتبر في الربا المعاملي أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون، والنقود الورقية ليست منهما؛ بل هي من المعدودات، ولذا اصطلاح على من يبيع غير المسكون منها بالصائع، فيجوز وقوع البيع بينها بالتفاضل.

نعم، لو كانت طريقاً إلى الذهب والفضة بحيث وقعت المعاملة بهما عرفاً فيجري الربا حيتني.

والحمد لله أولاً وأخراً



- لا يكفي مجرد المشاهدة والمجازفة ولا  
تقدير بغير ما يكون به تقديره في صحة  
١١ البيع  
لو كيل جملة مما يعد او مما يوزن بمكيال  
١٢ ثم حسب الباقي بحسبه صح البيع  
يعوز الاعتماد على إخبار البيع بمقدار  
المبيع ان حصل الاطمئنان من قوله، وحكم  
ما لو تبين خلاف ما اخبره يصح الاعتماد  
على قول أهل الخبرة مع حصول الاطمئنان  
١٢ منه  
أقسام بيع ما له اجزاء وافراد متعددة في  
المالية من كل جهة، وبطلان البيع لو كان  
المبيع جزء من الاجزاء المختلفة في  
١٤ المالي  
لو اكتفى المتعارف بالمشاهدة تعزى  
المشاهدة عن الوزن والكيل والعد  
١٦ حكم البيع فيما اذا اختلفت البلاد في طريق  
تعيين المقدار  
لو كان المبيع معلوماً لدى المتعاملين قبل  
المعاملة يصح الاكتفاء به ما لم يتغير، وكذا  
لو كان العوضان معلومين حين انشاء  
المعاملة وعرضت الجهة بعد تسامية  
العقد، وكذا لو كانوا مجهولين حين  
الإنشاء وعلم بأنهما يصرحان معلومين  
١٧ حين التسلم  
لو كان المبيع معلوماً عند الوكيل المفوض  
ولم يكن معلوماً عند الموكل صح البيع،  
وحكم العكس  
١٧

فهرست الجزء السابع عشر  
من كتاب مهدب الاحكام  
فصل في شرائط العوضين

- الأول: ان يكون المبيع عيناً متمولاً بلا فرق  
بين ان يكون المبيع موجوداً في الخارج او  
كلياً في الذمة  
٥ بطلان البيع لو كان المبيع منفعة او حقاً،  
ولو استوفى المنفعة يكون ضامناً لاجرها  
٧ المثل  
يصح جعل الشمن في البيع منفعة او عملاً  
مستمولاً، او حقاً قابلاً للنقل والاستقال  
والاسقاط، وحكم جعله حقاً غير قابل للنقل  
والانتقال  
٦ الثاني: تحديد مقدار العوضين بالوزن أو  
الكيل أو المساحة أو بغيرها  
٨ هل ان الشرط عقلي وما ورد فيه من  
الشارع ارشاد أو انه تعبد محض؟  
٩ يعتبر عرفة كيفية العوضين كما يعتبر  
معرفة الكمية فيما  
٩ اختلاف التحديدات الكيلية أو الوزنية  
باختلاف الأزمنة والأمكنة  
٩ حكم بيع الموزون بالكيل أو العكس  
١١ الغر - والعرج أوضرر - يلاحظ مورداً  
للحكم من حيث الشخص لا من حيث  
النوع  
١١

- لو كان الشمن معلوماً عند البياع دون المشتري والشمن معلوماً لدى المشتري  
دون البياع صحت المعاملة ١٧
- لا يجب ذكر المقدار في المعاملة لفظاً إذا كان معلوماً ١٧
- لو وقعت العاملة ثم شك في أن العوضين كانوا معلومين حين البيع أولاً صحت العاملة ١٧
- الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة بما يرفع الجهة ١٨
- يجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة لو اطمئن بالبقاء وعدم التغير، وحكم ما لو تبين التغير ١٨
- لو علم بتغير في المبيع وشك في تاريخه ١٩
- لو اتفقا على الصفات الموجودة حال العقد واختلفا هل أنها هي المرئية سابقاً فللمتضرر منها الخيار ١٩
- يجوز الاختبار في كل شيء جرت السيرة على الاختبار فيه ٢٠
- يجوز الاعتماد على توصيف المبيع وكذا على اصالة الصحة ٢١
- ما يفسده الاختبار يجوز ابتياعه بلا اختبار معتمداً على التوصيف أو الاشتراط والأصل، وحكم ما لو تبين الخلاف ٢١
- بيع المجهول من كل جهة باطل وكذا المعلومات إن سرى العهالة إليه ٢٢
- ٢٤ يجوز بيع المجهول تبعاً للمعلوم  
يجوز بيع الظرف مع المظروف وكذا المسك في فارة، كما يجوز ان يندر للظرف بما هو معلوم أو بما يتسامح ٢٥
- ٢٦ الرابع: كون العوضين ملكاً طلاقاً  
لا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، وكذا السموك والوحوش قبل اصطيادها ويملك الماء لو استبطط بثراً في ارض مباعة او حفر نهرأ كذلك واجرى فيه الماء ٢٧
- ٢٧ لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن ولو باعه كان فضولياً ٢٨
- ٢٨ لو باع الراهن الرهن ثم افتک صبح البيع بلا حاجة إلى اجازة المرتهن ٢٨
- يجوز بيع العبد الجانبي وللمشتري الغيار لو جهل بذلك ٢٩
- ٣٢ لا يجوز بيع الوقف بطلبان بيع الوقف من الذاتي له ٣٢
- ٣٣ الوقف إما مؤيد أو منقطع وأقسام كل منها ٣٣
- ٣٣ تقسيم آخر للوقف ٣٣
- حقيقة الوقف ٣٣
- الوقف عنوان يتعلق بالعين من حيث الانتفاع فلو زالت تلك العيوب جاز بيع الوقف ٣٥
- هل يبطل الوقف أولاً ثم يعرض جواز البيع أو بعروضه يبطل الوقف؟ ٣٦
- ما يتعلق بتبدل العين الموقوفة بغيرها في

٤٤	حدث أمر مورد هذا الشرط وحكم الشمن، وما استدل به على جواز بيع الوقف مع الشرط المتقدم	٣٦ حكم ما يؤتى به للأماكن المقدسة والوجوه المتصورة في وقف المسجد ما يتعلق بضمان الأعيان الموقوفة ومنافعها	٤٥ صور أخرى لجواز بيع الوقف التعرض لأمهات اقسام الحقوق المانعة عن البيع	٣٧ سلب الانتفاع أو قلة المنفعة أمر اضافي لا حد له
٤٦	البع	٤٨ العقل: هو مرتبة من الاستيلاء، وان الفرق بين الع حقوق بحسب المورد لا بحسب الذات مع التعرض لمتعلقاته	٤٩ يبطل البيع لو تعلق الحق بالعين دون الحكم التكليفي ولو شك فيما فالمعاملة fasade	٤٠ لو بيع الوقف كان الشمن في حكم العين ولا يحتاج في جريان حكم الوقف عليه إلى اجراء صيغة الوقف
٤٧	٥١ والمناقشة في بعضها	٤١ يجب شراء ما فيه الصلاح ولو كان من غير المائل، والمتأول للبيع من يقوم بأمر الوقف	٤١ الأول: حق التذر المتعلق بالعين	٤١ إن لم يتمكن من شراء البديل للموقوفة يتفع الموجودون بالشمن الى ان يتمكن من البدل
٤٨	٥٢ هل التذر يوجب تعلق حق بالعين يمنع عن التصرف فيها او انه يوجب الاختصاص له فيها؟	٤٢ عدم الانتفاع ببعض العين الموقوفة كعدم الانتفاع بجميعها، وحكم ما لو كان سقوط المنفعة أو الانتفاع ما دامياً لا دائمياً	٤٢ هل ان التذر النتيجة لذر الفعل في ما تقدمة؟	٤٢ يبقى الناظر للعين الموقوفة على ما كان وان بيعت العين بمجوز
٤٩	٥٣ الثاني: الخيار فإنه لا يوجب المنع عن بيع متعلقه إلا في مورد واحد فقط	٤٣ هل يجوز بيع الوقف بتغير عنوانه؟	٤٣ الثالث: ارتداد المسلط والمناقشة فيه	٤٣ لو خرجت العين الموقوفة عن الانتفاع المعتد به هل يجوز بيعها حينئذ؟
٥٠	٥٤ الرابع: العلف على عدم البيع، والكلام فيه	٤٤ الخامس: تعين الهدي للذبح	٤٤ السادس: اشتراط عتق المسلط في عقد	٤٤ الثاني: ان يشرط الواقع ببيعها عند

لو إنقلبت الارض مواتاً بعد عمارتها كانت الارض باقية على ملك مالكها	٦٣	لازم والمناقشة فيه السابع: الكتابة بالنسبة إلى ما لم تتحرر من المكاتب، والمناقشة فيه
ما عرضت لها العيادة من اراضي السنوات تكون ملكاً للمحيي	٦٤	٥٤ الثامن: التدبير على موت غير المولى
حكم ما ملكه الكفار من الأراضي	٦٤	٥٤ التاسع: تعلق حق الموصى له بالموصى به قبل قبوله
الارض المفتوحة عنوة وما يعتبر فيها طريق احراز اذن الامام <small>عليه السلام</small> في الارض المفتوحة عنوة	٦٥	٥٤ العاشر: تعلق حق الشفعة الحادي عشر: تغذية الولد المملوك بنطقة سيده
تعلق الخمس بالارض المفتوحة عنوة	٦٦	٥٥ الثاني عشر: كون ولد المملوك ولد من حر
لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة	٦٦	٥٥ الثالث عشر: تعارض السبب المملك والمزيل للملك
الارض المفتوحة عنوة ملك المسلمين	٦٧	٥٥ الرابع عشر: الغنية قبل القسمة والكلام فيه
تعلق حق الاختصاص لمن يبيده الارض يجب في الارض المفتوحة عنوة	٦٨	٥٥ لا يجوز بيع أم الولد ويتحقق موضوعه ب مجرد العيل أيضاً وما يشترط فيه قد استثنى من عدم جواز بيع أم الولد مع حياة ولدها موارد كلها مورد النقاش إلا موردة واحد
الغراج	٦٨	٥٥ لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة وتعريفها وأقسام الأرضين
تعيين موضوع الارض المفتوحة عنوة	٦٨	٥٩ الارض العصبة بالاصل وكذا الموات <small>للامام عليه السلام</small>
المراد بالمفتوحة عنوة	٦٨	٦٠ ما يتعلق بأذن الامام <small>عليه السلام</small> في احياء اراضي الموات
لو كانت الارض مواتاً حين الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهي ملك لمحبيها	٧٠	٦١ هل ان الاحياء تفيد الملكية؟
الخامس: من شرائط العرضين: القدرة على التسليم	٧١	٦٢ تعيم الاذن في الاحياء للجميع
لا يجوز بيع الطائر في الهواء والسمك في الماء مع عدم قدرة المشتري على	٧١	
التسليم	٧١	
لو قدر المشتري على التسليم ولم يقدر اليابع صر البيع	٧١	
العبرة فيما تقدم من الشرط على زمان استحقاق التسليم دون العقد بلا فرق كون القدرة شرطاً له أو العجز مانعاً	٧٢	

٨٠	أقسام الخيارات	لو امكن التسليم والتسلم حدوثاً فساطل احدهما حتى طرأ العجز يوجب الخيار وإذا
٨١	الأول: خيار المجلس ومعناه	لم يمكن ذلك من الأول بطل العقد
٨٢	حد الافتراق الموجب لسقوط خيار المجلس	٧٣ إن عجز الوكيل في اجراء العقد عن التسليم وقدر الأصولي صع العقد بخلاف العكس إلا في الوكيل المفروض
٨٢	لا يعتبر في الافتراق ان يكون عن الرضا	٧٤ حكم بيع العبد الآبق منفرداً
٨٣	يشت هذا الخيار للوكيل المفروض وهل يشت للوكيل غير المفروض؟	٧٤ إن كان البيع باطلأً لعدم القدرة على التسليم لو باع واشتربط رد الشن أو مثله صع البيع، فيصبح بيع الضال والمجهود مع هذا الشرط أيضاً
٨٣	ما يتعلق بهبتوت خيار المجلس للموكلين مع ثبوته للوكيل غير المفروض	٧٤ يجوز بيع الآبق مع الضمية وكذا اللين في
٨٧	لا يثبت خيار المجلس للقضولي	٧٥ الصرع والسمك في الأجمة
٨٧	لو كان العاقد واحد من النين لا خيار له ويتمكن فرض الخيار في من ينتعن على أحد المتباينين	فصل في الخيارات
٨٩	لا يثبت خيار المجلس إلا في البيع بجميع أقسامه	تعريف الخيار شرعاً
٨٩	مهداً هذا الخيار من حين العقد	معنى الخيار في اللغة
٨٩	يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده	ال الخيار في العقود اللاحمة حق خاص وليس من العكسم ولا من مطلق الترخيصات بخلاف العقود العائزة
٨٩	حكم ما لو قال أحدهما للأخر اختر	العقود بطيئتها لازمة إلا ما خرج بالدليل
٨٩	لو اسقط أحدهما خياره لا يسقط خيار الأخر، ولو فسخ أحدهما يفسخ العقد	برهان اصالة اللزوم في العقود
٩١	لو شرط سقوط الخيار في بعض المدة دون بعضه يصح الشرط	أقسام العقود
٩٢	إن اختلفا في تحقق الافتراق وعدمه يقدم قول منكره وكذلك لو اختلفا في الفسخ وحكم ما لو اتفقا على الفسخ واحتلقا في انه كان قبل الافتراق أو بعده	إتساط الالتزامات المعاملية الدائرة بين الناس إلى التزامات متعددة وان تخالفها يوجب حق الخيار فالخيارات مطابقة للقاعدة

١٠٨	رضاً منه	لو اكرهها على عدم التفرق فالغيار باق، وحكم ما لو اكرهها على التفرق ومنعا عن التغافر
١١٠	مال البائع	٩٢
العيوب العادلة في الثالثة من غير تغريط ١١٠	لا يمنع عن الفسخ والرد	٩٢ كيفية حصول الانفراق
١١١	لا فرق في التصرف المسقط لل الخيار بين أنسواعه، وحكم ما لو إختلافاً في التصرف	لو اكره أحددهما على التفرق ومنع عن التغافر يسقط الخيار حتى لو يبقى الآخر في المجلس ولم يمنع من المصاحبة، وكذا لو اكره أحددهما على البقاء وفارق الآخر إختياراً
١١١	يختص خيار العيون بالبيع ولا يثبت في غيره	٩٥ حكم ما لو افترقا عن إكراه ثم زال الإكراه
الثالث: خيار الشرط ومعناه ودليله ١١١	لابد من كون المدة في خيار الشرط مضبوطة من حيث المقدار والاتصال بالعقد والانفصال عنه	٩٦ سقوط خيار المجلس بالتصرف الكاشف عن الالتزام
١١٢	يجوز جعل الخيار للأجنبي وما يعتبر فيه	٩٧ حكم ما لو شرط في العقد بقاء خيار المجلس بعد الانفراق
١١٣	ليس للجاعل الفسخ والامضاء واسقاط ال الخيار إلا في موردين	٩٩ الثاني: خيار العيون ومدته ودليله وما يثبت في خيار العيون
١١٤	حكم ما لو بادر الموكيل - في صورة التوكيل في الخيار - بإعمال الخيار	١٠٠ يختص خيار العيون ببيع العيون الشخصي
١١٥	يجوز جعل الخيار بشرط الاستئمار والاستشارة	١٠٠ يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً لو كان الشمن حيوان
١١٧	يعزى خيار الشرط في جميع العقود اللازمة إلا ما دل الدليل على عدم جريانه فيه	١٠٤ مبدأ خيار العيون من حين العقد
١١٧	أقسام العقود بالنسبة لجعل الخيار	الليلتان المتوسطتان دخلتان في زمان خيار الحيوان
	حكم ما لو شك أن شرط الخيار في العقد مناف لمقتضاه أو مناف	١٠٥ مسقطات خيار العيون
		١٠٦ معنى أحداث العدث المسقط لخيار الحيوان
		١٠٧ ما يحتمل من المعانى في قوله تعالى: «ذلك

لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار فأرتفع حجره قبل انقضاء المدة يجزي الإيصال إلى نفس المولى عليه، وحكم الرد إلى الولي	١١٨ هل يجري خيار الشرط في الصلح والوقف؟	للكتاب والسنة
لو اشتري الأب للصبي مع الشرط يجوز رد الشمن إلى بعد مع عدم تمكنه من الأب وكذا الكلام في العاكم الشرعي لو اشتري أحد الحاكمين لمن هو ولـه عليه	١٢٠ هل يجري الخيار في الأيقاعات؟	جريان خيار الشرط في الضمان
إذا مات البائع ينتقل هذا الخيار إلى ورثته، وكذا لو مات المشتري يجوز للبائع الفسخ	١٢١ قاعدة أن كل ما تجري فيه الإقالة يجري فيه الخيار	هل يجري الخيار في الإيقاعات؟
برد الشمن إلى ورثته	١٢٢ قاعدة أن الساقط عما في الذمة لا يعود	قاعدة أن الساقط عما في الذمة لا يعود
الرابع: خيار الغبن	١٢٣ ما يتعلق ببيع الخيار وما يتصور فيه من الأقسام	ما يتعلق ببيع الخيار وما يتصور فيه من الأقسام
معنى الغبن شرعاً	١٢٤ نماء البيع ومنافعه في البيع الخياري للمشتري وأن تلفه عليه	نماء البيع ومنافعه في البيع الخياري للمشتري وأن تلفه عليه
ما استدل على ثبات خيار الغبن	١٢٥ لو تلف المبيع في بيع الخيار فال الخيار باق وما يتصور من الشقق العقلية في متعلق الخيار	لو تلف المبيع في بيع الخيار فال الخيار باق وما يتصور من الشقق العقلية في متعلق الخيار
المناقشة فيما استدل على اعتبار خيار الغبن لأجل الشرط الضمني	١٢٦ ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل للغبن أو اطلاقها	ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل للغبن أو اطلاقها
التعرض للاشكال بالتمسك بقاعدة لا ضرر في خيار الغبن والجواب عنه	١٢٧ لا يختص بيع الخيار بما إذا كان المدفوع عيناً بل يشمل الكلي الخارجي أيضاً	لا يختص بيع الخيار بما إذا كان المدفوع عيناً بل يشمل الكلي الخارجي أيضاً
يعتبر في ثبوت خيار الغبن أمران: الجهل بالقيمة، والتفاوت بما لا يتسامح	١٢٨ لو لم يقتصد البائع الشمن من المشتري حتى إنقضت المدة يجوز له الفسخ بلا فرق في الشمن بين الكلي والشخصي، وحكم ما لو قبض الشمن وإنقضت المدة	لو لم يقتصد البائع الشمن من المشتري حتى إنقضت المدة يجوز له الفسخ بلا فرق في الشمن بين الكلي والشخصي، وحكم ما لو قبض الشمن وإنقضت المدة
لو شك في ان التفاوت مما يتسامح فيه لا خيار له، بخلاف ما لو اعتقد أن التفاوت مما يتسامح فبان عدمه	١٢٩ يتحقق الرد بإيصال المبيع إلى وكيل المشتري أو ولـه أن لم يشترط المشتري في الرد إلى نفسه وإلا فلا يتعذر إلى غيره	يتحقق الرد بإيصال المبيع إلى وكيل المشتري أو ولـه أن لم يشترط المشتري في الرد إلى نفسه وإلا فلا يتعذر إلى غيره
لا فرق في ثبوت خيار الغبن للجهل بالقيمة بين قدرته على السؤال وعدمه		
وإن المدار على جهل المالك دون الوكيل		

الثاني: اسقاط الخيار بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن ويقتصر في اسقاطه على مرتبة مقصودة من الغبن دون غيرها ١٤٨	في إجراء العقد إلا إذا كان الوكيل مفروضاً مطلقاً ١٣٩
كما يجوز اسقاط هذا الخيار بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة للأسقاط بالغرض بلا فرق بين العلم بمرتبة الغبن أو الجهل بها إذا صرخ بالتعيم وحكم ما لو أطلق ١٤٨	يثبت جهل المغبون بإعتراف الغابن وبالقرائن المفيدة للأطمئنان، وحكم ما لو اختلفا في القيمة حال العقد مع تعذر الاستعلام ١٣٩
الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن بما إذا يكشف عن رضاه بالبيع ١٤٩	ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار ولا يسقط ببذل الطرف المقابل التفاوت ١٣٩
لو تصرف المغبون في المبيع قبل العلم بالغبن لا يسقط الخيار ١٤٩	ال الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا من حين الاطلاع عليه فلو نسخ قبل الاطلاع وصادف الغبن أثر الفسخ ١٤٠
لو نسخ المغبون فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه وإن تلف أو أتلفه رجع إليه بالمثل أو القيمة ١٥١	الخيار الغبن فوري لمن أطلع عليه وما استدل به على ذلك ١٤١
لو أخرج المبيع عن ملكه يكون بحكم التلف ١٥٢	لو أطلع على الغبن ولم يادر إلى الفسخ لأجل جهله بالخيار لا يسقط الخيار، وكذا الناسي ١٤٢
حكم ما إذا رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد ١٥٣	لو علم بالغبن ولم يبين على الفسخ فبدأ له ذلك سقط خياره ١٤٥
لو نقل متنفعة العين إلى الغير بعقد لازم لم يمنع ذلك عن الفسخ وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المتنفعة وله سائر المنافع ١٥٣	المدار في الغبن على القيمة حال العقد ١٤٥
حكم ما لو تغير العين عند المغبون وأنواعه ١٥٣	مسقطات خيار الغبن ١٤٦
أقسام التغير بالزيادة وأحكامها ١٥٥	الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد والجواب عما أشكل عليه ١٤٦
حكم ما لو كان تغير العين بالأمتراج وأقسامه ١٦١	يقتصر في إشتراط السقوط على خصوص ما كانت العبارة ظاهرة فيه ١٤٦
	لو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن فتبين غيره لم يسقط الخيار ١٤٧

١٦٩ في البين فيجتمع مع غيره المراد بثلاثة أيام في خيار التأخير بياض اليوم ولا يشمل الليالي وإن الليلتين المتوسطتين داخلتان فيه ويكتفى التلفيق لا يشبت خيار التأخير في غير البيع من سائر المعاملات	لو كان المغبون المشتري يجري فيه جميع ما تقدم فيما إذا كان المغبون هو البائع
١٧٠ لا يشتبه خيار التأخير لو رضى البائع بالتأخير أو ضمن الشمن ضامن	١٦١ لو كان العوض في البيع الغبني شيئاً صفقة واحدة له التبعيض في الفسخ
١٧١ بالتأخير أو ضمن الشمن ضامن	١٦٢ يجرى خيار الغبن في جميع المعاوضات المالية
١٧٢ لو اختلفا في مضي الثلاثة فالقول مع المشتري، ولو اختلفا في كون العقد حالاً أو مؤجلاً أو تحقق القبض فالقول مع	١٦٣ الخامس: خيار التأخير ودليله ومعنى
١٧٣ الباب	١٦٤ التأخير وإن البيع لازم إلى ثلاثة أيام ما يشترط في خيار التأخير
١٧٤ حكم التلف في الثلاثة	١٦٤ قبض بعض البيع أو الشمن كلاً قبض
١٧٥ الخيار ما يفسده من يومه	١٦٥ يشتبه خيار التأخير فيما إذا كان المبيع عيناً شخصياً وهل يجري في الكلي
١٧٦ ال السادس: خيار الرؤية وتعريفه وما أستدل عليه	١٦٦ الذمي؟
١٧٧ الخيار الرؤية بين الرد والامساك وليس لذى الخيار الارش	١٦٧ لا فرق في الشمن بين أن يكون معيناً أو كلياً
١٧٨ لا يسقط خيار الرؤية ببذل الارش ولا بأبدال العين إذا كان للوصف المفقود	١٦٧ لا فرق في ثبوت الخيار بين ما إذا كان عدم القبض لعذر أو لا، ولو قبض أحد
١٧٩ دخل في الصحة	١٦٧ العواضين دون الآخر فلا خيار، وكذلك لو بذل المشتري الشمن ولم يأخذه البائع
١٨٠ مورد خيار الرؤية العين الشخصية وما يشترط في صحته	١٦٧ يعتبر في القبض المسقط للخيار أن يكون جامعاً للشروط
١٨١ خيار الرؤية فوري وحكم ما لو آخر إعماله	١٦٧ ليس خيار التأخير على الفور
١٨٢ مسقطات خيار الرؤية	١٦٨ مسقطات خيار التأخير
١٨٣ يجري خيار الرؤية في غير البيع أيضاً	١٦٨ لا يسقط خيار التأخير لو وقع الشمن في يد البائع بغير الاستيفاء كالعارية وغيرها وهل يسقط الخيار بمطالبة الشمن؟
	١٦٩ لا يشترط في خيار التأخير عدم خيار آخر

- لو شرط في العقد الأبدال مع تخلف  
الوصف أو بدل التفاوت صع الشرط ومع  
التخلف يثبت خيار الشرط ويسقط خيار  
الرؤية ١٨٠
- لواحدى البايع عدم وقوع البيع على  
الوصف الخاص وإنكره المشتري وقال  
ليس كما وصف قدم قول البايع ١٨١
- حكم ما لو اختلفا في تبيين الوصف بعد  
اتفاقهما على ذكره ١٨٢
- السابع: خيار العيب ١٨٣
- هل ان خيار العيب خيار مستقل أو  
يرجع إلى خيار تخلف الشرط أو تبعض  
الصفقة؟ ١٨٣
- ما ذكر في ان فقد وصف الصحة يستلزم  
فساد البيع ولا تصل النوبة إلى الخيار  
والجواب عنه ١٨٣
- ما استدل لخيار العيب، وانه لا تبعد  
فيه ١٨٤
- هل يجري خيار العيب في الكلي  
المعين؟ ١٨٥
- معنى خيار العيب وانه مغير بين الرد  
وأخذ الأرش ١٨٦
- يثبت الخيار بوجود العيب واقعاً  
حين العقد وان ظهوره كاف ش عنه لا انه  
سبب حدوثه ١٩٠
- مسقطات خيار العيب ١٩٠
- الأول: استقطاع الرد بخصوصه بعد العقد بلا  
فرق فيه قبل ظهور العيب أو بعده ١٩٠
- الثاني: اشتراط سقوطه في ضمن  
العقد بلا فرق فيه قبل ظهور العيب أو  
بعده أيضاً ١٩٠
- يجوز استقطاع الأرش أيضاً في  
الموردين ١٩١
- الثالث: التصرف في العيب المغير  
للعين ١٩١
- الكافش عن الالتزام بالبيع ١٩١
- الرابع: تغير المبيع عما كان عليه أو  
التصرف فيه بالنقل مع التعرض لبعض  
صاديقه ١٩٢
- الخامس: التبرير من العيوب ويسقط به  
مطالبة الأرش أيضاً ١٩٢
- يسقط الأرش والرد معًا لو علم بالعيب  
ومع ذلك أقدم على الشراء ١٩٣
- يسقط الأرش فيما إذا لم يكن العيب  
موجياً له، أو اشتراط سقوطه ١٩٣
- لو كان المبيع ربوياً وظهر فيه عيب يثبت  
فيه خيار العيب ويجوز للمشتري أخذ  
الأرش وكذا في بيع الصرف ١٩٤
- لو كان البيع صحيحاً حين العقد وحدث  
فيه عيب قبل القبض كان ذلك كالعيب  
الحادي قبل العقد ١٩٥
- العيب الحادث في زمان أحد الخيارات  
الثلاثة - وان كان بعد القبض - كالعيب  
الحادي قبل العقد ١٩٥
- كل عيب حدث في المبيع وكان في عهدة  
البايع لا يسقط به الرد بخلاف ما اذا حدث

الارش الذي يضمنه البائع هو التفاوت بين الصحيح والمعيب بالنسبة إلى الشمن لا بحسب القيمة الواقعية وتطبيق الاخبار الواردة على ذلك	٢٠١	بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار يسقط به الرد
الأرش تدارك المالية الفائتة بما يوازن المسى	٢٠١	لو كان التغير أو التعيب بفعل البائع بلا إذن من المشتري لا يمنع من الرد
تصوير الأرش المستغرق للقيمة	٢٠١	إذا رضى البائع برد المبيع مع التغير أو العيوب مجاناً أو مع الأرش يمكّن الخيار وإن زال التغير أو العيوب قبل الرد يجوز الرد
هل يتعمّن أن يكون الأرش من الشمن أو يعزى من غيره؟	٢٠٢	لورد المبيع بالعيوب السابق قبل ظهور العيوب الجديد عنده ثم يان ذلك يصير رده باطلاً، ولو اسقط المشتري الأرش بانياً على اختيار الرد ثم حدث ما يمنع عنه فهل يصح الرد أو يسقط الخيار بالمرة؟
هل يجب أن يكون الأرش من القدرين؟	٢٠٢	لوقت العين ورضى البائع برد البدل فهل يصح أن يكون ذلك بعنوان خيار العيوب؟
كيفية إخراج الأرش لا يعتبر التعدد والعدالة في أهل الخبرة	٢٠٢	لو كان سبب العيوب سابقاً على العقد وحدثه كان بعد القبض وبعد انقضاء زمان ال الخيار فهل يثبت به الخيار
تعيين الأرش حكم ما لو اختلف أهل الخبرة في تقويم الصحيح أو العيوب أو هما معاً والوجوه التي ذكر في المسألة	٢٠٣	لو كان معيوباً حين العقد وزال العيوب قبل ظهوره يسقط الخيار بطرفيه
كيفية اخراج النسبة بين الصحيح والعيوب	٢٠٥	لا يحتم عدم ذكر العيوب إلا إذا انطبق عليه عنوان الغش
حكم ما لو باع شيئاً صفة واحدة فظهر العيوب في أحدهما، وكذا لو اشتراك اثنان في شراء شيء فوجداه معييناً وأراد ان يفسخ أحدهما دون الآخر	٢٠٧	كيفية أخذ الأرش
حكم ما لو اختلفا في العيوب وعدمه، أو كون الموجود عيوباً، أو ان حدوث العيوب كان في عهدة البائع	٢٠٩	ليس الأرش من الأمور التعبدية
لورد المشتري على البائع متناعاً وأنكره البائع ذلك قدم قول البائع، ولو اتفقا على	٢٠٩	وصف الصحة ليس كسائر الأوصاف وأنه دخليل في مالية المال
		الارش من الضمان المعاملبي

٢١٥	<b>معنى الشرط</b>	<b>فصل في الشروط</b>
٢١٥	<b>هل يعتبر أن يكون الشرط والربط في</b>	<b>الشيء المردود</b>
٢١٥	<b>ضمن التزام</b>	<b>لو اتفقا على أصل ثبوت الخيار واحتلف</b>
٢١٦	<b>الشرط في جميع موارده استعمالاته مشتقة</b>	<b>في سقوطه قدم قول من يدعى عدم</b>
٢١٦	<b>ومتدعة</b>	<b>السقوط</b>
٢١٦	<b>الشرط في كلمات الفقهاء هو الالتزام</b>	<b>العيوب الموجبة للخيار ما كان قبل</b>
٢١٨	<b>والالتزام إلا إذا كانت قرينة في البين أنه</b>	<b>العقد أو بعده قبل القبض أو بعدهما وتقبل</b>
٢١٩	<b>من التقييد الأصولي</b>	<b>انقضاء الخيارات الثلاث وإلا فلا يوجب</b>
٢١٩	<b>يصبح جعل الشرط في البيع هل في كل عقد</b>	<b>الخيار</b>
٢١٩	<b>وإن كان جائزأً</b>	<b>أحداث السنة موجبة للخيار من يوم العقد</b>
٢٢٠	<b>يشترط فسي وجوب الوفاء بالشرط</b>	<b>إلى انتهاء السنة</b>
٢٢١	<b>أمور:</b>	<b> الخيار العيب على الفور</b>
٢٢١	<b>الأول: كون الشرط مقدوراً المشروط عليه</b>	<b>لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب قبل</b>
٢٢١	<b>ويكتفي الاطمئنان العرفي بقدرته عليه،</b>	<b>العقد وعدمه قدم قول منكر العلم به،</b>
٢٢١	<b>ومنه أن لا يكون الشرط محراً</b>	<b>وحكم ما لو تصالما على العيب وحدوثه</b>
٢٢٢	<b>الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد</b>	<b>وزواله وأختلفا في أن الزائل ما وقع عليه</b>
٢٢٢	<b>وأقسام ذلك</b>	<b>العقد وزال قبل القبض أو الزائل العيب</b>
٢٢٢	<b>الثالث: أن يكون فيه غرض صحيح عقلائي</b>	<b>الحادي</b>
٢٢٢	<b>نوعياً كان أو شخصياً</b>	<b>لو اختلفا في جهل المشتري بأصل الخيار</b>
٢٢٢	<b>الرابع: أن لا يكون مخالفًا للآحكام</b>	<b>وفوريته يقدم قول المنكر، وكذا لو اختلفا</b>
٢٢٥	<b>الشرعية</b>	<b>في البرائة أو في السماع</b>
٢٢٦	<b>الخامس: أن يكون العقد مبنياً عليه</b>	<b>كيفية تعين العيب، وحكم الاختلاف</b>
٢٢٦	<b>السادس: التنجز وعدم الفرق، وان لا</b>	<b>فيه</b>
٢٢٦	<b>يستلزم المعال</b>	<b>الففل الغارج عن المتعارف في الأدھان</b>
٢٢٦	<b>لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط</b>	<b>عيوب وما يجري فيه من الصور</b>
٢٢٦	<b>للشروط عليه إيجباره ولو تعذر</b>	<b>تدخل الخيارات بعضها مع بعض</b>

٢١٠	<b>الخيار وأختلفا في المتاع للمشتري إعمال</b>
٢١٠	<b>للخيار، ويقدم قول السابع في إنكاره</b>
٢١٠	<b>لو اتفقا على أصل ثبوت الخيار واحتلوا</b>
٢١٠	<b>في سقوطه قدم قول من يدعى عدم</b>
٢١٠	<b>السقوط</b>
٢١٠	<b>العيوب الموجبة للخيار ما كان قبل</b>
٢١٠	<b>العقد أو بعده قبل القبض أو بعدهما وتقبل</b>
٢١٠	<b>انقضاء الخيارات الثلاث وإلا فلا يوجب</b>
٢١٠	<b>الخيار</b>
٢١١	<b>أحداث السنة موجبة للخيار من يوم العقد</b>
٢١١	<b>إلى انتهاء السنة</b>
٢١١	<b> الخيار العيب على الفور</b>
٢١١	<b>لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب قبل</b>
٢١١	<b>العقد وعدمه قدم قول منكر العلم به،</b>
٢١١	<b>وحكم ما لو تصالما على العيب وحدوثه</b>
٢١١	<b>وزواله وأختلفا في أن الزائل ما وقع عليه</b>
٢١١	<b>العقد وزال قبل القبض أو الزائل العيب</b>
٢١٢	<b>الحادث</b>
٢١٢	<b>لو اختلفا في جهل المشتري بأصل الخيار</b>
٢١٢	<b>وفوريته يقدم قول المنكر، وكذا لو اختلفا</b>
٢١٢	<b>في البرائة أو في السماع</b>
٢١٢	<b>كيفية تعين العيب، وحكم الاختلاف</b>
٢١٣	<b>فيه</b>
٢١٣	<b>الففل الغارج عن المتعارف في الأدھان</b>
٢١٣	<b>عيوب وما يجري فيه من الصور</b>
٢١٤	<b>تدخل الخيارات بعضها مع بعض</b>

٢٣٥	مع منكر الفساد	٢٢٦	للشروط له الخيار
	لا تجري الأحكام الخاصة للبيع بالنسبة		لو لم يتمكن المشرط عليه من الشرط
٢٣٥	إلى الشروط	٢٢٧	يكون للمشرط له الخيار
	الأخطو استحباباً الوفاء بالشروط		هل يثبت حق للشرط عند تخلف
٢٣٦	الأبدانية	٢٢٨	الشرط
			جريان الخيار في كل عقد إلا في عقد
		٢٢٨	النكاف
			ليس للمشرط له مطالبة العرض عن
٢٣٧	الخيارات	٢٢٨	الشرط الفائت
	الأحكام التي تعم جميع الخيارات		لو تعذر الشرط ولم يمكن الرجوع إلى
٢٣٧	أمور:		العين لا يمنع ذلك عن ثبوت الخيار فلو
	الأول: الخيار يستقطع بالاسقاط مطلقاً	٢٢٩	فسخ رجع إلى القيمة
	الثاني: انتقال الخيار إلى الورثة بلا فرق		يجوز للمشرط له إسقاط شرطه بعوض
٢٣٨	بين أنواعه	٢٣٠	أو بغيره
	المانع في أرث المال مانع عن إرث الخيار		قد يسقط التمن على الشرط
٢٣٩	أيضاً وكذا في العجب	٢٣٠	ليس للمشرط له بعد ثبوت الخيار تأخير
	لو مات عن دين مستفرق للتركة يورث		إعمال خيارة بما يوجب القسر على
٢٣٩	الخيار وإن لم يورث المال		الطرف، وحكم ما لو أختلفا في الشرط أو
	لو كان مورداً الخيار ما يحرم عنه بعض		العمل به
٢٤٠	الورثة ترث حق الخيار	٢٣١	كل شرط فاسد اخلت به شرط من شرائط
	لو كان الوارث واحداً يرث حق الخيار وأما		صحة العقد فسد العقد به بخلاف ما إذا لا
	لو كان متعدداً فالوجوه المتتصورة في أرثه		يسرى نساده إلى أصل العقد فالعقد
٢٤١	أربعة:		صحيح وإن فسد الشرط، وللمشرط له
	لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما ي Abuse		الخيار مع جهله بالحال
	مورثهم فإن كان التمن موجوداً دفعوه إلى	٢٣٢	المقبول بالشرط الفاسد كالمحبوب
	المشتري وإلا أخرج من مال الميت وحكم		بالعقد الفاسد في الضمان وما مر من
٢٤٣	من لم يكن له مال	٢٣٥	الاحكام
	لو كان الخيار للأجنبي فمات يسقط أصل		لو أختلفا في صحة الشرط وفساده فالقول

العين وتصرف فيه يكون من صغيرات الفضولي	٢٤٩	الغيار إذا مات من عليه الخيار لم يسقط خيار صاحبه فيفسخ هو أو وارثه ويسترد العين وحكم ما لو تلف العين أو لم يكن للميت تركة	٢٤٤
الخامس: أثر الخيار تزلزل العقد والملكية تحدث بمجرد العقد، وان الخيار حق لصاحبه في ملك الآخر	٢٤٩	الثالث: سقوط الخيار بالتصرف الكاشف عن الرضا، وكذا التصرف الكاشف يكون فسحاً أو إجازة أيضاً، وحكم الشك في كون التصرف كاشفاً	٢٤٤
ما نسب إلى الشيخ من ان الملكية متوقفة على انتفاء زمان الخيار وما استدل له والمناقشة فيه	٢٥٠	لا أثر لمجرد الرضا القليبي ما لم يكن مبرزاً خارجي في البين	٢٤٦
الخامس: ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له، وقد جعل ذلك قاعدة	٢٥٠	لو أدعى ذو الخيار الفسخ يقبل منه إن كان قبل انتفاء زمان الخيار وإلا فلا يسمع منه	٢٤٦
هل القاعدة تخص بخيار دون خيار أو تعم؟	٢٥٢	إنكار البيع ليس بفسخ	٢٤٦
العرض للأخبار الوارد في المقام	٢٥٢	حكم ما لو صدر منه فسخ وامضاء وشك في التقدم والتأخر منه	٢٤٧
الصور المتصورة في المقام بناء على أن الملكية تحصل بالعقد	٢٥٣	لو وكل شخص في إعمال الخيار فأمضى الوكيل وفسخ الموكل أو بالعكس يقدم ما صدر عن الموكل	٢٤٧
ما استدل على شمول القاعدة لجميع الخيارات	٢٥٣	حكم ما لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار وقال اعتقهما	٢٤٧
عدم جريان القاعدة في الخيارات المشتركة	٢٥٤	الرابع: يجوز للطرف الآخر التصرف في مورد الخيار، وحكم ما لو أمكنه رد نفس العين بفسخ أو إقالة أو شراء شانياً، وكذا حكم التصرف في منافع مورد الخيار	٢٤٧
جريان القاعدة في الخيار المتصل بالعقد وهل تجري في الخيار المنفصل بالعقد؟	٢٥٤	لو تصرف من عليه الخيار سقط خياره، ولو علم أن المقصود من الخيار رد شخص	٢٤٧
هل تجري القاعدة في تلف الشن لو كان تلفه في مدة خيار البياع؟	٢٥٤		
هل تجري القاعدة في المبيع الكلي المنطبق على الفرد؟	٢٥٥		
لا تجري القاعدة في الإتلاف	٢٥٥		
تلف البعض كتلف الكل، وكذا تلف وصف			

٢٦٠ يدخل في الدار لو باع داراً ال أحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض تبعاً بخلاف الأحجار المدفونة فيها	٢٥٥ مورد القاعدة التلف بعد تتحقق القبض وأما قبله فهو من مال بايده	الصحة
	٢٥٦ انفساخ العقد قبل التلف آناً ما في مورد القاعدة حتى يكون التلف في ملك من لا	
	٢٥٦ خيار له	
	٢٥٦ هل تجري القاعدة فيما إذا تعلق الخيار بمالية المال؟	
٢٦٢ الشقوق العقلية بالنسبة للغرضين لو باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الشمن يكون البيع نقداً وللبايع مطالبة الشمن	٢٥٦ السابع: لو شك في سقوط الخيار بعد ثبوته يعجم عدم السقوط	
٢٦٢ أقسام البيع المعجل ليس للبايع الامتناع عنأخذ الشمن متى	٢٥٧ الثامن: يجب على الفاسخ إعلام المنسوخ	
٢٦٣ دفعه المشتري لو اشترط تأجيل الشمن يكون نسبة ولا	٢٥٧ عليه بالمال ويفصل له تلف	
٢٦٤ يجب على المشتري دفع الشمن قبل الأجل وان طولب به كما لا يجب على البايع أخذ الشمن إن دفع المشتري قبل الأجل	٢٥٨ فصل فيما يدخل في المبيع يدخل في المبيع كل ما يشمله اللنظ	
٢٦٤ لابد في النسبة ان تكون المدة مضبوطة ولا يتطرق إليها إحتمال الزيادة والنقصة إلا بما يتسامع به عرفاً	٢٥٨ بحسب المتعارف	
٢٦٥ لو اشترط التأجيل ولم يعين أجلاً أو عن وكان مجهولاً كان البيع باطلأ، ولابد في المدة ان تكون معلومة عند المتعاملين فلا يكفي تعينه الواقع بلا فرق فيها بين	٢٥٩ لو باع نخلاً فإن كان مؤبراً فالشمرة للبايع ويجب على المشتري إيقافها بخلاف ما إذا	
٢٦٥ القصيرة والطويلة لو باع شيئاً بشمن معين حالاً	٢٥٩ لم يكن مؤبراً فالشمرة للمشتري ويختص	
وبارز منه إلى أجل فهل يصح البيع؟ وحكم ما لو باع شيئاً إلى أجل وبأزيد منه إلى أجل آخر	٢٦٠ لوباع بستانأ واستثنى نغلة فله المهر إليها ومد جراندها في الفضاء وعروقها في الارض وليس للمشتري منع ذلك وما	

- |  |  |
|--|--|
| لم يشترط التأخير ولا يجوز التأخير إلا<br>برضا صاحبه  | لو كان التأجيل حقاً للمدين فأسقطه<br>باختياره يجوز لصاحب الدين مطالبة<br>الدين   |
| لو وقعت المعاملة يلزمها أمر ثلاثة<br>وجوب التقابل مطلق ومطلق وغير<br>مشروط ببعض الآخر                      | لا يجوز تأجيل الشمن العال بل مطلق<br>الدين بأزيد منه وكذا لا يجوز أن يزيد في<br>الشمن المؤجل حتى يزيد في الأجل ويجوز<br>ذلك بوجهين:  |
| لو استنعا من التسليم اجيرا ولو استنعا<br>أحدهما مع تسليم صاحبه اجيرا المتنع ان<br>لم يشترط كل منها التأخير | الأول: أن تكون الزيادة في المدة احساناً<br>محض، ويجوز بنحو البغالة إن لم يجعل<br>متعلقها نفس الزيادة   |
| ليس لغير من اشتراط التأخير الامتناع عن<br>التسليم وإن لم يسلم صاحبه الذي اشتراط<br>التأخير                 | الثاني: جعل الزيادة في الأجل عوض<br>معاملة أخرى من ثمن مبيع أو أجرة أو<br>عوض صالح معاوضي من غير أن يجعل<br>ذلك في مقابل بذلك الزيادة  |
| يجوز أن يشترط البائع لنفسه ما يرى من<br>الانتفاعات   | يجوز تعجيل المؤجل من الحقوق المالية<br>بنقصان منها   |
| معنى القبض في العقد مطلقاً يرجع إلى<br>المتعارف ويحمل عليه ما ورد في<br>الأخبار                            | لو باع شيئاً نسبة يجوز شرائه منه قبل<br>حلول الأجل أو بعده بحسب الشمن أو بغيره<br>مساوياً أو أزيد - ويمكن جعل ذلك حيلة<br>للتخلص من الرباء - ويصح لو لم يشترط<br>البائع في بيده على المشتري ولو اشتراه<br>ذلك لم يصح |
| معنى التسولية والمراقبة والوضعية<br>والمساومة الواردة في الاخبار   | يجوز بيع الشمن النسبة إلى نفس المشتري<br>أو إلى غيره   |
| ما يستفاد من الاخبار ان الكيل والوزن لا<br>موضوعية لها في القبض وانما لها<br>القدمية للتسليم والتسلم       | فصل في القبض والتسليم  |
| لو تشاوا في البدئ بالتسليم بعد بناهما<br>على أصله يقدم قول البائع  | معنى القبض   |
| لو قبض المتأخر قهراً بدون رضا صاحبه لم<br>يصح القبض  | يجب على المتعاقدين تسليم العوضين إن  |
| وجوب التسليم نفسي مطلق يعم كلا<br>المعاوضين وكذا تفريع البائع المبيع<br>والمشتري الشمن فلو قصر في ذلك وكان |  |

٢٨٤	المشتري وله التمام إذا تلف النماء من غير تفريط عند البائع لم يচমن ولو تعيب قبل القبض للمشتري	للبقاء أجرة وجب دفعها - اليه ولا أجره في مورد العذر القبول
٢٨٤٤	الخيار لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وله الخيار	٢٨٠ لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع وجعل ذلك قاعدة
٢٨٥	إذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع إختلاطاً لا يتميز كان للمشتري الخيار إن شاء فنسخ وإلا كان شريكاً للبائع	٢٨١ ما يتعلق بمدرك القاعدة معنى القاعدة إن النقص من مال البائع لا أنه غرامة عليه
٢٨٥	يجب على البائع تفريح المبيع عما كان فيه من أمتنته وإن كان مشغولاً بالزرع	٢٨١ لاموضوعية التلف بل القاعدة تشمل كل ما تذر الوصول اليه
٢٨٦	لو باع شيئاً ففضله غاصب من يد البائع فإن أمكن استعادته وإلا للمشتري الفسخ وإن تلف كان من مال البائع كما أن أجرة الثاء للمشتري	٢٨٢ الضمان في القاعدة ليس قابلاً للاستقطاع
٢٨٧	لو اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه على البائع قبل قبضه وكذا لو كان منها وباعه تولية، وهل يصح لو باع على البائع بالمرابحة؟	٢٨٢ المراد بالقبض في القاعدة لو تسماح المشتري في القبض سقط الضمان ولا يحصل الانفاسخ
٢٨٨	أقسام النهي المتعلق بالمعاملات	٢٨٣ لو اتلف المتفق عليه في غير البيع؟
٢٨٩	التعرض للروايات فيما لو باع قبل القبض مرابحة الجميع بينها	٢٨٣ لو تلف بعض المبيع قبل القبض يسقط الثمن إن كان مما يستقطع ولا تجري خيار
٢٩١	الأقوال الواردة في المسألة	٢٨٤ البيع
٢٩٢	كراهه البيع على البائع قبل القبض مرابحة	٢٨٤ في مورد القاعدة يفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري
٢٩٢	لو باع المبيع على غير البائع لا كراهة فيه وكذا لو ملك شيئاً بغير الشراء فباعه قبل قبضه، ويختص الكراهة بخصوص البيع	٢٨٤ لو حصل نماء أو نتاج للمبيع كان ذلك للمشتري
		٢٨٤ لو تلف الأصل قبل قبضه عاد الثمن إلى

عدى الزيادة، والبطلان إن كانت بعنوان الجزئية دون الشرط وما استدل لكل من ذلك	٢٩٩	والمبيع فلا يجري في غيرها لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمسر غريمه ان يكتال لنفسه	٢٩٢
هل تخصص حرمة الرباء العاملية بخصوص البيع أو تعم جميع المعاوضات مطلقاً؟	٣٠٠	٢٩٣ يصح إذا لم يعين الشمن يكون الشمن من التقد الغالب	٢٩٣
لا رباء في الابراء بشرط الابراء ولا في زمان الدين مع عدم الشرط ولا في الغرامات وال في القسمة	٣٠٢	٢٩٤ لو ادعى البائع زيادة الشمن والمشتري عدمها يقدم قول البائع مع يعيشه إن كان المببع باقياً ويقدم قول المشتري ان تلف المببع	٢٩٤
أقسام الزيادة ستة وهل الرباء تجري في جميعها أو تخص بعضها؟	٣٠٣	٢٩٤ لو أدعى أحدهما ان المببع نقد وادعى الآخر انه نسية يقدم قول من يدعى النقد مع اليمين	٢٩٤
لو كان جاهلاً بالرباء حكماً أو موضوعاً لا شيء عليه	٣٠٣	٢٩٥ فصل في الربا الرباء حرام ومن الكبائر العظام	٢٩٥
لا تجري الرباء فيسائر المعاوضات يشترط في الرباء العاملية أمران:	٣٠٦	كم يحرم أخذ الرباء يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه ولا فرق في الحرمة والفساد بين الاختيار والاضطرار إلا إذا وصلت الضرورة إلى جواز أكل مال الغير	٢٩٥
الأول: اتحاد الجنس في العوضين وضابط الاتحاد فيه	٣٠٦	٢٩٦ يجوز أكل الربا مع التضمين	٢٩٦
لو شك في اتحاد الجنس وعدمه يصبح البيع متضاعلاً	٣٠٨	٢٩٦ الرباء قسمان عاملية وقرضي والأول بيع أحد المثلين بالأخر مع الزيادة العينية	٢٩٦
الثاني: أن يكون العوضان من المكيل والوزون	٣٠٩	٢٩٧ هل الزيادة يختص بالعينية فقط أو تشتمل مطلق الزيادة من النفع والانتفاع وكل ما فيه غرض صحيح عقلائي؟	٢٩٧
أقسام بيع المتباينين من المكيل والوزون	٣٠٩	٢٩٧ الوجوه المحتملة في بطلان المعاملة الربوية ثلاثة: البطلان مطلقاً، والصحة ما	٢٩٧
العنطة والشمير جنس واحد في الرباء دون غيرها	٣١٠		
يجوز بيع العلس بالسلك والأول بالعنطة والثاني بالشمير	٣١١		
النوع والصنف داخل تحت الجنس وكل			

- شيء مع أصله وما يتفرع عنه جنس واحد وإن اختلفا في الأسم، وكذا الفرعان من أصل واحد ٣٢٢
- يتخلص من الرباء بوجوهه: ٣٢٢
- الأول: ضم غير الجنس إلى الطرفين، وكذا ضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ولو خرجت القيمة مستحقة للغير لا يصح البيع ٣٢٥
- الثاني: وقوع التفاضل في معاملتين ٣٢٥
- الثالث: هبة كل من المتباينين جنسه الآخر مجاناً من غير قصد المعاوضة ٣٢٥
- الرابع: أن يفرض كل منهما متعاه ثم يتبرأ مع عدم الشرط ٣٢٥
- الخامس: أن يتابعاً بقصد كون المثل في مقابل المثل والزائد هبة مستقلة ٣٢٥
- السادس: أن تكون الزيادة تقع سوراً على الصلح بشرط مبادلة المثل بالمثل ٣٢٦
- السابع: وقوع التفاضل في الوفاء بما في الذمة ٣٢٦
- لو عمل في أحد المستجansين ما يوجب زيادة القيمة فيبيع بالتفاضل بحسب كانت الزيادة في مقابل العمل لا رباه حينئذ ٣٢٦
- لو وقعت المعاملة الربوية بين شخص والظالم هل يمكن أن يصححها العاكم الشرعي؟ ٣٢٧
- موارد نفي الرباء المعجمي القرضي تخصيصاً: ٣٢٧
- الأول: بين الوالد وولده ٣٢٧
- الثاني: بين المولى ومملوكيه ٣٢٧
- الثالث: بين الرجل وزوجته ٣٢٨
- شيء مع أصله وما يتفرع عنه جنس واحد حكم الربا في اللعوم والالبان والأدهان والغل صوف كل حيوان تابع له، وحكم الربا في شحم العيون وقبله والكبش ٣١٥
- ما عمل من جنسين فإن عد من أحدهما لا يجوز بيعه متضاولاً وإن لم يعد أو شك فيه يجوز ٣١٥
- المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً متعارف البلدان وعند متعارف الناس ومع الاختلاف فحكم كل بلد على ما هو المعاد منه ٣١٦
- لا تجري تبعية الفرع للأصل في الملكية فما كان أصله مما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن لا يأس بالتفاضل بين أصله وما خرج منه ٣١٧
- حكم الرباء فيما إذا كان الشيء مكيلاً أو موزناً في حال دون حال ٣١٨
- يكسر بيع اللعوم بالحيوان العي سواء كان من جنسه أو بغير جنسه ٣١٩
- لو كان للشيء حالتان حالة رطب وجفاف يجوز بيع جافه بجافه ورطبه برطبه من غير تفاضل ولا يجوز بيع جافه برطبه بالفاضل ٣٢٠
- التفاوت بالجودة والرداة في أفراد الجنس الواحد لا يوجب جواز

يجوزأخذ الرباء في هذه الموارد كل من  
الآخر ٣٢٨

الرابع: بين المسلم والعربي إن أخذ  
المسلم الزيادة، ويثبت الربا بين المسلم  
والذمي ٣٢٨

لفرق في الولد بين الذكر والانثى ولا بين  
ولد الولد ولا يشمل الحكم الأم، ويقتصر  
على النسيبي دون الرضاعي وعلى الأب  
دون الجد ٣٢٩

لا تجري الرباء المعاملني في الاوراق  
المالية النقدية ٣٢٩